وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي التبسي - تبسة

جامعة العربي التبسي – تبسة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: العلوم الإجتماعية

UNIVERSITE LARBI TEBESSI – TEBESSA-

Faculté des Sciences Humaines et Sociales

Département de sociologie

الميدان: علوم إنسانية وإجتماعية

الشعبة: علم إجتماع

التخصص: علم إجتماع الإجرام

العنوان

دور الرعاية اللاحقة في الحد من العود إلى الجريمـــــــة

دراسة ميدانية للمفرج عنهم في مدينة الونزة – تبسة –

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر " ل.م.د "

دفعـــة: 2018

إعداد الطالب:

عسال رضا

إشراف الأستاذ:

د.بن عزوز حاتم

لجنـــة المناقشـــة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
عاشوري المولدي	أستاذ محاضر – أ –	رئيسا
بن عـــــزوز حاتم	أستاذ محاضر – ب –	مشرفا ومقررا
زريـــــق مسعود	أستاذ مساعد – أ –	عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2019/2018

جامعة العربي التبسي - تبسة

Université Larbi Tebessi - Tebessa

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي التبسي تبسة

تصريـــــح شرفـــــي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

(ملحق القرار 933 المؤرخ في 2016/07/20)

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): عمال رضا .....

الصفة: طالب.

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 121061117.26 الصادرة بتاريخ: 2014.12.06

المسجل بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: علم الاجتماع.

والمكلف بإنجاز أعمال بحث : مذكرة ماستر تخصص: علم الاجتماع انحراف وجريمة

تحت عنوان: دور الرجاح في الاصلاح في الحد من العود الى الجريمة .....

.....

إشراف الأستاذ(ة): الدكتور بن عزوز رحاب .....

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث وفق ما ينصه القرار رقم 933 المؤرخ في 2016/07/20 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

التاريخ: 2019.06.05

إمضاء المعني بالأمر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة العربي التبسي - تبسة
كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية
قسم علم الاجتماع

Université Larbi Tébessi -Tébessa-
Faculté des Sciences Humaines et Sociales
Département de sociologie

إذن بالطبع

أنا الموقع أسفله الأستاذ(ة) المشرف(ة): د. بن كنوش جابر .....

الرتبة: أستاذ محاضر ب .....

أشهد أن المذكرة المعنونة:

..... دور الرعاية اللاحقة في الحد من العود إلى الجريمة .....

.....

.....

.....

والمكملة لنيل شهادة الماستر في تخصص: علم اجتماع العدالة الجزائية .....

من إعداد:

الطالب(ة): عسال رضا ..... الطالب(ة): ..... /

تتوفر على الشروط العلمية والمنهجية، الموضوعية والشكلية والتي تؤهلها للمناقشة العلنية بعد تحديد لجان المناقشة، وعليه أوقع على هذا الإذن للطالب بطبع المذكرة وايداعها لدى إدارة القسم بنسختيها الورقية والالكترونية.

تبسة في: 10/06/2019

توقيع الأستاذ المشرف

إلى من علمني النجاح و الصبر... إلى من علمني العطاء دون انتظار... أبي رحمة الله عليه

إلى من علمتني و عانت الصعاب لأصل إلى ما أنا فيه... إلى من كان دعاؤها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي... أمي.

إلى ملاكي في الحياة إلى زوجتي العزيزة.

إلى جميع أفراد أسرتي العزيزة و الكبيرة كل باسمه أينما وجدوا.

إلى أصدقائي رفقاء دربي من داخل الجامعة و خارجها.

إلى الأستاذ المشرف الدكتور بن عزوز حاتم ، إلى أساتذتي الكرام الذين أناروا دروبنا بالعلم و المعرفة.

إلى كل من يقتنع بفكرة فيدعو إليها و يعمل على تحقيقها، لا يبغي بها إلا وجه الله و منفعة الناس.

إليكم أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع.

شكر وتقدير

أرى لزاما علي تسجيل الشكر و إعلامه و نسبة الفضل لأصحابه، استجابة لقول النبي ﷺ : " من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

و كما قيل :

علامة شكر المرء إعلان حمـده فمن كتم المعروف منهم فما شكر

فالشكر أولا لله عز و جل على أن هداني لسلوك طريق البحث و التشبه بأهل العلم و إن كان بيني و بينهم مفاوز.

كما أخص بالشكر أستاذي الكريم و معلمي الفاضل المشرف على هذا البحث الدكتور بن عزوز حاتم، فقد كان حريصا على قراءة كل ما أكتب ثم يوجهني إلى ما يرى بأرق عبارة و ألطف إشارة، فله مني وافر الثناء و خالص الدعاء.

كما أشكر السادة الأساتذة و كل الزملاء و كل من قدم لي فائدة أو أعانني بمرجع، أسأل الله أن يجزيهم عني خيرا و أن يجعل عملهم في ميزان حسناتهم.

((رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا

رَشَدًا))

صدق الله العظيم

فهرس المحتويات والجداول

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
تعهد بالإلتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث .	
إذن بالطبع .	
إهداء	
شكر وتقدير	
فهرس الموضوعات	
مقدمة	2-1
الباب الأول : الإطار النظري للدراسة .	
الفصل الأول : الإطار التصوري للدراسة .	
تمهيد .	3
01- الدراسات الإستطلاعية .	3
02- الدراسات السابقة .	12-3
03- الإشكالية .	13-12
04- تساؤلات الدراسة .	14
05- أهداف الدراسة .	14
06- أسباب اختيار الموضوع .	14
07- أهمية الدراسة .	15-14
08- تحديد المفاهيم .	17-15
الفصل الثاني : أساليب إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين داخل المؤسسة العقابية .	
تمهيد .	18
المبحث الأول : الخلفية التاريخية للمعاملة العقابية .	19
المطلب الأول : الخلفية التاريخية للمعاملة العقابية في الإسلام .	21-19
المطلب الثاني : الخلفية التاريخية للمعاملة العقابية في العصور القديمة .	22

المطلب الثالث : الخلفية التاريخية للمعاملة العقابية في العصور الوسطى .	22
المطلب الرابع : المعاملة العقابية في العصر الحديث .	25-23
المبحث الثاني : الطرق المعتمدة لإعادة تأهيل المحبوسين من أجل الانخراط في المجتمع	25
المطلب الأول : النظم التمهيدية لتنفيذ برامج الإصلاح والتأهيل.	25
الفرع الأول : الفحص الطبي وأغراضه.	26-25
الفرع الثاني : التصنيف .	30-26
المطلب الثاني : الأساليب التعليمية والمهنية في إعادة التأهيل الإجتماعي .	30
الفرع الأول : التعليم والتهذيب .	31-30
أولا : دور التعليم والتكوين في إصلاح وتأهيل المحبوسين .	35-31
ثانيا : التهذيب .	36-35
الفرع الثاني : التشغيل داخل المؤسسة العقابية .	36
أولا : أغراض التشغيل.	38-37
ثانيا : شروط التشغيل .	39-38
المطلب الثالث : نظم الرعاية .	40
الفرع الأول : الرعاية الصحية .	44-40
الفرع الثاني : الرعاية النفسية والاجتماعية .	48-44
الفصل الثالث : أساليب إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين خارج المؤسسة العقابية	
تمهيد .	50
المبحث الأول : أنظمة إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين .	51
المطلب الأول : الأنظمة القائمة على الثقة .	51
الفرع 1 : نظام الورشة الخارجية .	56-51
الفرع 2 : نظام الحرية النصفية .	61-56
الفرع 3 : نظام البيئة المفتوحة .	64-61
المطلب الثاني : أنظمة تكييف العقوبة .	65-64
الفرع 1 : إجازة الخروج .	68-65
الفرع 2 : نظام التوقيف المؤقت للعقوبة .	70-68

الفرع 3 : نظام الإفراج المشروط .	84-70
الفرع 4 : الوضع تحت المراقبة الإلكترونية .	89-84
المبحث الثاني : إعادة إدماج المحبوسين المفرج عنهم .	89
المطلب الأول : الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم .	89
الفرع 1 : مفهومها .	91-90
الفرع 2 : أهميتها .	93-91
الفرع 3 : صور الرعاية اللاحقة .	94-93
الفرع 4 : الإهتمام الدولي والوطني بالرعاية اللاحقة .	97-94
الفرع 5 : أشكال الرعاية اللاحقة .	98-97
المطلب الثاني : آليات الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم .	99
الفرع 1 : الهيئات المكلفة بالرعاية اللاحقة .	99
1 : اللجنة الوزارية المشتركة .	101-99
2 : المصالح الخارجية .	103-102
3 : المجتمع المدني : (الحركة الجمعوية) .	107-104
الفرع 2 : الأجهزة القائمة على شؤون الرعاية اللاحقة في إطار الإتفاقيات بين الهيئات المذكورة أدناه ووزارة العدل .	107
1 : وكالة التنمية الإجتماعية .	110-107
2 : الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر .	112-110
3 : مديرية الصناعة والمناجم .	114
4 : مديرية الشؤون الدينية والأوقاف .	114
الباب الثاني : الإطار الميداني للدراسة .	
الفصل الرابع : الإجراءات الميدانية للدراسة .	
• تمهيد .	116
1- مجال الدراسة .	116
1-1- المجال المكاني .	116

1-2- المجال الزماني .	116
1-3- المجال البشري .	116
2- مجتمع البحث والعينة .	117
3- منهج الدراسة .	117
4- أدوات جمع البيانات .	117
4-1- إستمارة إستبيان .	118
الفصل الخامس : عرض وتحليل واستخلاص النتائـــج .	
تمهيد	120
1 - تحليل وتفسير البيانات الشخصية .	121
2 - تحليل وتفسير بيانات المحور الأول .	132-124
3 - تحليل وتفسير بيانات المحور الثاني .	134-132
4 - الاستنتاج العام .	138-137
التوصيات والإقتراحات.	139
الخاتمة .	140
قائمة المصادر و المراجع .	143-141
الملاحق .	
ملخص الدراسة .	

فهرس الجداول

الجدول رقم: (01) المتعلق بسن العينة .	121
الجدول رقم: (02) المتعلق بالمستوى التعليمي لعينة الدراسة .	121
الجدول رقم: (03) الحالة العائلية لعينة الدراسة .	122
الجدول رقم: (04) المتعلق بالحياة المهنية .	122
الجدول رقم: (05) المتعلق بنوع السكن بالنسبة لعينة الدراسة .	123

الجدول رقم: (06) المتعلق بمكان الإقامة ريف أو مدينة بالنسبة لعينة الدراسة .	124
الجدول رقم: (07) : المتعلق بعدد مرات دخول السجن بالنسبة لعينة الدراسة .	124
الجدول رقم: (08) : المتعلق بنظرة أفراد العينة لمؤسسات السجون .	125
الجدول رقم: (09) المتعلق بالتصنيف بالمؤسسة .	125
الجدول رقم: (10) المتعلق بالفصل بين السجناء .	126
الجدول رقم: (11) المتعلق بتوجيه المحبوسين إلى مصلحة الإدماج حسب الميولات والرغبات .	126
الجدول رقم: (12) المتعلق بتوفر المؤسسة على الوسائل التعليمية الكافية .	127
الجدول رقم: (13) المتعلق بالتكفل الصحي بالمحبوسين .	127
الجدول رقم: (14) المتعلق بتخصيص جلسات دورية مع الأخصائي النفساني .	127
الجدول رقم: (15) المتعلق بالتكفل النفسي بالمسجون جلسات دورية .	128
الجدول رقم: (16) المتعلق بتخصيص جلسات مع الأخصائي الاجتماعي جلسات دورية .	128
الجدول رقم: (17) المتعلق بالتكفل الإجتماعي .	129
الجدول رقم: (18) المتعلق بكفاية الأوقات المخصصة للأنشطة الترفيهية والرياضية والثقافية .	129
الجدول رقم: (19) هل تمت المرافقة والمساعدة داخل البيئة المغلقة من طرف مصالح وكالة التنمية الاجتماعية ؟	129
الجدول رقم: (20) المتعلق بالمرافقة والمساعدة داخل البيئة المغلقة من طرف مصالح مديرية الشؤون الدينية والأوقاف .	130
الجدول رقم: (21) المتعلق بالحصول على المرافقة والمساعدة داخل البيئة المغلقة من طرف الحركة الجمعوية .	130
الجدول رقم: (22) المتعلق بالحصول على المرافقة والمساعدة داخل البيئة المغلقة من طرف المصلحة الخارجية .	131
الجدول رقم: (23) المتعلق بالإستفادة من إحدى أنظمة إعادة الإدماج .	131
الجدول رقم: (24) المتعلق بالإستفادة من مساعدة أثناء الإفراج .	132
الجدول رقم: (25) المتعلق بالرعاية اللاحقة داخل البيئة المغلقة .	132
الجدول رقم: (26) المتعلق بالشعور بالرضا بالاندماج والتقبل من طرف المجتمع .	132
الجدول رقم: (27) المتعلق بالإستقبال من طرف المصلحة الخارجية .	133
الجدول رقم: (28) المتعلق بالاستقبال من طرف أي جمعية بعد الخروج من المؤسسة .	133
الجدول رقم: (29) المتعلق بالإستفادة من فرصة عمل بعد الخروج من السجن .	133
الجدول رقم: (30) المتعلق بتقديم المساعدات اللاحقة بعد الإفراج .	134
الجدول رقم: (31) المتعلق بالرعاية اللاحقة خارج المؤسسة العقابية .	134

مقدمـــــــــــة

مقدمـــــــــــــــة

لقد حظيت المعاملة العقابية للمحكوم عليهم بتطورات كبيرة ، تتضح من خلال النظرة إلى العقوبة إذا كان في الماضي الغرض من العقوبة تحقيق اكبر قدر من الردع والإيلام للمحكوم عليهم تكفيرا عن ذنبهم فاتسمت المعاملة العقابية لهذه الفئة بالشدة والقسوة على نحو كانت مبنية على أساس الانتقام والزجر والتعذيب وعدم المحافظة على كرامتهم الإنسانية وآدميتهم ، مما أدى ذلك إلى حقد هؤلاء على المجتمع نتج عنه انتشار البغضاء والعداوة وردود فعل عكسية ساعدت على كثر ة الجرائم وتوسعها ، أما حاليا وبتطور المجتمعات الإنسانية مع تطور الفكر العقابي تغيرت النظرة إلى العقوبة من الردع والقسوة والانتقام إلى محاولة إصلاحهم وتهذيبهم وتأهيلهم اجتماعيا ،فأصبحت المعاملة العقابية لهذه الفئة تعتمد على الكرامة الإنسانية التي كانت الشريعة الإسلامية لا تزال توصي بها معتبرة في ذلك أن المحكوم عليه شخص ظل الطريق فتعامله معاملة إنسانية بالرغم من انحرافه وإجرامه لأن الخطأ لا يجرد الإنسانية من كرامته التي حفظها الله وأوصى بها ، ولهذا نجد الاتجاه الحديث في علم العقاب يركز على المعاملة العقابية كما ينادي بضرورة قيامها على أساليب وإجراءات تتضمن علاج المحكوم عليه وإصلاحه وتهذيبه لكي يصبح فردا صالحا غير حاقد ومؤهل اجتماعيا ، فكان أول من ناقش هذه المعاملة العقابية للمحكوم عليهم المؤتمر الدولي الذي عقدته الأمم المتحدة لمكافحة المجرمين ومعاملة المذنبين في جنيف سنة 1955م ، حيث أنهى هذا المؤتمر إلى إصدار وثيقة دولية مكونة من أربعة وتسعين (94) قاعدة أطلق عليها اسم القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء فنصت القاعدة 61 منها على أنه "يجب أن تؤكد معاملة المسجونين أنهم مازالوا جزءا من المجتمع وليسو منبوذين منه ولا منعزلين عنه " .

ونتيجة لذلك اتسمت المعاملة العقابية في ظل السياسة الجنائية الحديثة بطابع إنساني ، ولقد كان لصدور الأمر رقم :02/72 المؤرخ في 1972/02/10م المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين بمثابة الإعلان الفعلي والرسمي لانخراط الجزائر وتبنيها للمبادئ الإنسانية والعالمية الحديثة في مجال إصلاح السجون بصفة عامة والمسجون بصفة خاصة ، كما أن الجزائر وإصرارا منها على تحسين ظروف السجن واحترام حقوق المحبوسين لجأت إلى إلغاء الأمر السابق بالقانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الذي تضمن أحكاما جديدة مستوحاة من الانعكاسات التي

أقرتهـا البيئـة الدوليـة فـي السـنوات الأخيـرة مـن ضـرورة التكفـل بحقـوق الإنسـان والارتقـاء بهـا إلـى مسـتويات مثلـى ، فمـن خـلال هـذا القـانون كرسـت فعاليـة الأجهـزة والهيئـات بغـرض إصـلاح وإدمـاج المحبوسـين بالإضـافة إلـى خلـق هيئـات أخـرى تشـرف علـى الرعايـة اللاحقـة ، فـإذا كـان التأهيـل والإصـلاح قـد تحقـق داخـل المؤسسـة العقابيـة فإنـه يحتـاج إلـى تـدعيم ومرافقـة ومتابعـة وهـذا مـايعرف بالرعايـة اللاحقـة للمحبـوس المفـرج عنـه ، الأمـر الـذي يسـتدعي وجـود هيئـة رسـمية يعتـرف بهـا المجتمع بكل مؤسساته لمساعدة المفرج عنه بتقديمه إلى الهيئات الاجتماعية .

ونظـرا فـي اعتقادنـا لأهميـة الموضـوع لعـدة دواعـي وسـعيا لتحقيـق بعـض الأهـداف ورغـم الصـعوبات التـي واجهتنـا أثنـاء إجـراء الدراسـة مـن أجـل الإحاطـة بقـدر الإمكـان بجوانبـه النظريـة والتطبيقيـة، حيـث قسـمنا هـذه الدراسـة إلـى خمسـة فصـول بجـزئين، جـزء نظـري وجـزء تطبيقـي،إذ شـمل الجـزء الأول ثلاثـة فصـول ، الفصـل الأول فصـل تصـوري تضـمن الدراسـات السـابقة ،إشـكالية الدراسـة ، تساؤلات الدراسة ، أهداف الدراسة ، أسباب اختيار الموضوع ، أهمية الدراسة، تحديد المفاهيم .

والفصـل الثـاني بعنـوان أسـاليب إعـادة الإدمـاج الاجتمـاعي للمحبوسـين داخـل المؤسسـة تـم تقسـيمه إلـى مبحثـين ، تنـاول المبحـث الأول الخلفيـة التاريخيـة للمعاملـة العقابيـة والمبحـث الثـاني إلـى الطـرق المعتمـــدة لإعـــادة تأهيـــل المحبوســـين مـــن أجـــل الانخـــراط فـــي المجتمـــع ، وتضـمن الفصـل الثالـث إلـى أسـاليب إعـادة الإدمـاج الاجتمـاعي خـارج المؤسسـة العقابيـة تضـمن مبحثـين ، حيـث تـم تخصـيص المبحـث الأول فـي هـذا الفصـل أنظمـة إعـادة الإدمـاج والمبحـث الثـاني آليات إعادة إدماج المفرج عنهم .

أمـا الجـزء التطبيقـي تناولنـا فيـه فصـلين : الفصـل الرابـع تحـت عنـوان الإجـراءات المنهجيـة للدراسـة الميدانيـة وتطرقنـا إلـى مجـالات الدراسـة ومجتمـع البحـث والعينـة والمـنهج المسـتخدم وأدوات جمـع البيانـات ،وأخيـرا الفصـل الخـامس قـد خصـص للدراسـة الميدانيـة الخاصـة بعينـة مـن المحبوسـين المفـرج عـنهم بمدينـة الونـزة وللإجابـة علـى التسـاؤلات المطروحـة فـي الدراسـة وللتعـرف علـى مـدى فعاليـة موضـوع الدراسـة سـنقوم بعـرض وتحليـل النتـائج فـي ضـوء تسـاؤلات الدراسـة وفـي الأخيـر خاتمـــــــة للدراســـــــة إبـــــــراز أهـــــــم الاســـــــتنتاجات والاقتراحـــــــات .

الباب الأول

الإطار النظري للدراسة

الفصل الأول

الإطار التصـوري للدراسة

- **تمهيد .**

1- الدراسة الإستطلاعية .

2- الدراسات السابقة .

3- الإشكالية .

4- تساؤلات الدراسة .

5- أهداف الدراسة .

6- أسباب اختيار الموضوع .

7- أهمية الدراسة .

8- تحديد المفاهيم .

تمهيد :

بالنظر إلى القيمة العلمية التي يحتلها الإطار التصوري و المفاهيمي في توضيح الإطار النظري للبحث فإنني أسعى من خلال هذا الفصل إلى عرض بعض الدراسات التي تطرقت لنفس الموضوع سابقا من أجل الاستفادة منها وكذلك توظيفها في بعض العناصر وتحديد إشكالية الدراسة والتساؤلات المطروحة التي وضعت للدراسة حيث تعتبر بمثابة نقطة انطلاق في معالجة الموضوع الذي اخترته، كما أبرز أهمية و مبررات اختياري لهذا الموضوع بالإضافة إلى هدف الدراسة، ثم تحديد المفاهيم التي تتعلق بموضوع الدراسة.

أولا – الدراسة الإستطلاعية :

يلجأ الباحث إلى هذه الدراسة عندما يكون الموضوع الذي يدرسه نادرا ، وتمثل هذه الدراسة في الغالب نقطة البداية في البحث العلمي بشقيه النظري والتطبيقي حيث تساهم هذه الدراسة في :

- التعرف على الصعوبات التي يمكن أن يتعرض لها الباحث خلال قيامه بالدراسة .
- تقدير الوقت الذي من الممكن أن تستغرقه الدراسة الميدانية .
- صياغة مشكلة البحث صياغة دقيقة .
- التعرف على أفراد العينة وتهيئتهم مع ضبط برنامج اللقاء معهم في الأوقات المناسبة .

حيث تمثل هذه الدراسة اللبنة الأولى التي ترتكز عليها الدراسات الميدانية ، ويتم إستخدامها في المراحل الأولى في أي بحث علمي .

ثانيا – الدراسات السابقة:

تعد الدراسات السابقة من أهم المرجعيات التي يرتكز عليها الباحث، حيث تمكنه من الاطلاع على المواضيع السابقة التي لها علاقة بموضوع الدراسة ، مما يفتح له أفاق جديدة ونذكر مجموعة من الدراسات :

الدراسة الأول : دراسة (خليفة. 1997):

قامت أكاديمية نايف للعلوم الأمنية بإعداد هذه الدراسة الميدانية لتشمل واقع الرعاية الاجتماعية في الوطن العربي، حيث اهتمت بالكشف عن فعالية برامج الرعاية الاجتماعية الموجهة للمحبوس وأسرته، والمفرج عنه بعد انتهاء العقوبة السالبة للحرية، ودراسة ما مدى ما تقدمه الرعاية من فرص للتكيف الاجتماعي والوقاية من العود للجريمة مرة أخرى.

*أهداف الدراسة: هدفت الدراسة إلى مايلي:

ا– رصد وتحليل برامج رعاية المحبوسين المفرج عنهم وأسرهم، ودراسة اثر هذه البرامج في تحقيق التكيف الاجتماعي وتم تحقيق هذه الأهداف من خلال:

- تحليل بنائي وظيفي لبرامج الرعاية الاجتماعية للمحبوسين المفرج عنهم وأسرهم في المجتمع العربي.
- التوصل إلى رصد وتحليل مقارن لهذه البرامج في المجتمع العربي.
- استطلاع رأي المستفيدين من هذه البرامج والتعرف على اتجاهاتهم حولها ومدى الاستفادة الفعلية منها.
- الوقوف على الآثار المترتبة على تنفيذ هذه البرامج.

*منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المسح الاجتماعي كأسلوب علمي يستخدم في توفير البيانات الأساسية التي تعالجها الدراسة على اعتبار أن المسح هو النموذج ممثل للدراسات التحليلية الوصفية، كما استخدمت الدراسة المنهج المقارن بين مجموعة البرامج التي تطبق في عدد من البلدان العربية.

*أدوات الدراسة:

اعتمدت الدراسة على مجموعة من الأدوات التي ساهمت في توفير المعلومات والبيانات المطلوبة لتحقيق أهداف هذه الدراسة.

1- استمارة استبيان صممت لاستطلاع المستفيدين من برامج الرعاية الاجتماعية تطبق على عينة من المفرج عنهم، تضمنت التعرف على تحديد البرامج المنفذة وكيفية وصولها والنتائج والآثار المترتبة عليها، كما تضمنت أسئلة تقيس مدى الاستفادة من الخدمات التي تقدمها الهيئات لأسر المفرج عنهم سواء قبل الإفراج أو بعده.

2- تحليل مصادر البيانات المكتوبة والموثقة من السجلات والإحصاءات والوثائق التي

3- تصدرها الهيئات الحكومية والأهلية العاملة في هذا الميدان حول الرعاية الاجتماعية للمحبوسين وأسرهم والمفرج عنهم.

4- المقابلات المفتوحة مع قيادات ومنفذي البرامج العاملين في هذا المجال

*مجالات الدراسة:

ا- المجال الجغرافي :أجريت هذه الدراسة في ثلاثة دول عربية؛ مصر، الأردن، تونس

ب_ المجال البشري: -عينة المفرج الذين استفادوا من برامج الرعاية الاجتماعية وأسرهم وعددهم 412 فرد، يتوزعون بين الدول موضوع التطبيق الميداني بحسب نسب المفرج عنهم المستفيدين خلال السنوات (1984-1982).

د- المجال الزمني: استمرت الدراسة فترة زمنية امتدت بين سنة 1989 كبداية لجمع المادة الميدانية واستمرت حتى الانتهاء من كتابة تقرير البحث في سنة 1994.

*نتائج الدراسة: توصلت الدراسة إلى مايلي:

1- رعاية المحبوسين والمفرج عنهم وأسرهم حقيقة تؤكدها الحاجة إليها لمواجهة العديد من الظروف؛

- الحاجة لرعاية المحبوس منذ إيداعه بالسجن، وتحديد نوع المعاملة التقويمية؛

- تستمد الرعاية المقدمة للمحبوسين مبرراتها وسندها المشروع من حقيقة انه منذ اليوم الأول لإيداع المحكوم عليه بالسجن، تبدأ خطوات التأهيل والإصلاح والتمهيد لخروجه بعد انقضاء مدة العقوبة.

- تؤدي التغيرات التي تطرأ على ظروف معيشة أسرة المحبوس دورا أساسيا في نشوء حالة من العوز والحاجة والحرمان خاصة عندما يكون المحبوس هو العائل للأسرة، مما يهدد استقرارها وتفككها وتشرد أفرادها.

- تصبح الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم وأسرهم بمثابة أداة فعالة لضمان نجاح برامج الإصلاح والتأهيل.

2- أجهزة الرعاية الاجتماعية للمحبوسين وفعالية ما تقدمه؛

حيث كشفت الدراسة عن تحمل المؤسسات الحكومية المعنية بالرعاية اللاحقة إلى جانب المؤسسات الأهلية والتطوعية لمسؤوليات واضحة في توفير الرعاية الاجتماعية وعلى رأس هذه المؤسسات، إدارات السجون ومراكز الإصلاح وإدارات الرعاية اللاحقة التابعة لوزارة الداخلية، والشرطة وكذلك المؤسسات الاجتماعية لوزارات التنمية الاجتماعية، والشؤون الاجتماعية والمؤسسات والجمعيات الأهلية، إلا انه لوحظ:

- عدم كفاية ما يقدم من خدمات ومساعدات، وخصوصا ما يقدم لأسر المحبوسين والمفرج عنهم، وقصور ما يقدم عن تحقيق الأهداف المعلنة.

- تدني الإسهام الفعال في الرعاية الاجتماعية المقدمة للفئات المعنية من طرف المؤسسات الاجتماعية.

- غياب دور المجتمع المدني في مواجهة متطلبات الرعاية للفئات المعنية، سواء لغياب الدور الإعلامي التوعوي، أو لعدم قيام أجهزة التثقيف والتعليم المدني والديني والاجتماعي.

- وجود هوة واسعة بين تبني الحكومات لدعاوى الإصلاح والتقويم والتأهيل لمكافحة الجريمة من ناحية، وبين ترجمة هذه الدعاوى إلى برامج وأنشطة وأجهزة ومؤسسات من جهة أخرى، وبين تبني المجتمع المدني لهذه الدعاوى الإصلاحية من ناحية ثانية.

الدراسة الثانية :

دراسة " فواز بن هادي حكمي بعنوان البرامج الإصلاحية والتأهيلية في المؤسسات الإصلاحية السعودية من منظور مدرسة الدفاع الاجتماعي سنة 1463 هـ ، تبلورت إشكالية الدراسة في إبراز واقع البرامج الإصلاحية والتأهيلية في المؤسسات الإصلاحية السعودية من منظور مدرسة الدفاع الاجتماعي، وتكون مجتمع البحث من جميع العاملين في البرامج الإصلاحية في المؤسسات الإصلاحية بسجني الملز والحائر والبالغ عددهم (70) عاملا وتم اختيارهم بطريقة المسح الشامل، وكذلك (571) نزيل.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها:

- تعمل مدرسة الدفاع الاجتماعي على وضع خطط تسهم في التخفيف من السلوكيات المنحرفة.البرامج التعليمية والثقافية أتت في الترتيب الأول من حيث الأهمية في البرامج المقدمة للنزلاء، من وجهة نظر العاملين في البرامج الإصلاحية.

- فاعلية البرامج الدينية المقدمة للنزلاء تحققت بدرجة عالية من وجهة نظر النزلاء.

– فاعلية البرامج الصحية والاجتماعية، والثقافية والنفسية والرياضية تحققت بدرجة متوسطة من وجهة نظر النزلاء [1] .

الدراسة الثالثة:

" العـــــود إلـــــى الجريمـــــة ولاعتيـــــاد علـــــى الإجـــــرام " دراســـــة مقارنـــــة:

* موضوع الدراسة :

هو العود إلى الجريمة والاعتياد على الإجرام دراسة مقارنة، تتكون هذه الدراسة من فصل تمهيدي بين فيه الباحث تطور النظرة للعود ولاعتياد وشرح التطور التشريعي لمعالجة هذه المشكلة، ثم قسم بحثه إلى ثلاث أقسام، خصص القسم الأول لبيان التفسير العلمي والطبيعة القانونية للعود، وتعريف العود وصوره والعوامل المؤدية له، وتتطرق في القسم الثاني للأحكام القانونية للعود وشروطه والآثار المترتبة عليه وبين حكم العود في القوانين ثم ذكر الأحكام القانونية للاعتياد على الإجرام وشروط الاعتياد في بعض التشريعات والآثار المترتبة على الاعتياد في هذه التشريعات، ثم ختم دراسته بخاتمة أوضح فيها أهم النتائج التي توصل إليهـــــا ورأى أنهـــــا مناســـــبة للحـــــد مـــــن هـــــذه المشـــــكلة.

أهداف الدراسة:

يهدف الباحث من هذه الدراسة إلى بيان خطورة ظاهر العود إلى الجريمة وإيضاح الجوانب القانونية لهذه الظاهر، وبيان موقف التشريعات من العود والعائد وبيان تطور هذه الظاهرة في المجتمعات السابقة ثم خلص إلى تعريف العود وأنواعه وشروطه والآثار المترتبة عليه.

منهج الدراسة:

1 - فواز بن يحي هادي حكمة : البرامج الإصلاحية والتأهيلية في المؤسسات الإصلاحية السعودية من منظور مدرسة الدفاع الاجتماعي ، أطروحة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، (منشورة)، قسم علم اجتماع، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2015.

استخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي في تأصيل المادة العلمية بالرجوع إلى ما كتب في هذا الموضوع في المراجع الأساسية عند شرح القوانين الوضعية وعلماء الإجرام ومطابقة ذلك على القواعد القانونية في التشريعات الجنائية الحديثة الأجنبية والعربية.

نتائج الدراسة:

– وجوب تحديد حالات العود والاعتياد تحديدا شاملا.

– عدم وضع حد أدنى للعقوبة السالبة للحرية حيث أن معنى إنذار الجاني يتحقق بأي قدر من هذه العقوبة .

– جواز اعتبار الجاني عائدا دون حاجة لاشترط الحكم عليه.

– لا ضرورة لاشتراط تماثل الجرائم المرتكبة حتى يعد الشخص عائدا.

– أن تشمل أحكام العود المخالفات حتى يمكن الوقاية من أخطار من يستخف بها.

أن يعطي النظام القانوني للعود والاعتياد للمحاكم مرونة أكبر لاختيار الجزاء الذي ترى أنه مناسب مثل إضافة إجراءات احترازيه للعقوبة.

من الملاحظ أ ن هذه الدراسة تقوم على دراسة العود نظريا بالرجوع إلى التشريعات القديمة وتطور هذه الظاهر وما توصلت إليه الدراسات الاجتماعية وعلوم الإجرام من نظريات حول تحليل هذه الظاهر، وقد قام الباحث بدراسة القواعد الجنائية للعود لبعض التشريعات الأجنبية والعربية ووضح ما توصلت إليه في هذا الشأن، من حيث تعريف العود، وشروطه، والآثار المترتبة عليه.

الدراسة الرابعة:

(تأثير السجن على سلوك السجين)[1] .

تناول فيها الباحث تأثير السجن على سلوك السجين،محاولا اكتشاف العلاقات بين هـــذه الظـــاهرة وبين مختلف العوامل التي يفترض أن لها صلة بها، ولها أثرا في تشــكيلها، كمــا حــاول الباحــث تفســير

[1] - عبد الله عبد الغاني غانم، تأثير السجن على سلوك النزيل،منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1998.

الارتباطات القائمة بين المتغيرات المختلفة ودرجة تدخلها في تحديد تأثير السجن على سلوك السجين.هذا وقد رأى الباحث أن هناك اتجاهين رئيسين بالنسبة لارتباط السجن بالسجين والتأثير على سلوكه:

الأول: اتجاه يركز على إبراز التأثيرات الإيجابية المستهدفة من عقوبة السجن على سلوك النزيل.

الثاني: اتجاه يركز على التأثيرات الجانبية لعقوبة السجن على سلوك النزيل ، وفي هذا كانت الدراسة تهدف في مجملها إلى عدة أهداف أمكن للباحث إبرازها في النقاط التالية:

– تحديد العلاقة بين الخصائص الديموغرافية والاجتماعية والاقتصادية للنزلاء من ناحية، وتأثير عملية التهذيب الديني بالسجون العربية من ناحية أخرى.

– تحديد العلاقة بين العودة إلى الجريمة بين النزلاء بالسجون العربية من ناحية، وتأثير السجن على سلوك النزلاء من ناحية أخرى.

– التعرف على تأثير السجن والتحول الإجرامي بين النزلاء.

– التعرف على تأثير عملية التعليم والتدريب بالسجون على سلوك النزلاء بهذه السجون.

– تحديد تأثير نظم العمل والمكافأة بالسجون على سلوك النزيل بهذه السجون.

– التعرف على ثقافة السجن وتأثيرها على سلوك النزيل بالسجون العربية.

– التعرف على طبيعة الصلة بين النزلاء بالسجون العربية وعلاقتها ذلك بتأثير السجن على سلوك النزلاء.

تعتبر هذه الدراسة ذات طابع وصفي، حيث استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي بهدف وصف ظاهر تأثير السجن على النزلاء، وكشف مكونات هذه العلاقة، ومحاولة كشف وتفسير مجمل الارتباطات الموجودة بين مكونات هذه العلاقة حيث اعتمد الباحث في دراسته على عينة البحث تمثلت في مجموعة من نزلاء مؤسسات السجون في مجموعة من الدول العربية (مصر، الأردن، تونس). وكانت العينة مختارة بطريقة

عشوائية ومن كلا الجنسين (ن= 343 نزيل ونزيلة)، وموزعة (84.3% ذكور من مجموعة أفراد العينة)،(و15.7 % إناث من مجموع أفراد العينة) وقد استعمل الباحث أداة جمع بيانات تمثلت في استمارة بحث إلى جانب الاعتماد على الجداول والتقارير التي تعلقت بموضوع الدراسة .

حدد الباحث فرضيته الرئيسية التي كانت مصاغة بالشكل التالي:" إن الخصائص البنائية المميز لمجتمع السجن والمتمثلة في العلاقات الاجتماعية المستمر والمستقر، وطريقة تفاعل أنظمة وأفراد وطبيعة العلاقات التي تربطهم بالمجتمع الخارجي هي التي تحدد نوع وقدر تأثير السجن على سلوك النزيل " .

منهج الدراسة :

لأن الدراسة تحاول معالجة ظاهر اجتماعية، تحدث داخل المجتمع، فإنها تستند في إجرائها إلى منهج بحث يساعد في إعطاء تبريرات البحث، وتبيان مجمل خصائصه، وعرض البيانات المستخدمة في الدراسة، من أجل الوصول إلى نتائج قد تفيد في وضع قانون لها، يساعد في تعميم نتائج البحث، أو التنبؤ بها قبل حدوثها، مما يعني هذا كله أن المنهج الذي ينطبق على مسار وخطوات بناء هذه الدراسة هو المنهج الوصفي، هذا المنهج الذي يمثل طريقة يعتمد عليها الباحثون في الحصول على معلومات وافية ودقيقة، تصور الواقع الاجتماعي، والذي يؤثر في كافة الأنشطة الثقافية والسياسية.

نتائج الدراسة :

– تبين من الدراسة أن 34% من مجموع أفراد العينة قالوا بعدم وجود أي عمليات التهذيب الديني بالمؤسسات التي أودعوا بها، وأن نسبة من قالوا أنهم تأثروا بالوعظ الديني بالسجن كانوا 9.25% من إجمالي المبحوثين، في حين قال 26 % بأنهم لاتأثير لدروس الوعظ الديني بالسجون، وقد أرجع هؤلاء سبب ذلك إلى أن معظم النزلاء لا يحضرون مثل هذه الدروس لطبيعة الحياة في السجن، ولقلة عدد مرات انعقاد مثل هذه الدروس، وكذا إلى شخصية الواعظ الديني غير المقنعة.

أما حول العلاقة بين خصائص النزيل وتأثير التهذيب الأخلاقي بالسجون العربية فقد تبين من خلال دراسة غائم أن نسبة لا يستهان بها لا تلتزم القيم الأخلاقية في سلوكا تهم مع الزملاء، ولا تحتكم إلى المعايير في

ذلك، حيث تبين أن نسبة 28% من المبحوثين يعيشون على انتهاز الفرص للحصول على ما ليس لهم الحق فيه، وأن25.4 % يعمدون إلى الاندماج مع الأثرياء من النزلاء لاستمالتهم وتحقيق المصلحة منهم، كما كشفت الدراسة أن 20 %من أفراد العينة لا يستشعرون بأي ندم أو تأنيب الضمير لإقدامهم على الجرائم التي ارتكبوها،كما أن 21% فقط من يشعرون بنوع من الإحباط وتأنيب الضمير أيضا كشفت الدراسة أن 20.7% من المبحوثين لا يحملون أية مشاعر حب لأي زميل من النزلاء في حين قال 70% من المبحوثين أنه لم يعد يحمل مشاعر حب نحو أحد سواء ممن هم برفقته داخل السجن أو ممن هم خارجه.

بالنسبة لتأثير السجن على الصفات الشخصية للنزلاء فقد بينت الدراسة أن للسجن تأثير كبير على بعض الصفات لدى النزلاء حيث عبر50% المبحوثين أن تأثير السجن كان إيجابيا بالنسبة لاكتسابهم صفات إيجابية مثل:ضبط النفس،ضرورة التقيد بالقانون،البعد عن الممنوع،والتحلي بالصبر، بينما كان تأثير السجن أقل إيجابية بالنسبة لصفات مثل: إتقان العمل،وصفة احترام الآخرين وغيرها كذلك خلصت الدراسة إلى كشف تأثير التعليم بالسجون على سلوك النزيل حيث عبرت نسبة 50.5 %من إجمالي العينة أنه لا يوجد تعليم بالسجون التي أودعوا بها، في حين قال 59%من النزلاء أنهم لم يستفيدوا من التعليم بالسجون النازلين بها، لأنهم يشعرون بعدم وضوح الرؤيا من وجود مثل هذه الدروس، وكذا عدم وجود جدوى من الإقبال عليها لقلة الرغبة في تغيير الحياة.بالنسبة للتدريب المهني بالسجون وعلاقته بتأثير السجن على سلوك النزلاء،فقد بينت الدراسة أن 18% فقط من مجموع المبحوثين تلقوا تدريبا بالسجون .

كما كشفت الدراسة عدم وجود علاقة ارتباطيه ثابتة بين الحالة التعليمية من ناحية والعودة إلى الجريمة بين النزلاء من ناحية أخرى، مما يعني أن السجن لا يختلف تأثيره على اتجاه النزلاء نحو العودة إلى الجريمة باختلاف أوضاعهم التعليمية.

كذلك أوضحت الدراسة العلاقة بين موقف المبحوثين من الجريمة والعود الفعلي إلى الجريمة بينهم، إذ بينت النتائج أن قرابة 25%من مجموع المبحوثين عائد إلى الجريمة، وأن15% من مجمع أفراد العينة المبحوثة عائد للمرة الثانية.

يلاحظ من هذه الدراسة وجود الكثير من النقائص في السجون العربية فمثلا عدم استفادة بعضن المؤسسات الإيوائية من تأهيل نزلائها مهنيا هذا يدل على فشل عملية التخطيط لعملية تأهيل السجناء مهنيا،وهذا من شأنه أن يشكل إهدارا للطاقات المتوفرة بالسجن، ويؤثر بشكل سلبي على تأهيل السجناء وإدماجهم اجتماعيا، كما أن عودة البعض إلى معاودة الجريمة من جديد هو تأكيد على فشل بعض المؤسسات في إحداث أي تغيير حقيقي في عملية تأهيل وذلك طبقا لأهم معايير قياس الكفاءة التأهيلية .

تقييم الدراسات :

انطلق الباحثون في أبحاثهم من مشكلة إجتماعية مؤثرة على أمن واستقرار المجتمع ، ومن الملاحظ من هذه البحوث تبين أن كثير من الدول لجأت لمثل هذه الدراسات لمعرفة مدى فاعلية وجدوى البرامج المختلفة في تأهيل النزيل وكذلك إلى دور الرعاية اللاحقة في الحد من ظاهرة العود إلى الجريمة ومن خلال هذا سوف نتعرض في دراستنا هذه إلى واقع البرامج الإصلاحية والتأهيلية في المؤسسات العقابية في ظل السياسة العقابية الجزائرية من منظور مبادئ الدفاع الإجتماعي وإلى معرفة فعالية الأساليب والأنظمة والآليات المستحدثة التي تنتهجها السياسة العقابية الجزائرية من أجل إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين .

ثالثا – تحديد الإشكالية:

يعد السجن الوسط العقابي الذي تنفذ فيه العقوبات التي تتخذها المحاكم بحق الشخص الذي ارتكب جرم ما بحق مجتمعه عبر الخروج عن القواعد القانونية والاجتماعية المتعارف عليها ضمن المجتمع الواحد، وذلك لحفظ الأمن وحماية الأفراد من أي تعدي عليها وعلى ممتلكاتها في سبيل تنظيم العلاقات بين المواطنين، عبر تطبيق القوانين وحفظ العدالة فيما بينهم، وبعد أن كان الردع والقسوة هما محورا السياسة العقابية، فان الفلسفة الحديثة للنظام العقابي تستهدف إصلاح المذنب وتقويمه ورفع مستوى قيمه ومفاهيمه بشكل يضمن عدم عودته مرة أخرى إلى الإجرام، من خلال التكفل الفعال داخل البيئة المغلقة وخارجها، فالسياسة العقابية الجديدة التي تبناها المشرع الجزائري بموجب قانون 04/05 وبهدف تحقيق الأهداف المسطرة بإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا للقضاء على الظاهرة الإجرامية أو على الأقل مكافحتها، أوجدت صيغا وتدابير وآليات متنوعة، وحتى يؤدي هذا النظام العلاجي الذي يخضع له المحبوس خلال المرحلة السالبة للحرية النتائج المسطرة نص قانون تنظيم السجون على أن تحدث كل مؤسسة عقابية مصلحة متخصصة مهمتها ضمان المساعدة الاجتماعية للمحبوسين والمساهمة في إعادة إدماجهم الاجتماعي. بالتنسيق مع الشبكات الرسمية وغير الرسمية ، غير انه عند انتهاء فترة العقوبة غالبا ما يواجه السجين المفرج عنه حديثا صعوبات وعقبات وظروف قاسية تعيق اندماجه في المجتمع مجددا والانخراط في الحياة المهنية كبقية أفراد المجتمع رغم الرعاية اللاحقة في البيئة المغلقة ، حيث يمر بما يسمى بصدمـــــة الإفراج

وهي الحالة النفسية والاجتماعية والاقتصادية التي يعيشها المفرج عنه خلال الأشهر الأولى لخروجه من المؤسسة العقابية، حيث يواجه صور الرفض على الصعيد الاجتماعي والمهني وما ينتج عنها من مشكلات أو معوقات تعترض رغبته أو قدرته على التكيف مع المجتمع والاندماج فيه بعد الإفراج وعودته مرة أخرى إلى الحياة الاجتماعية السوية بوصمة جنائية واجتماعية.

وحرصا من المشرع الجزائري على إزالة العقبات والصعوبات التي تواجه المفرج عنهم، ونفور أفراد المجتمع منهم بسبب سوابقهم الإجرامية ورفض قبولهم في أي مهنة أو شغل يسبب تهميشهم وإمكانية معاودتهم الانحراف والجريمة،تم استحداث المصالح الخارجية لإدارة السجون والمكلفة بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية بتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين حيث جاء نص المادة113 كما يلي:" تنشأ مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون تكلف بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية بتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي " وعليه أصبح من المسلم به أن مسؤولية الهيئات المختصة في برامج إعادة الإدماج لا تنتهي بمجرد خروجهم من السجن بل يجب أن تستمر في مساعدتهم بطريقة إنسانية فعالة على الاندماج في المجتمع . وتعد المصلحة الخارجية بولاية تبسة إحدى تلك المصالح التي استحدثتها وزارة العدل مؤخرا في سنة 2018 والتي تنشط حاليا في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي أثناء تنفيذ العقوبة وبعد الإفراج .

ومن خلال ما تقدم ذكره تم صياغة هذا التساؤل المحوري:

- **هل للرعاية اللاحقة دور فعال في الوقاية من العود إلى الجريمة ؟**

وتتدرج الأسئلة الفرعية على النحو التالي :

- **1- هل تهدف أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسة العقابية إلى معالجة ظاهرة العود ؟**
- **2 -هل تؤدي أساليب إعادة الإدماج الإجتماعي خارج المؤسسة العقابية إلى الوقاية من ظاهرة العود ؟**

رابعا : أهداف الدراسة :

من خلال ما سبق لموضوع الدراسة يمكننا معرفة أهمية هذه الدراسة والإطلاع على هذه الحالات بهدف الدعم والمساندة من جميع النواحي الاقتصادية والاجتماعية وعليه فإن دراسة الحاجة لرعاية المفرج عنهم هذه الحالة يكون بمثابة المطلب الحيوي كرصد وتحليل وضع المفرج عنهم في المجتمع والسعي لمعرفة كيفية التدخل من خلال التشريعات واللوائح والقوانين بإعادة النظر في مساعدة هذه الفئة بشكل عملي والتعرف على دور الهيئات القائمة بالرعاية اللاحقة حيث تعتبر أهم مرحلة من مراحل المفرج عنهم.

خامسا : دواعي اختيار الموضوع :

يمكن تلخيص أسباب اختيار الموضوع فيمايلي :

- طبيعة الموضوع وخصوصيته، والتي تجعل من البحث في مجال الوسط العقابي أمر يصعب التمكن منه إن لم نقل يستحيل، الأمر الذي دفعنا إلى محاولة البحث في مجال ما بعد الإفراج.

سادسا : أهمية اختيار موضوع الدراسة:

نظرا لما تقدمه الرعاية اللاحقة من برامج تهدف إلى إصلاح المجرم ودمجه في المجتمع والتقليل من الإجرام داخل المجتمع وتطوير مؤسساتنا الإصلاحية فإن لها أهمية في الحفاظ على المجتمع ومؤسساته وهي كذالك

تعد من أهم المواضيع المغفل عنها أو بالأحرى المنسية لأنها ربما أهم جانب من جوانب رسكلة وتهيئة المجتمع ليكون متماسكا وصالحا لإنتاج أجيال خالية من العنف والإجرام والذي بدوره يعود بالفائدة على الفرد والمجتمع وللوصول لهذا يجب تحديد ما يلي:

الجانب التطبيقي :

* تسليط الضوء على الوعي الاجتماعي بالنسبة للمحبوسين المفرج عنهم .

* تسليط الضوء على واقع التكفل الاجتماعي للمصالح الخارجية بالمحبوسين المفرج عنهم .

* مدى أهميتها في إدماج المفرج عنهم في الوسط الاجتماعي السوي.

الجانب النظري:

* الرغبة في معرفة برامج الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في الحد من العود الى الاجرام .

* ضرورة توسع البحث الاجتماعي في مجال الرعاية اللاحقة خاصة في الجزائر .

* إدراجها ضمن السياسة الجنائية للدولة لما لها من أهمية في التقليل من الانحراف والإجرام.

* أنها مطلب مهم أساسي من مطالب أصحاب نظرية الدفاع الاجتماعي.

* أنها حقل معرفي سوسيولوجي جديد يهدف إلى إثراء البحث الاجتماعي في مجال علم الاجتماع الإجرام.

سابعا : تحديد المفاهيم:

أ- الرعاية اللاحقة: [1]

لغويا لها معاني كثيرة في مجملها حول الملاحقة والمحافظة على الشيء ومراقبته وفي حديث الرسول صلى الله عليه وسلم " كلكم راع وكل راع مسئول عن رعيته "

أما **اللاحقة:** تعني الشيء يأتي بعد الشيء ويسمى لاحقا.

- **أما في اللغة الإنجليزية:**

[1] - السيد رمضان : اسهامات الخدمة الإجتماعية في ميدان السجون وأجهزة الرعاية اللاحقة ، دون طبعة ، 1995 ، دار المعرفة الجامعية ، مصر ، ص 45 .

يستخدم للدلالة على الجهود والخدمات التي تبذل نحو الأفراد الذين حصلوا على الرعاية في المنشآت المختلفة كالمستشفيات ودور الملاحظة للأحداث.

- **المفهوم العلمي الإجرائي:**

هي ملاحظة ومراقبة المفرج عنهم من السجون أو المؤسسات الإصلاحية والمحافظة عليهم ومساعدتهم على التكيف في المجتمع.

ب- المفرج عنهم: أي الأشخاص الذين سبق الحكم عليهم بعقوبة ما، ثم أفرج عنهم بعد تنفيذ العقوبة ويعيشون حاليا في بيئتهم الطبيعية .

- **التعريف الإجرائي للمفرج عنهم** :هو من ارتكب جريمة وأمضى مدة معينة في السجن وأفرج عنه في الحالات التالية:

- المحبوس المستفيد من الحرية النصفية.
- المحبوس المستفيد من الإفراج المشروط.
- المحبوس المستفيد من التوقيف المؤقت للعقوبة.
- المفرج عنه الذي انتهت مدة عقوبته.

ج- العود إلى الجريمة:

يقصد به الرجوع إلى ارتكاب الجرم وهي تمثل مشكلة من أكبر المشاكل لها أسباب تتعلق بالعائد وأخرى تتعلق بالبيئة المحيطة به.

*** تحديد المفاهيم ذات الصلة بالمفاهيم الأساسية :**

التعريف الإجرائي للمصطلحات:

1- المصالح الخارجية لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين:

مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون تكلف بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية بتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين التي نتكفل ضمنيا بالمفرج عنهم من حيث توفير منصب شغل يقيهم العود الإجرامي.

02- إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس:

إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين هي مهمة تضطلع بها هيئات الدولة، وفقا للبرامج التي تسطرها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المفرخ عنهم، وإعادة الإدماج الذي تختص به الدراسة الحالية ينحصر في إدماج المفرج عنهم في الشغل.

الفصل الثاني : أساليب إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين داخل المؤسسة العقابية .
تمهيد .
المبحث الأول : الخلفية التاريخية للمعاملة العقابية .
المطلب الأول : الخلفية التاريخية للمعاملة العقابية في الإسلام .
المطلب الثاني : الخلفية التاريخية للمعاملة العقابية في العصور القديمة .
المطلب الثالث : الخلفية التاريخية للمعاملة العقابية في العصور الوسطى .
المطلب الرابع : المعاملة العقابية حديثا .
المبحث الثاني : الطرق المعتمدة لإعادة تأهيل المحبوسين من أجل الانخراط في المجتمع
المطلب الأول : النظم التمهيدية لتنفيذ برامج الإصلاح والتأهيل.
الفرع الأول : الفحص الطبي وأغراضه.
الفرع الثاني : التصنيف .
المطلب الثاني : الأساليب التعليمية والمهنية في إعادة التأهيل الإجتماعي .
الفرع الأول : التعليم والتهذيب .
أولا : دور التعليم في إصلاح وتأهيل المحبوسين .
ثانيا : التهذيب .
الفرع الثاني : التشغيل داخل المؤسسة العقابية .
أولا : أغراض التشغيل.
ثانيا : شروط التشغيل .
المطلب الثالث : نظم الرعاية .
الفرع الأول : الرعاية الصحية .
الفرع الثاني : الرعاية النفسية والاجتماعية .

الفصل الثاني : أساليب إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين داخل المؤسسة العقابية

تمهيد :

لقد تغيرت معاملة المحبوسين في المؤسسات العقابية في العصر الحديث، فبعدما كانت الغاية من توقيع عقوبة سلب الحرية هدف بحد ذاته، أصبح الهدف من هذه العقوبة في ظل السياسة العقابية الجديدة هو الإصلاح و إعادة تأهيل المحكوم عليه و تقويم سلوكه لإعادة إدماجه مجددا في المجتمع بعد الإفراج عنه، و إحاطته برعاية مناسبة بما يحفظ كرامته كإنسان و هذا بغض النظر عما إذا كان مرتكبا للجريمة.

وقد اعتمد المشرع الجزائري على سياسة عقابية تحقق هذا الغرض وتسهل عملية إدماج المحبوسين و التي يستفيد منها المحكوم عليه سواء من خلال عمليات التشغيل أو التعليم أو التهذيب، كما أولى أهمية كبير للرعاية الصحية و النفسية و الاجتماعية و التي بدونها لا يمكن البدء في عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، فهي القاعدة أو الأساس التي تعتمد عليها عملية الإدماج والتي تعتبر المرحلة الأولى للرعاية اللاحقة .

المبحث الأول: الخلفية التاريخية للمعاملة العقابية.

المطلب الأول: الخلفية التاريخية للمعاملة العقابية في الإسلام .

بالبحث في الفكر الإسلامي نجد أن الخليفة عمر بن عبد العزيز أصدر نظاما للسجون حسب معاملتهم، وتفقد أحوالهم، وفي عهد الخليفة هارون الرشيد وضع القاضي أبو يوسف نظاما للسجون تضمن أسس في معاملة المسجونين يعتمد عليها النظام العقابي الحديث، وارتبط علم العقاب في نشأته وتطوره بفكرة السجون ونظام معاملة المساجين.

فالتشريع الإسلامي قد عرف جميع الأغراض التي من أجلها يتم الحبس، فقد يكون على سبيل الاحتياط، وقد يكون على سبيل الاستظهار.

فالحبس على سبيل الاحتياط الغرض منه حبس المتهم حتى تثبت براءته أو إدانته، وذلك خشية هروبه أو الإفساد في الأرض، فكل الأدلة والروايات تؤكد على أن النظام الإسلامي عرف نظام الحبس الاحتياطي للمتهم حتى يتبين موقفه إما البراءة فيخلى سبيله، وإما الإدانة فتنفذ فيه العقوبة، وقد يكون الغرض الانتظار لحين تمكين صاحب القصاص من طلبه أو النزول عنه.

أما حبس الاستظهار فهو حبس الشخص حتى يتبين حاله، ومن أهم تطبيقاته الشرعية حبس المدين المماطل حتى يظهر حاله ويسدد دينه، وحبس المرتد عن الإسلام لعله يتوب ويراجع أمر الله، أما كتدبير احترازي فإن للفقه الإسلامي مواجهة لمعتادي الإجرام وللمتهمين المعروفين بالفجور، يتم وضعهم في السجون كفا لأذاهم وإبعاد شرهم عن المجتمع [1].

ونستخلص أسس المعاملة العقابية للمسجونين بما ورد بنظام السجون الذي وضعه الخليفة عمر بن عبد العزيز، ونظام السجون الذي وضعه القاضي أبو يوسف ليطبق في عهد هارون الرشيد، فالنظام الإسلامي

[1] - حمر العين لمقدم : الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي ، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص ، (منشورة) ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2015 ، ص 13.

عرف وطبق الأسس التي تقوم عليها معاملة المسجونين لتحقق غاية الإصلاح من الجزاء، قبل أن يفكر الأوروبيين فيها بأكثر من ألف عام، من حيث:

أ- الشروط الواجب توافرها في العاملين بالسجون: أوضح النظام ضرورة حسن إختيار القائمين على أمر المحبوسين من عاملين وحراس، بأن يكونوا من أهل الخير والصلاح، ويكونوا ممن لا يرتشون حتى يؤدوا عملهم بنزاهة.

ب- تصييف المحبوسين: ضرورة الفصل داخل السجن بين المجرمين الأشرار، وبين من حبس في دين والفصل بين الرجال والنساء، وقد أثبت الفقهاء أنه تم التمييز بين الأحداث والبالغين فذكروا أن المرتدة الصغيرة تحبس عند وليها حتى تتوب وقالوا في الحدث عامة إذا خشي ما يفسده توجب حبسه عند أبيه لا في السجن، ويروى عن سحنون قاضي القيروان أنه أخذ غلامان بطالين يفسدون بالدراهم، فوضع في أرجلهم القيد ثم حبسهم عند آبائهم مقيدين.

ج- وجوب الإنفاق على المحبوسين من بيت المال: يجب على الدولة إنفاق المحبوسين غذاء وكساء، وفضل نظام السجون في عهد الخليفة هارون الرشيد أن يتم توفير الغذاء اللازم للمسجونين بواسطة رواتب تدفع إليهم ليشتروا بها ما يلزمهم من غذاء ، وبالنسبة للملابس فيجب أن تكون تتلاءم مع الحبس والمناخ[1].

وقد سن علي "رضي الله عنه " سنة كريمة في الإسلام، فكان يكسوا السجناء مرتين كل سنة، الشتاء والصيف، والتزم معاوية "رضي الله عنه " والخلفاء من بعده هذه السنة الكريمة.

د- الرعاية الصحية: تلزم الدولة بعلاج أي مريض من المحبوسين يحتاج إلى ذلك، فمن حق السجين الحصول على العلاج لمرض، وقد كان المسلمون يولون العناية إلى ذلك،

٥- القيد الحديدي وضوابط استعماله: إن استعمال القيد الحديدي لمنع هروب المساجين لعدم توافر السجون

[1] - المرجع السابق ، ص 15.

لنظام حراسة مشددة وضعف أسواره، ومع ذلك فإن النظام الذي كان قائما وضع ضابطين على استعمال القيد، أولهما ألا يعيق المحبوسين عن أداء الصلاة، ووجوب فكه ليلا ليتمكنوا من النوم.

كما حرص نظام السجون على التزام الإدارة العقابية بتنفيذ العقوبة المحكوم بها دون تعسف أو ظلم للمحبوس، ونهت عن ضربه بغير مقتضى شرعي [1].

فالمعاملة العقابية في الإسلام تقوم على مبدأ الإنسانية إذ تحرص على العناية الخاصة بالسجين من جميع النواحي، وتوفير كل المتطلبات من أجل حياة كريمة داخل السجن، ومعاملتهم بالحسن أي بطريقة تحفظ كرامة السجين كـ " إنسان

[1] - المرجع السابق ، ص 16.

المطلب الثاني: الخلفية التاريخية للمعاملة العقابية في العصور القديمة

كان الاعتقاد السائد في تلك الحقبة أن المجرم يختلف عن الإنسان العادي، هو شرير بطبعه وطبائعه، وقد تجرد من إنسانيته وغدا وحشا شريرا غير ادمي، لذا غلبت على معاملته طابع القسوة، فكان السجناء يوضعون في السراديب المظلمة غير الصحية ويكبلون بسلاسل حديدية مع التعذيب المستمر والإرغام على القيام بأعمال السخرة، وتم استبعاد فكرة الكرامة الإنسانية أو الشفقة عند التعامل معه، وصدت بوجهه الأبواب بسبب الخوف منه، وكانت فلسفة الردع كوظيفة وحيدة للعقوبة وراء تلك النظرة القاسية للمجرم السجين، كما كانت الوسيلة الأساسية لتخويف الآخرين حتى لا يحذون حذوه، أما السجون فكانت عبارة عن قلاع أو حصون قديمة تنعدم فيها ضروريات السكن، وفي أحيان كثيرة كان السجن مكانا تحت سطح الأرض مظلما رطبا يحشد فيه عدد من المسجونين. وبالتالي كانت المدة توصف بأنها من أسوء الفترات من حيت معاملة السجناء.

المطلب الثالث: الخلفية التاريخية للمعاملة العقابية في العصور الوسطى

أصبح هدف السجن يوافق أفكار الكنيسة حول العقوبة والتي تتمثل في تطهير المجرم من الذنوب والخطايا من خلال الاقتصاص التطهيري، عقوبة السجن لم تكن تستهدف سوى الانتقام والإرهاب بداعي تطهير المجرم، لأن هدف العقوبة كان آنذاك هو الردع فقط دون الإصلاح، وقد ظلت فكرة التعذيب معمول بها في أوروبا في العصور الوسطى حتى القرن السادس عشر، أما في أمريكا فقد استمر أسلوب التعذيب لغاية القرن الثامن عشر عندما منع التعذيب دستوريا، لذا نجد أن السجون كانت عبارة عن قلاع أو حصون قديمة يودع المجرمون فيها بسراديب مظلمة مكبلين بسلاسل مع التعذيب وإجبارهم على القيام بأعمال السخرة [1].

[1] - آلاء محمد رحيم : الإتجاهات المعاصرة لمعاملة السجناء داخل المؤسسات الإصلاحية في ضوء (قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء) ، مجلة الهدى الفصلية للدراسات والبحوث ، العدد 04 ، بغداد ، مارس 2015 ، ص 86-87.

المطلب الرابع: المعاملة العقابية حديثا:

الأساس الفكري للنظريات الحديثة في علم العقاب، يقوم على أن الهدف من العقوبة هو الإصلاح وليس الانتقام. وتغير مفهوم العقوبة من القسوة والانتقام من الجاني إلى محاولة إصلاحه وتهذيبه وإعادة تكييفه مرة أخرى مع مجتمعه باعتبار أن السلوك الإنساني قابل للتعديل والتغيير. والتطور الذي طرأ على أغراض العقوبة، أدى إلى تغير في النظرة إلى سلب الحرية، إذ لم تعد هدفا في حد ذاته، كما كان في الماضي وإنما أضحى وسيلة تسمح بتحقيق أغراض العقوبة وعلى رأسها تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه. فخلال مدة سلب الحرية يخضع المحكوم عليه لبرنامج يتضمن مجموعة من الأساليب التي يشرف على تنفيذها موظفو الإدارة العقابية، والتي تؤدي في النهاية إلى تأهيل المحكوم عليه، أي أن تأهيل هذا الأخير يتوقف على كيفية معاملته عقابيا، وهكذا ظهرت المعاملة العقابية الحديثة، باعتبارها الركن الأساس الذي عليه يتوقف تأهيل المحكوم عليهم [1].

إن مفهوم المعاملة العقابية لا ينفصل بأي حال من الأحوال عن علم العقاب، ، حيث أن هناك علاقة وطيدة بين علم تنفيذ العقاب وعلم السياسة العقابية ، فالسياسة العقابية هي مجموعة القواعد التي تعتمدها الدولة في تحديد الطرق والوسائل الكفيلة من أجل الوصول إلى تنفيذ صحيح للعقوبات والتدابير الاحترازية والإصلاحية تبعا لحالتها، لمحاربة الإجرام حيث أصبحت المعاملة العقابية علم وفن له أصول وقواعد،فهي علم بالنسبة للوسائل والتقنيات التي تطبق داخل المؤسسة العقابية على مجموعة من الناس دفعت بهم ظروف معينة نفسية وبيولوجية واجتماعية إلى الإقدام بإرادتهم على ارتكاب جريمة كان من نتائجها الحكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية.والمعاملة العقابية فن بالنسبة لاختيار الأسلوب الملائم لتطبيق التدبير الملائم أثناء تنفيذ العقوبة على النحو الذي يكون من شأنه تحقيق أغراضها.

[1] - فهد الكساسنة ، تامر المعايطة : الدليل الإرشادي الشامل لأعمال موظفي المؤسسات العقابية ، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، ص 09.

فالمغزى من تأهيل وصلاح الجانح هو تعديل سلوكه وإعادة تكييفه مع المجتمع من جديد، مما يتوجب على الإدارة العقابية توفير الأساليب الفعالة لتحقيق هذا الغرض انطلاقا من المبدأ الذي نادت به السياسة العقابية الحديثة، وهو علاج الجانح لا معاقبته.فعلاج المجرم هو إصلاحه وتقويمه وهدايته إلى الطريق السوي، وذلك عن طريق تعديل وتغيير شخصيته المنحرفة، والشرط الأساس لعلاج المجرم هو وجوب التعامل معه على أنه وحدة فردية قائمة بذاتها ومنفصلة عن غيرها وذلك لأن الحالة الاجتماعية والنفسية والعضوية تختلف بدرجات متفاوتة من مجرم إلى أخر وهو ما يقتضي ضرورة اختلاف طريقة علاج الجانحين، ولقد ساير المشرع الجزائري الاتجاه الحديث الذي يدعو إلى تأهيل المحكوم عليهم وإعادة إدماجه اجتماعيا في المجتمع، حيث جاء في المادة الأولى من القانون 04/05 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين مايلي:"يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ قواعد إرساء سياسة عقابية قائمة على الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين "

ولكي يحدث الإصلاح أثره يجب أن تحدد أساليب المعاملة العقابية الأغراض التالية:

– التحول المعنوي للمحكوم عليه بالتأثير المباشر الذي تتركه المعاملة على شخصيته، بحيث يصبح شخص مسؤول قبل نفسه وقبل الآخرين

– أن يستثار شعور الندم لدى المحكوم عليه من خلال أساليب التأهيل والمحافظة على ما يتوفر لدى المحكوم عليه من ملكات ذهنية إيجابية وشريفة ومحاولة تنميتها وتوجيهها الوجهة الصحيحة من خلال البرامج التأهيلية المعدة من قبل المؤسسات العقابية.

– تنظيم الرعاية الاجتماعية اللاحقة بعد الإفراج على المحكوم عليه، وذلك بما توفره الدولة من مساعدات وإعانات مادية أو معنوية إلى غاية أن يتمكن المحكوم عليه من التكيف مع المجتمع، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري. فالمعاملة العقابية ماهي إلا مجموعة من الأساليب المتبعة لتنفيذ الإصلاح الجزائي على

الجانحين وفق ما يتماشى مع أعمارهم ودرجة خطورتهم على المجتمع، بطرق إنسانية تساهم في تغيير سلوكياتهم المنحرفة إلى أخرى تتسم بالإيجابية، وبالتالي إعادة تأهيلهم لإدماجهم مجددا في المجتمع.

المبحث الثاني

الطرق المعتمدة لإعادة تأهيل المحبوسين من أجل الانخراط في المجتمع

على المؤسسة العقابية أن تحرص على صحة وتعليم وتهذيب المساجين، وأن توجه المحبوس إلى القيام بعمل في حدود ما تسمح به صحته و الإمكانيات التي تتوفر عليها المؤسسة العقابية، وعليه سنتطرق إلى دراسة عناصر ضرورية و التي لا مجال للاستغناء عنها في سياسة إعادة تأهيل المحبوسين، و هي النظم التمهيدية لتنفيذ برامج الإصلاح والتأهيل في المطلب الأول وفي المطلب الثاني نتعرض إلى الأساليب التعليمية والمهنية في إعادة التأهيل الاجتماعي وفي الأخير نقوم بدراسة نظم الرعية النفسية والاجتماعية كمطلب ثالث،و هذه الأبعاد نفصلها كمايلي:

المطلب الأول : النظم التمهيدية لتنفيذ برامج الإصلاح والتأهيل .

الفرع الأول: الفحص الطبي وأغراضه.

1- مفهومه:

هو عمل فني يتولاه مجموعة من الأخصائيين في مجالات مختلفة بهدف دراسة شخصية المحكوم عليهم، دراسة متكاملة لبيان مدى خطورتهم تمهيدا لتصنيفهم، واختيار نوع المعاملة العقابية اللازمة لتحقيق الغرض من الجزاء الجنائي [1]. ولكي يحقق الفحص العقابي هدفه في محاربة الخطورة الإجرامية يجب أن ينصب على كافة جوانب شخصية المحكوم عليه البيولوجية والنفسية والعقلية والاجتماعية التي كان لها دور في إجرامه، ولكي يكون الفحص العقابي ناجحا، ويحقق غرضه الأساسي(التصنيف) بشكل سليم يجب

[1] - حمر العين لمقدم : الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي ، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص (منشورة) ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2015 ، ص 13.

أن يقوم به من تتوافر لديهم الخبرة والعلم التي تؤهلهم للقيام بهذه المهمة من أطباء ومختصون، ويفترض في هذا الفحص بداية عزل المحكوم عليه عن أقرانه لكي لا يخضع لتأثيرهم أثناء عملية الفحص [1]. وعليه فإن الفحص هو الخطوة الأولى والتي تهتم بالدراسة العلمية والفنية لشخصية المحكوم عليه بالاعتماد على مجموعة أخصائيين يعمل كل منهم على كشف جانب معين من هذه الشخصية، للتوصل في الأخير إلى نتائج تمكن من اختيار أسلوب معاملة عقابية مناسب للتأهيل .

إن أهم أغراض الفحص العقابي هو تصنيف المحكوم عليهم، من خلال التعرف على شخصياتهم وتحديد المعاملة الملائمة لكل شخصية، ولكن للفحص أغراض أخرى. في مقدمتها تحديدها إذا كان المحكوم عليه جدير بإحدى أنظمة إعادة الإدماج ، إذ لا يمكن القول بجدارته لذلك إلا بفحصه والتأكد من زوال خطورته الإجرامية، وتوافر الإمكانية الإيجابية التي تهيئ له الاندماج في المجتمع كشخص شريف.

وعلى هذا الأساس فإن الهدف الذي يجب أن يتوخاه الفحص بالإضافة إلى تصنيف المحكوم عليهم هو:

– تحديد نوع ودرجة خطورة المحكوم عليه في المجتمع، ومعرفة إمكانيات التأهيل المتوفرة لدى المحكوم عليه، وتحديد نوع المعاملة العقابية التي يخضع لها المحكوم عليه، تحديد وقت انقضاء العقوبة.

الفرع الثاني: التصنيف.

1- مفهومه:

التصنيف العقابي هو توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية المتنوعة، ثم تقسيمهم في داخل المؤسسة الواحدة إلى فئات، وفقا لما تقتضيه ظروف كل فئة من اختلاف في أسلوب المعاملة. ويستمد التصنيف أهميته، من كونه الوسيلة الأساسية في النظم العقابية الحديثة، لتوزيع المحكوم عليهم على

[1] - زهرة غضبان : مرجع سابق ، ص 129.

المؤسسات المتخصصة كونه الوسيلة لرسم برنامج المعاملة العقابية المستمدة من عناصر شخصية المحكوم عليه وفقا لما أسفر عنه الفحص الأمر الذي يؤدي إلى الملائمة بين الشخصية الإجرامية والمعاملة العقابية [1]

ويؤدي التصييف إلى تقوية الصلة بين المحكوم عليه والقائمين على إدارة المؤسسة، من خلال إدراكه للمجهود الذي يبذله لمصلحته، مما يقوي لديه الرغبة في تحسين سلوكه كي تزداد أمامه فرص إحدى أنظمة إعادة الإدماج. كذلك للتصييف أهمية واضحة في اتخاذ إجراءات عزله عن بقية السجناء داخل السجن وفقا لحالته الشخصية ومتطلبات الأمن [2] .

وينقسم التصنيف العقابي إلى قسمين: أفقي ورأسي، إذ يكمن التصييف الأفقي في توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية، أما التصييف الرأسي فينبغي توزيعهم على الأجنحة المختلفة في المؤسسة الواحدة، تبعا لمقتضيات المعاملة العقابية.

2- أنواعه:

ينقسم التصنيف إلى ثلاثة أنواع: قانوني، إجرامي، عقابي.

* فالقانوني: ينص على أساس نوع الجريمة المرتكبة والعقوبة المحكوم بها، التي تتناسب مع جسامة الجرم من ناحية وخطورة المجرم من ناحية أخرى، فالقانون يقسم المجرمين إلى مرتكبي المخالفات ومرتكبي الجنح ومرتكبي الجنايات.

*والإجرامي: الذي حدده علماء الإجرام والذي ينهض أساسا على العوامل الدافعة لإجرام المحكوم عليهم وأهم هذه التصنيفات ما ذكره لومبروزو في تقسيم المجرمين إلى 05 مجموعات: وهي المجرم بالميلاد، المجرم المجنون، المجرم المعتاد، المجرم بالصدفة، المجرم العاطفي [3].

[1] - محمد السباعي : خصخصة السجون ، الدار الجامعية الجديدة ، ط1 ، الإسكندرية ، 2009 ، ص 89.
[2] - حمر العين لمقدم : المرجع السابق ، ص 37.
[3] - فاطمة الزهراء نسيسة : علم العقاب ، سلسلة المحاضرات العلمية ، لبنان ، أفريل 2015 ، ص 42.

*أما التصنيف العقابي: فهو توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية المتنوعة، ثم تقسيمهم في داخل المؤسسة الواحدة إلى فئات، تبعا لظروف كل فئة وما تتطلبه من اختلاف في أسلوب المعاملة [1].

3- معاييره

3-1- الجنس:يعتبر هذا الأساس من أقدم الأسس التي يتم على أساسها تصنيف المحكوم عليهم لفصل الرجال عن النساء

3-2-- السن: ويشكل السن معيارا أخر من معايير التصنيف المهمة، حيث يتحدد من خلال عمر المحكوم عليه كونه بالغا أو حدثا، فلا يجوز جمع الحدث صغير السن مع البالغين لما ينتج عن ذلك من تأثيرات وممارسات وكذلك ما قد تتركه في شخصية الصغير بعد الالتقاء بالمجرمين الكبار أو ذوي السوابق ومعتادي الإجرام .

3-3-- الحالة الصحية أو النفسية: ويتم فصل الأصحاء عن المرضى وتحديد نوع المرض، ، كما يتم عزل المدمنين على المخدرات والخمور عن غيرهم من المحكوم عليهم. وهذه الفئة تستدعي معاملة عقابية مختلفة وإعادة تأهيل وخاصة إذا ارتبطت الحالة المرضية بالجريمة التي اقترفها هؤلاء، كما يستدعي الحال وضع أصحاب الأمراض النفسية والعقلية في مصحات خاصة تقدم لهم رعاية خاصة وعلاج مناسب وتستدعي الإقامة في مستشفيات لمثل هذه الحالات ومعالجة الإدمان [2].

3-4- السوابق الإجرامية: إن معتادي الإجرام وأصحاب السوابق تختلف معاملتهم عن المبتدئين وغير معتادي ارتكاب الجرائم، وتعتبر الصحيفة الجزائية من أهم معايير تصنيف النزلاء، بحيث يتم فصل المعتادين عن المبتدئين ويخضع هؤلاء إلى معاملة قاسية وشدة أكثر من المبتدئين، لأن هذه الفئة بما تمثله من خطورة إجرامية على المجتمع تحتاج إلى إجراءات وقائية وتدابير احترازية تحاول الحد من هذه الخطورة تجاه المجتمع وتجاه فئات المحكوم عليهم المبتدئين.

[1] - محمد السباعي : المرجع السابق ، ص 42 .
[2] - عماد محمد ربيع وآخرون : أصول علم الإجرام والعقاب ، دار وائل ، ط1 عمان ، 2010 ، ص 208-209.

3-5- مدة العقوبة: تتراوح العقوبات بين قصيرة ومتوسطة وطويلة، ويستدعي الأمر معاملة كل فئة من هذه الفئات معاملة خاصة، فقد تعمد مؤسسات الإصلاح والتأهيل إلى فصل أصحاب المدة القصيرة عن أصحاب المدة الطويلة، لأن برامج الإصلاح طويلة الأمد لا تناسب الفئات الأولى [1].

3-6-حكم الإدانة: حيث يتم الفصل بين من صدر بإدانتهم حكم قضائي، وبين المحبوسين احتياطيا وبين هؤلاء وأولئك وبين من ينفذ عليهم الإكراه البدني- فمن صدر بحقهم حكم الإدانة فهم المقصود ون بالإصلاح والتأهيل. أما المحبوسون احتياطيا فلا زالت قرينة البراءة موجودة في حقهم حتى يثبت العكس بحكم الإدانة [2]

3-7- نوع الجريمة: يقصد به أن يكون نوع الجريمة وهل هي عمدية أم غير عمدية معيارا هاما في التصنيف لأن مرتكبي الجرائم العمدية لا شك أنهم أعداء المجتمع في حين أن الطائفة الثانية يقعون في شراك الجريمة بغير قصد وبدون سوء نية مما يدل على أن الإجرام ليس متأصلا في نفوسهم [3].

4-أجهزته :

أ- مكتب التصنيف: يوجد بكل مؤسسة، عدد من الأخصائيين المتصلين بتكوين الظاهرة الإجرامية ويقوم بالدراسات والفحوص، لأشخاص المحكوم عليهم، وبتقديم توصيات بالعلاج وأسلوب المعاملة الملائم للمحكوم عليه.

ب-النظام التكاملي: ويجمع بين الفنيين والإداريين في المؤسسة العقابية ، فبينما بعمل الفنيون على تشخيص الحالة ، يعمل الإداريون على وضع برامج المعاملة بما يتلاءم مع إمكانيات المؤسسة المادية والفعلية ، وهذا النظام منتشر بأمريكا لمزاياه الفنية والعملية .

ج- مصلحة التقييم و التوجيه بالمؤسسات العقابية :

بالرجوع إلى المادة 90 ق.ت.س تنص على ما يلي : " تحدث في كل مؤسسة عقابية مصلحة

[1] - عماد محمد المرجع السابق ، ص 44.
[2] - محمد السباعي ، المرجع السابق ، ص 42.
[3] - إسحاق إبراهيم منصور : موجز في علم الإجرام والعقاب ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط2 ، الجزائر ، 1991 ، ص 189.

متخصصة، مهمتها ضمان المساعدة الاجتماعية للمحبوسين، والمساهمة في تهيئة وتيسير إعادة إدماجهم " هذه المصلحة قد تم استحداثها داخل كل مؤسسة عقابية، و قدتم تحديد تنظيم و تسيير هذه المصلحة بموجب القرار المؤرخ في 2005/05/21 يتولى تسيير هذه المصلحة مدير المؤسسة العقابية، و وتضم مستخدمين مختصين في الطب العام والعقلي وعلم النفس والمساعدة الاجتماعية و أمن المؤسسات، و هذا ما نص نصت عليه المادة 03 من القرار المؤرخ 21 ماي 2005 المتعلق بتنظيم و تسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية على أن:" يشرف مدير المؤسسة العقابية على تسيير المصلحة حيث تضم مستخدمين و مختصين في الطب العام و الطب العقلي و علم النفس و المساعدة الاجتماعية و أمن المؤسسات." حيث تعمل على وضع مخطط عقوبة للسجين وبرامج إعادة الإدماج حسب حاجياته أثناء فترة قضاء العقوبة وعند الإفراج عنه نهائيا أو بشرط كذلك تقوم المصلحة بدراسة شخصية المحبوس المحكوم عليه نهائيا وتقييم الخطر الذي يشكله على نفسه وعلى غيره سواء داخل المؤسسة أو في المجتمع وذلك خلال فترة تواجده بالمؤسسة العقابية حيث تعمل على تقييم شامل للمحبوس من الناحية الطبية والنفسية والاجتماعية والأمنية وقياس قدراته المعرفية والمهنية لاقتراح برامج مناسبة حسب حاجيات كل محبوس تساعده على الاندماج الاجتماعي والأمني .

المطلب الثاني :الأساليب التعليمية والمهنية في إعادة التأهيل الاجتماعي .

الفرع الأول :

التعليم و التهذيب

إن للتعليم و التهذيب دور فعال في إصلاح المحبوس و إعادة إدماج المحكوم عليه اجتماعيا، حيث أن التعليم يساعد ويساهم بقدر كبير على القضاء على الجهل و الأمية. أما التهذيب فله أهمية أيضا في إصلاح المحكوم عليه و تحسين سلوكه بغرس القيم الدينية و الأخلاقية فيه.

نظرا للأهمية الكبير التي قررها المشرع لأسلوبي التعليم و التهذيب اللذان يساعدان المحبوسين في إعادة تأهيلهم و إدماجهم اجتماعيا فإننا سوف نتناولهما على التفصيل كالأتي:

أولا : دور التعليم في إصلاح و تأهيل المحبوسين

لقد وصلت دراسات علم الإجرام إلى اكتشاف بوجود علاقة ما بين الأمية و الجريمة، و نسبة كبيرة من غير المتعلمين بين نزلاء السجون؛ ومما لاشك فيه أن تعليم المحبوسين يسمح بتجريد أحد عوامل الإجرام فيه، فالتعليم يرفع المستوى الذهني و الاجتماعي و ينمي القدرات و يساعد على التفكير الهادئ و السليم في الحكم على الأشياء و تقدير العواقب، فيجعل المحكوم عليه أكثر حرصا على حل مشاكله بالطرق القانونية، فلا يلجأ للعنف، كما يساهم التعليم في تغير نظرته إلى السلوك الإجرامي مما يدفعه إلى العدول عنه مستقبلا، و كذلك يساعد على شغل أوقات الفراغ داخل السجن و الذي يساعد على الابتعاد عن التفكير في الإجرام، كما يساعد التعليم على إيجاد عمل بعد الإفراج عنه.

لذا يرى علماء العقاب على ضرورة إلزامية فرض التعليم على المحبوس خاصة فئة الأحداث و الشباب منهم و في هذا الإطار نص قانون 05-04 في المادة 94 من قانون تنظيم السجون على تنظيم دروس في التعليم العام و التقني، حيث تنص على:" تنظم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم العام و التقني و التكوين المهني و التمهين و التربية البدنية، وفقا للبرامج المعتمدة رسميا، مع توفير الوسائل اللازمة لذلك "

ويتضمن التعليم داخل المؤسسة العقابية التعليم العام و التعليم الفني؛ و سنتطرق إليهما على التفصيل الأتي:

أ: التعليم العام

يعتبر التعليم العام من الأساليب التمهيدية لإعادة إدماج المحبوسين في المجتمع، و يختلف التعليم باختلاف المستوى التعليمي لكل محبوس، فهناك من لا يحسنون القراءة و الكتابة و هم فئة الأميين، و منم من لهم مستوى تعليمي معين سواء كان ابتدائيا أو ثانويا أو جامعيا.

بالنسبة لفئة الأميين من المحبوسين يتم تعليمهم مبادئ القراءة و الكتابة و بعض المعلومات الأساسية إجباريا، خاصة صغار السن منهم. أما المحبوسين الذين يتمتعون بمستوى تعليمي معين فتقوم المؤسسة العقابية كلما كان ذلك ممكن بوضع برامج دراسية لرفع المستوى التعليمي وفقا للبرامج المعتمدة رسميا ، و وفقا للإحصائيات التي أجريت من سنة 2005 إلى غاية 2014 نجد أن عدد المستفيدين من الدروس التعليمية داخل المؤسسات العقابية في ارتفاع مستمر.

السنوات	عدد المستفيدين من الدروس التعليمية داخل المؤسسات العقابية
2005— 2006	6791
2006— 2007	11454
2007— 2008	15740
2008— 2009	20694
2009— 2010	23746
2010— 2011	24892
2011— 2012	25442
2012— 2013	29154
2013— 2014	37840

[1] - بوابة القانون الجزائري ، وزارة العدل ، على الموقع الإلكتروني : htt://arabic.mjustice.dz/ p=reform53 تاريخ الإطلاع 2015/05/05.

ب: التعليم الفني :

نقوم المؤسسات العقابية بإعداد برمج التعليم الفني للمحبوسين الذين ينقصهم التأهيل المهني أو الحرفي حيث توزع هذه البرامج وفقا لقدرات و استعدادات كل محبوس حتى يحقق الهدف المرجو ألا و هو إعداد المحبوس للاندماج في المجتمع و التغلب على المشاكل التي لها أثر في سلوكه الإجرامي و إيجاد عمل بعد الإفراج عنه، فهذا التعليم يسمح لهم بكسب رزقهم بطريقة شريفة بعد الإفراج عنهم [1].

و لقد أكد على هذه البرامج التعليمية المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون، إذ نحن في المادة 94 من ق ت س السالفة الذكر.

التكوين المهني :

لقد نظم المشرع التكوين المهني وأقره داخل المؤسسات العقابية ومن أجل ذلك إشترط تهيئة المنشئات اللازمة لتمكين المحكوم عليهم من ممارسة الأنشطة المتصلة بالتكوين المهني ، وفي هذا الإطار يمكن للمحكوم عليه أن يتلقى الجانب النظري والتطبيقي وعند عدم كفاية التجهيزات الداخلية تتم العملية خارج المؤسسة وذلك بإلحاقه بمراكز التكوين المهني التابع لوزارة العدل والتكوين المهني ، على أن يأخذ التكوين المهني إما طابعا صناعيا أو تجاريا ، أو في إطار الصناعات التقليدية أو المجالات الفلاحية [2] .

كما جاءت التعليمة 2005/1823 الصادرة عن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي بتاريخ 2005/01/02 تحت موضوع " رفع قدرات التكوين المهني بالمؤسسات " والتي جاء في مضمونها أنه تم الإتفاق بين وزارة العدل ووزارة التكوين المهنيين لإجراء تقييم شامل لنشاط تكوين المحبوسين بالمؤسسات

[1] - محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ، ص 107.
[2] - د .عبد الحفيظ طاشور ، حقوق الإنسان كمصدر لحقوق المحكوم عليهم ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 21 ، منشورات جامعة منتوري قسنطينة ، جوان 2004 ، ص 160.

العقابية ومراكز التكوين وهذا بالتنسيق بين النواب العامون وقضاة تطبيق العقوبات ومدراء المؤسسات العقابية وبين المدراء الولائيين للتكوين المهني [1] .

ثانيا: التهذيب

بالرغم من أهمية التعليم إلا أنه لا يكفي لوحده في عملية إعادة تأهيل المحبوسين بل يجب أن يقترن بالتهذيب، إذ يقصد به إزالة القيم الأخلاقية الفاسدة التي لا تبالي بالقانون و تحل قيم أخرى محلها. و له دور فعال في تأهيل المحبوسين و ذلك عن طريق خلق إرادة المشاركة في الحياة الاجتماعية من احترم للقانون و الامتثال لأحكامه، بحيث إتسع نطاقه في ظل السياسة العقابية الحديثة ليشمل: تهذيب ديني و أخلاقي [2].

- التهذيب الديني

يقصد بالتهذيب غرس المبادئ و القيم الدينية المتصلة بالأخلاق الاجتماعية، إذ أثبتت الدراسات أن انعدام الوازع الديني قد يكون عاملا إجراميا، لذا من الضروري تنمية هذا الوازع الديني الذي يساعد بصفة عامة على إصلاح المحكوم عليهم و إعادة إدماجهم في المجتمع [3].

و رجال الدين هم الذين يقومون بمهمة التهذيب، و تنحصر وسائله في إلقاء المحاضرات و المناقشات الجماعية و الإجابة على استفسارات النزلاء و إقامة الشعائر و المسابقات الدينية طبقا للمادة 66 الفقرة الثالثة من قانون تنظيم السجون [4] .

. 2- التهذيب الأخلاقي

[1] - أنظر التعليمة رقم 2005/1823 ، تحت موضوع " رفع قدرات التكوين المهني بالمؤسسات العقابية " صادرة عن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، بتاريخ 2005/01/02.

[2] - عمر خوري ، المرجع سابق، ص 329، 330.

[3] - المرجع نفسه ، ص 330.

[4] - المادة 66 الفقرة الثالثة من ق ت س رقم 05-04:" ... كما أن المحبوس الحق في ممارسة واجباته الدينية، و في أن يتلقى زيارة رجل دين من ديانته... ".

يقصد بالتهذيب الأخلاقي إبراز القيم الأخلاقية للمحبوس و إقناعه بها و تدريبه على أن يستمد منها معايير السلوك في المجتمع ثم يلتزم بها، و يقوم المختصون في علم النفس و التربية و العقاب بهذه المهمة، و يفضل في التهذيب الأخلاقي اللقاءات الفردية بين القائم بالتهذيب و النزيل، حيث يتم التعرف على شخصية المحبوس و مساعدته و إعانته على حل مشاكله الشخصية و العائلية ، و في هذا الصدد فقد نص المشرع الجزائري في المادة 88 من ق ت س رقم 05-04: " تهدف عملية إعادة تربية المحبوس إلى تنمية قدراته و مؤهلاته الشخصية، و الرفع المستمر من مستواه الفكري و الأخلاقي و إحساسه بالمسؤولية، و بعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في ظل احترم القانون".

الفرع الثاني :

التشغيل داخل المؤسسة العقابية :

في ظل القانون الجزائري المعاصر فإن التشغيل أو العمل العقابي يلعب دورا أساسيا و فعالا في إعادة تربية المحبوسين و تأهيلهم، على عكس ما كان عليه سابقا، ففي القديم كان الهدف من العمل هو الإيلام و والزجر والانتقام1 ، فالسياسة العقابية الحديثة تجعل من العمل معاملة جوهرية في إعادة تأهيل المحكوم عليه، فلم يعد العمل الآن تكملة لعقوبة السجن أو الحبس بل أصبح من واجب إدارة السجون أن توفر العمل المناسب للمحكوم عليه كحق له في التأهيل 2، و قد نظمه المشع الجزائي في المواد من 96 إلى 99 من قانون تنظيم السجون 05-04، و سنتطرق في هذا الفرع إلى تبيان أغراض و شروط التشغيل.

1- عمر خوري ، السياسة العقابية ، دراسة مقارنة ، دار الكتاب الحديث ، الجزائر ، 2010 ، ص308

2- إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم العقاب و علم الإجرام، الطبعة الثالثة؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزئر، 2006، ص191.

أولا- أغرض التشغيل

للعمل أغراض عديدة و التي تساهم بشكل إيجابي في تحسين وضعية المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية التي وضع فيها، والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

1- إعادة تأهيل وتربية المحكوم عليه .

يساهم العمل في إعادة تأهيل المحكوم عليه، و هذا في عدة جوانب:

أ- يرفع من معنوياته لأنه يكون بعيدا عن التفكير في البطالة و يبعده عن الاضطراب العقلي والنفسي، و يقلل من التوتر الشديد الذي يمكن أن ينتابه داخل المؤسسة العقابية الناتج عن العزلة و قلة الحركة و ذلك بملأ أوقات فراغه1.

ب- يساعده على إتقان المهنة التي كان يزاولها قبل دخوله السجن، أو يتعلم مهنة جديدة تتفق مع ميوله و رغباته، مما يسمح له بالعيش من العمل الشريف بعد الإفراج عنه.

ج- يسمح له بجمع وادخار جزء من أجره الذي قد يمكنه من سد حاجاته 2.

2- زيادة كمية الإنتاج

و هو ما يعرف بالهدف الاقتصادي، بحيث تستفيد الدولة منه لتسديد جزء من نفقات إقامة المحبوسين في المؤسسات العقابية مدة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، و يتم ببيع ما أنتجه المحبوسين في مختلف الميادين و الذي يساعد المؤسسة العقابية على تغطية بعض نفقاتها. و لكن يجب أن يكون إصلاح و تأهيل المحبوسين هو الهدف الأول والأساسي، و أن لا يطغى عليه الهدف الاقتصادي3

1- بوخالفة فيصل، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكر لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2011-2012، ص 72.
2- علي عبد القادر القهوجى، أصول علمي الإجرام و العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص.400 .
3- عمر خوري، المرجع السابق، ص 306.

3- حفظ النظام داخل المؤسسة العقابية

فبشغل وقت فراغ المحكوم عليه بالعمل في المؤسسة العقابية يجعله لا يفكر في سلب حريته فلا يتمرد على نظام المؤسسة بل على العكس يغرس في نفسه حب النظام و احترم قوانين المؤسسة 1، ففي القانون الجزائري نقوم لجنة تطبيق العقوبات بتنظيم العمل الخاص بإعادة تربية المحبوسين داخل المؤسسة العقابية، فتحدد طرق العمل فيها وتسهر على تطبيقها، و لابد أن تراعي في ذلك قواعد حفظ النظام و أمن المؤسسة 2، و هذا طبقا للمادة 96 من قانون تنظيم السجون 3 .

ثانيا : شروط التشغيل

حتى يتحقق غرض التشغيل، يجب أن تتوفر شروط معينة في العمل العقابي و هي أربعة شروط أساسية تتمل في:

1- أن يكون منتجا :

إن العمل المنتج يؤدي بالمحكوم عليه إلى التعلق به و الإقبال عليه داخل المؤسسة و خارجها عند اندماجه في الحياة المهنية الحرة، خاصة إذا قيم السجين قيمة العمل الذي يقوم به فإذا لمس المحكوم عليه ثمرات عمله و مجهوده فإن ذلك يرفع من روحه المعنوية و يزيد من احترامه لنفسه و ثقته فيها مما يدفعه إلى التمسك به و الحرص عليه بعد الإفراج، و هكذا يلعب العمل المنتج دور في التأهيل؛ أما إذا كان العمل غير منتج فإن نتائجه تكون عكسية على المحكوم عليه فلا تحقق تأهيله [4].

2- أن يكون متنوعا :

[1]- إسحاق إبراهيم منصور، موجز علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثالثة مرجع سابق، ص 192.

[2]- عمر خوري، المرجع السابق، ص 306.

[3]- المادة 96 من ق ت س رقم 05-04 :" في إطار عملية التكوين بغرض تأهيل المحبوس وإعادة إدماجه الاجتماعي يتولى مدير المؤسسة العقابية ، بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات ، اسناد بعض المهام المفيدة للمحبوس ، مع واجب مراعاتهم في ذلك الحالة الصحية للمحبوس ، واستعداده البدني والنفسي ، وقواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية "

[4] - عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 308.

بمعنى تعدد أشكال الأعمال الزراعية و الصناعية بحيث يتمكن المحكوم عليه من اختيار العمل الذي يرغب فيه و الذي يتماشى و يتفق مع قدراته، مع مراعاة إمكانية استبداله بنوع أخر في حالة عدم ملائمته مع قدراته حتى يحقق غرض التأهيل [1].

3- أن يكون مماثلا للعمل الحر:

أن يكون العمل داخل المؤسسة العقابية مماثل أو يقارب العمل الحر خارجها،على أن تكون المماثلة من

حيث النوع و الوسائل ، و طبقا للمادة 160 من ق ت س:" يستفيد المحبوس المعين للقيام بعمل أو خدمة من أحكام تشريع العمل و الحماية الاجتماعية ما لم يكن متعارضا مع وضعه كمحبوس [2] " .

4- أن يكون بمقابل:

و هو أن يتلقى المحكوم عليه أجرا مقابل العمل الذي أنجزه، إلا أنه ثار جدل حول التكيف القانوني لهذا المقابل، هل هو أجر أم مكافأة؛ فالمشرع الجزائري اعتبره مكافأة و ليس أجرا يتلقاه المحبوس كتشجيع على ما بذله من جهد في إنجاز عمله بصورة كاملة، باعتبار أن العمل هو الوسيلة الرئيسية لإعادة إدماج المحبوسين [3] .

[1] - علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 400.
[2] - محمد عبد الله الوريكات ، أصول علمي الإجرام والعقاب ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2009 ، ص 418.
[3] - عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 312.

المطلب الثالث

نظم الرعاية

تعرف الرعاية على أنها عمل إنساني يعيد إلى المحكوم عليه ثقته بنفسه والمجتمع من خلال سبل هذه الرعاية المتمثلة في وقايته من الأمراض قبل وقوعها ، وعلاجه منها بعد وقوعها ، وتكملة لهذا النظام فيجب أيضا الحفاظ على الصلة بين النزيل والعالم الخارجي ، فهو يعد أسلوبا للمعاملة العقابية اللازمة لنجاح برامج تأهيل المحكوم عليه لهذا سنتناول هذا المطلب في فرعين ، الأول الرعاية الصحية أما الثانية الرعاية النفسية والاجتماعية .

الفرع الأول :

الرعاية الصحية .

أولا :أغراض الرعاية الصحية :

إن الهدف الأساسي للرعاية الصحية يتمثل في تهذيب المحكوم عليه و تأهيله و يتفرع عن هذا الهدف عدة أغراض نجمعها فيما يلي:

– تساهم الرعاية الصحية بالتزام المحكوم عليه بالقواعد الصحية مما يسهل عليه الاعتياد على النظام الداخلي للمؤسسة العقابية و يولد لديه الاعتقاد بأن الإجرام لا يليق به مستقبلا.

– أكدت أبحاث علم الإجرام بأن المرض يشكل عنصرا من عناصر الخطورة الإجرامية،و بالتالي فإن العلاج من ذلك المرض يؤدي إلى استئصال أحد العوامل الإجرامية و يحول دون العودة إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى

– للرعايـــة الصـــحية دور فـــي المحافظـــة علـــى الصـــحة العامـــة فـــي المجتمـــع، فقـــد ثبـــت أن إهمـــال الرعايـــة الصـــحية يترتـــب عليـــه تفشـــي الأمـــراض المعديـــة داخـــل المؤسســـة العقابيـــة و خارجها ، [1]

ثانيا: أساليب الرعاية الصحية .

كفل المشرع الجزائري الرعاية الصحية لكل محبوس منذ دخوله المؤسسة العقابية إلى غاية الإفراج عنه، و ذلك من المادة 57 إلى 65 من ق ت س رقم 05-04، و تتناول الرعاية الصحية جانبي الوقاية و العلاج و سنتناولهما على النحو الأتي:

1- الأساليب الوقائية .

يقصد بالوقاية اتخاذ الاحتياطات الضرورية لحماية المحبوسين من الأمراض خاصة الأمراض المعدية، و تتمثل طرق و وسائل الوقاية الصحية فيما يلي:

أ- هيكل المؤسسة العقابية

من الضروري أن تشمل مباني المؤسسة العقابية على أماكن مخصصة للعمل و أخرى مخصصة للتعليم و إلقاء المحاضرات و أماكن للترفيه أو الألعاب الرياضية، إضافة إلى أماكن مخصصة للوجبات الغذائية و أخرى للنوم ذات مساحة معقولة بالنسبة لعدد المحبوسين، بحيث تكون جميع هذه الأماكن معرضة للهواء الطلق و الإضاءة الكهربائية و أن تخصص فيها لكل محبوس سرير و أغطية كافية تتناسب مع فصول السنة، و أن تزود تلك الأماكن بدورات المياه يقضي فيها المحبوسين حاجاتهم الطبيعية [2] .

ب— المأكل

يجب أن تكون كمية الغذاء متناسبة مع سن المحبوس و حالته الصحية ونوع العمل الذي يزاوله وأن تكون قيمته الغذائية كافية لسلامة جسمه ونموه ومراعاة تقديم وجبات خاصة للنساء الحوامل أثناء الحمل أو

[1] - فهد يوسف الكساسبة ، المرجع سابق ، ص 198.
[2] - إسحاق إبرهيم منصور، موجز في علم العقاب و علم الإجرام، الطبعة الثانية، مرجع سابق، ص 200.

الرضاعة[1] ، و قد أكدت على هذا القاعدة 20 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، حيث نصت في فقرتها الأولى على أن توفر الإدارة لكل سجين في الساعات المعتادة وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته و قواه، و حدة النوعية و حسنة الإعداد و التقويم ، و المشرع الجزائري بدوره أولى اهتماما للوجبة الغذائية للمحبوسين حيث نص أنه يجب أن تكون متوازنة و ذات قيمة غذائية كافية [2] .

ج- الملبس

يتعين على المحكوم عليه بارتداء اللباس الخاص بالسجن و ينبغي أن يكون هذا الملبس ملائم للظروف المناخية، و ألا يكون في هيئته ما يدل على التحقير أو إهدار لكرامته، كما ينبغي أن تسمح لهم إدارة السجون بتغييره كي يبقى نظيف دائما [3] .

د- النظافة الشخصية

على المؤسسة العقابية أن تهيئ للمحبوسين إمكانيات و وسائل تتعلق بنظافة البدن، من ماء ساخن و صابون و أدوات حلاقه الشعر و الذقن و قص الأظافر و أماكن خاصة للاستحمام و أيضا وسائل تنظيف ملابسهم، و أن توفر لهم الملابس الخاصة بالعمل الذي يزاولونه، و ذلك بهدف عدم إشعار المحبوسين بالاحتقار و أيضا لرفع معنوياتهم باستمرار [4] .

و يسهر على مراعاة قواعد الصحة و النظافة الفردية و الجماعية طبيب المؤسسة العقابية، إذ يتوجب عليه أن يتفقد جميع الأماكن و يخطر المدير بكل معاينة للنقائص أو كل الوضعيات التي من شأنها الإضرار بصحة المحبوسين النفسية و الجسمانية [5] .

[1] - فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرم و العقاب، منشأة المعارف، مصر، 2000، ص 266.
[2] - أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 275.
[3] - فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق ، ص 266.
[4] - إسحاق إبراهيم منصور ، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب ، الطبعة الثانية ، مرجع سابق ، ص 200.
[5] -المادة 60 من ق ت س رقم 05-04 :" يسهر طبيب المؤسسة العقابية على مراعاة قواعد الصحة والنظافة الفردية والجماعية داخل أماكن الإحتباس. وعلى طبيب المؤسسة العقابية أن يتفقد مجموع الأماكن بها ، ويخطر المدير بكل معاينة للنقائص ، أو كل الوضعيات التي من شأنها الإضرار بصحة المحبوس " .

د – النشاط الرياضي

للأنشطة الرياضية أثر إيجابي على صحة المحكوم عليه، و على هذا تقوم إدارة المؤسسات العقابية بتوفير ظروف ممارسة أنواع الأنشطة الرياضية، من مدربين و أدوات ضرورية أوقات منتظمة و محددة في الهواء الطلق، مع الأخذ بعين الاعتبار الحالة الصحية للمحكوم عليه [1].

2- الأساليب العلاجية

لا تقتصر الرعاية الصحية على الوسائل الوقائية بل تشمل أيضا الجانب العلاجي، و تتمثل الأساليب العلاجية فيما يلي:

أ- فحص المحكوم عليه :

يجب فحصن المحكوم عليه من طرف الطبيب أو الأخصائي النفساني عند دخوله المؤسسة العقابية و عند الإفراج عنه و كلما دعت الضرورة إلى ذلك، و يخضع له المحكوم وحوبيا حتى ولو لم يرضى به [2]، و يشمل هذا الفحص ناحيتين، الصحية و النفسية معا، مما يتطلب أن تكون بكل مؤسسة عقابية إدارة طبية تتكون من عدد من الأطباء في التخصصات العلاجية المختلفة، بهدف تشخيص حالته تشخيصا عاما و معرفة ما به من علل بدنية أو عقلية [3].

ب-الإخضاع للعلاج المناسب :

يستفيد المحكوم عليه من العلاج الطبي في مصحة المؤسسة العقابية و عند الضرورة في أي مؤسسة إستشفائية خارج المؤسسة العقابية، إذا كان المرض الذي يعاني منه لا يتيسر علاجه داخل السجن، و سواء كان هذا المرض بدني أو عقلي، إذ أنه إذا ثبت مرضه العقلي فإنه ينقل إلى مستشفى الأمراض العقلية

[1] - عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 242.
[2] - المادة 58 من ق ت س رقم 05-04 :" يتم فحص المحبوس وجوبا من طرف طبيب المؤسسة والأخصائي النفساني عند دخوله للمؤسسة العقابية وعند الإفراج عنه ، وكلما دعت الضرورة ذلك ".
[3] - إسحاق إبراهيم منصور ، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب ، الطبعة الثانية ، مرجع سابق ، ص 201.

وجوبيا، و إذا كان مرضه بدني فينتقل إلى المستشفى المختص بهذا المرض، و يخضع للعلاج مثل أي شخص وتقدم تقاريره الطبية الدورية لإدارة المؤسسة العقابية التي يقضي عقوبته فيها [1].

الفرع الثاني :

الرعاية النفسية و الاجتماعية .

بعد أن ينهي المحكوم عليه فترة تنفيذ العقوبة، يعود مرة أخرى إلى المجتمع، و لكي يتكيف معه من جديد على المؤسسة العقابية أن توفر له الرعاية النفسية و الاجتماعية بمساعدة أخصائيين اجتماعيين و نفسانيين.

أولا : أهمية الرعاية النفسية والاجتماعية

إن حرمان المحبوس من الوسط الاجتماعي الذي كان يعيش فيه يكون عائقا في تنظيم حياته كما كانت عليه قبل دخوله السجن [2] ، و لهذا فقد نص المشرع الجزائري في المادة 89 من ق ت س رقم 05-04:" يعين في كل مؤسسة عقابية مربون و أساتذة و مختصون في علم النفس، و مساعدات و مساعدون اجتماعيون يوضعون تحت سلطة المدير و يباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات [3] ، فهذه الرعاية تساعد المحبوس على تقبل الحياة داخل السجن لأنه يتعرضن إلى ما يعرف بصدمة السجن التي قد تدفعه إلى اليأس و الانتحار، ضف إلى هذا فإن الرعاية النفسية و الاجتماعية التي يقدمها الأخصائيون تمنع المحكوم عليه من الانحراف و التمرد، و تعلمه معاني الكفاح الشريف و كسب الرزق الحلال وتوجهه في حل مشاكله الشخصية و العائلية من أجل تسهيل إدماجه في المجتمع بعد الإفراج عنه [4].

ثانيا:أساليب الرعاية النفسية و الاجتماعية .

تشمل الرعاية النفسية و الاجتماعية أساليب على النحو الأتي:

1- دراسة مشاكل المحبوسين :

[1] - إسحاق إبراهيم منصور ، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب ، الطبعة الثانية ، مرجع سابق ، ص 202.
[2] - علي عبد الله القهوجي ، فتوح عبد الله الشاذلي ، علم الإجرام وعلم العقاب ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 2003 ، ص 277.
[3] - أنظر المادة 89 من ق ت س رقم 05-04.
[4] - نظير فرج مينا ، الموجز في علمي الإجرام والعقاب ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1993 ، ص 204.

تنحصر مشاكل المحبوسين في مشكلتين رئيسيتين و هما المشكلة النفسية و المشكلة الأسرية: بالنسبة للمشكلة النفسية فيتعرض لها المحبوس بمجرد دخوله السجن حيث يصيبه التوتر و الاضطرابات النفسية التي تؤثر على قدرته في التكيف و هنا يأتي دور الأخصائي النفساني الذي يحاول أن يخفف عنه الصدمة و يحيطه علما بأن انتظامه و طاعته لقوانين المؤسسة و تجاوبه مع التأهيل يؤدي إلى إعطاءه مزيدا من الحرية على مرحل .

أما المشكلة الأسرية فيتعرض لها المحكوم بسبب تفكيره في أوضاع أسرته التي تركها في الخارج و مدى تأثرهم بحبسه، خاصة إذا كان هو من يعيلها، و هنا يأتي دور الأخصائي الاجتماعي الذي يساعده في حل هذه المشاكل بمساعدة أحد أفراد الأسرة سواء كانت الزوجة أو أحد الأولاد في إيجاد عمل شريف، و إذا كان أحد أفرد أسرته مريض فيتم إخضاعه للعلاج الضروري سواء في مستشفى أو مصحة للأمراض العقلية، كل هذا يبعث الطمأنينة في نفسية المحبوس و يرضى للنظام و التأهيل [1] .

2- تنظيم أوقات فراغ المحكوم عليه :

كثيرا ما يكون الفراغ الذي يعيشه الشخص هو الذي دفعه إلى سلك طريق الإجرام لذلك فإنه من الضروري شغل أوقات فراغ المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية حتى لا يفكر في ماضيه الأسود و يقوده ذلك إلى اليأس من التغير في حالته، فيسلك طريق الانحراف و التمرد داخل المؤسسة العقابية و بالتالي يصعب إعادة تأهيله من جديد و يتم تنظيم أوقات فراغ المحكوم عليه بالمطالعة أو التعليم أو العمل و غيرها من برامج الإصلاح التي يسهر عليها الأخصائيين النفسانيين و الاجتماعيين [2] .

3- المحافظة على صلة المحكوم عليه بالمجتمع الخارجي:

و تتحقق بطريقتين و هما:

[1] - إسحاق إبراهيم منصور ، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب ، الطبعة الثالثة ، مرجع سابق ، ص 202-203.
[2] - إسحاق إبراهيم منصور ، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب ، الطبعة الثانية ، مرجع سابق ، ص 203.

الطريقة الأولى: إتاحة الفرصة أمام المحبوس لتلقي الزيارات داخل المؤسسة العقابية و بصفة خاصة أفراد أسرته و أقاربه في مواعيد دورية و لفترت محددة تحت رعاية الإدارة العقابية [1].

و تعتبر هذه الرقابة مفيدة من ناحيتين، فمن ناحية تسمح بحل مشاكله و إضطراباته النفسية و من ناحية أخرى تكشف عن أي تواطؤ بين المحبوسين و بين غيره للمساعدة على الفرار أو إدخال المواد الممنوعة كالمخدرات [2].

ولقد رخص المشرع الجزائري استثناءا بزيارة المحبوسين من طرف أشخاص آخرين أو جمعيات إنسانية و خيرية و رجال الدين، إذا تبين أن في زيارتهم عونا في تأهيلهم، و هذا ما يتبين من خلال المادة 66 الفقرة الثانية من ق ت س رقم 05-04، حيث تنص على:"... يمكن الترخيص، استثناء بزيارة المحبوس من طرف أشخاص آخرين أو جمعيات إنسانية و خيرية، إذا تبين أن في زيارتهم له فائدة لإعادة إدماجه اجتماعيا "

و كما تنص أيضا المادة 69 من القانون نفسه على:" يسمح للمحبوس بالمحادثة مع زائريه دون فاصل، وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية، و ذلك من اًجل توطيد أواصر العلاقات العائلية للمحبوس من جهة، وإعادة إدماجه اجتماعيا أو تربويا من جهة ثانية، أو لأي سبب أخر، لاسيما إذا تعلق بوضعه الصحي" [3] .

[1] - فهد يوسف الكساسبة ، المرجع السابق ، ص 202.
[2] - رمسيس بهنام ، الكفاح ضد الإجرام ، منشأة المعارف ، مصر ، 1996 ، ص 106.
[3] - أنظر المادة 66 و 69 من ق ت س رقم 05-04.

الطريقـة الثانيـة: السماح للمحبوسين بالمراسلة، و لقد كفل المشرع الجزائري هذا الحق في قانون تنظيم السجون حيث نص على أنه يحق للمحبوسين مراسلة أقاربه أو أي شخصن تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية [1] ، ضف إلى هذا الحق حقه أيضا في تلقي الحوالات البريدية و الطرود و الأشياء التي ينتفع بها المحبوس في حدود النظام الداخلي للمؤسسة العقابية [2] .

4- تنظيم الحياة الفردية و الجماعية للمحكوم عليه:

يسمح للمحبوسين بتنظيم زنزانته كما يشاء بتعليق الصور و تزيينها و القيام بالنشاط الذي يروق له القيام به كالرسم و النحت و التأليف من أجل إحساسه بآدميته و قيمته مما يساعد في تهذيبه و تأهيله .

إضافة إلى هذا يجب تنظيم الحياة الجماعية للمحبوسين حتى يألفوا تك الحياة من خلال المساهمة في أنشطة جماعية مختلفة كالألعاب الرياضية وإقامة مباراة فيما بينهم، و من الأنشطة الجماعية أيضا حضور محاضرات في المجال التربوي و الثقافي و مشاهدة التلفاز و البرامج السمعية الهادفة إلى إعادة الإصلاح .[3] وبالتالي تعتبر هذه النشاطات من بين أساليب المعاملة العقابية في إعادة تأهيل المحبوسين داخل البيئة المغلقة حيث يمكن حصرها فمايلي :[4]

1 – مجال النشاطات التربوية والترفيهية والرياضية:

– . تنظم بصفة دورية ومكثفة نشاطات ومسابقات رياضية من خلال وضع برنامج شهري أو ثلاثي مع مؤطر في الرياضة أو مربي الشباب لتمكين المحبوسين من ممارسة مختلف الرياضات مثل كرة القدم، كرة اليد، كرة الطائر، تنس الطاولة، كرة السلة رياضة كمال الأجسام وتنظيم بصفة دورية مباريات ودورات تنافسية تتوج باحتفال وتكريم المتفوقين مع إشراك فعاليات المجتمع المدني والجمعيات الناشطة في مجال إعادة الإدماج والمعتمدة من طرف الإدارة المركزية.

[1] - المادة 73 من ق ت س رقم 05-04 :" يحق للمحبوس ، تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية ، مراسلة أقاربه أو أي شخص شريطة ألا يكون ذلك سببا في الإخلال بالأمن وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية ، أو بإعادة تربية المحبوس وإدماجه في المجتمع ".

[2] - المادة 76 من ق ت س رقم 05-04 : " للمحبوس الحق في تلقي الحوالات البريدية أو المصرفية والطرود والأشياء التي ينتفع بها في حدود النظام الداخلي للمؤسسة العقابية ، وتحت رقابة إدارتها ".

[3] - علي عبد القادر القهوجي ، فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق ، ص 179-180.

[4] - رفاس حفيظة : دور المؤسسة العقابية في إصلاح السجين ، رسالة ماجيستير ، العلوم القانونية والإدارية ، جامعة سعيدة ، 2004 ، ص 206.

– تنظم نشاطات ثقافية وترفيهية مثل لقاءات في لعبة الشطرنج، الكلمات المتقاطعة، كتابة الشعر، تعليم الموسيقى والمسرح، الرسم والخط وإقامة الحفلات لتمكين المحبوسين من إبراز قدراتهم الفنية.

– إقامة نشاط ديني هادف طوال السنة وتقديم دروس من طرف الأئمة والمرشدات الدينيات اعتمادا على دليل المرشد الديني للعمل في الوسط العقابي مع ضبط برنامج موجه للتكفل بحاجيات المحبوسين إضافة إلى الاحتفال بالمناسبات الدينية وتنظيم مسابقات في حفظ وترتيل القرن الكريم.

2– مجال تسيير القناة التلفزيونية المصغر:

إعداد برنامج شهري لإذاعة مختلف البرامج التربوية الثقافية لفائدة المحبوسين مع تسجيل حصص ذات علاقة بالوقاية من بعض الآفات كالمخدرات والتدخين، بالإضافة إلى بث إعلانات تحسيسية وإعلانات حول شروط الاستفادة من برامج إعادة الإدماج وتسيير المكتبة وتشجيع التعليم العام.

3- مجال تنظيم وتسيير المكتبة:

إعداد نسخ من قوائم الكتب الترفيهية والمدرسية المتوفرة وتوزيعها على المحبوسين مع تحفيز المطالعة وتوزيع الكتب المدرسية الموجودة بالمكتبة على المحبوسين المزاولين للتعليم بصفة تلقائية .

الفصل الثالث : أساليب إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين خارج المؤسسة العقابية
المبحث الأول : أنظمة إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين .
المطلب الأول : الأنظمة القائمة على الثقة .
الفرع 1 : نظام الورشة الخارجية .
الفرع 2 : نظام الحرية النصفية .
الفرع 3 : نظام البيئة المفتوحة .
المطلب الثاني : أنظمة تكييف العقوبة .
الفرع 1 : إجازة الخروج .
الفرع 2 : نظام التوقيف المؤقت للعقوبة .
الفرع 3 : نظام الإفراج المشروط .
الفرع 4 : الوضع تحت المراقبة الإلكترونية .
المبحث الثاني : إعادة إدماج المحبوسين المفرج عنهم .
المطلب الأول : الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم .
الفرع 1 : مفهومها .
الفرع 2 : أهميتها .
الفرع 3 : صور الرعاية اللاحقة .
الفرع 4 : الإهتمام الدولي والوطني بالرعاية اللاحقة .
الفرع 5 : أشكال الرعاية اللاحقة .
المطلب الثاني : آليات الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم .
الفرع 1 : الهيئات المكلفة بالرعاية اللاحقة .
1 : اللجنة الوزارية المشتركة .
2 : المصالح الخارجية .
3 : المجتمع المدني : (الحركة الجمعوية) .
الفرع 2 : الأجهزة القائمة على شؤون الرعاية اللاحقة في إطار الإتفاقيات بين الهيئات المذكورة أدناه ووزارة العدل .
1 : وزارة التضامن الوطني .
2 : وكالة التنمية الإجتماعية .
3 : الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر .
4 : مديريات الصناعة والمناجم (مؤسسات صغيرة ومتوسطة) .
5 : مديريات الشؤون الدينية والأوقاف .

الفصل الثالث

أساليب إعادة الإدماج الاجتماعي خارج المؤسسة العقابية

تمهيد :

لقد استحدث المشرع أنظمة و أساليب لإعادة الإدماج الاجتماعي خارج المؤسسة العقابية لعدم تحقيقها الغرض المنشود داخل المؤسسة العقابية ألا و هو إعادة تأهيل و إصلاح المحبوسين و إعادة إدماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم، ويرجع هذا إلى صعوبة تأقلم المحبوس مع حياة الاعتقال و ما يترتب عليها من مساوئ على نفسيته، و قد يرجع إلى وصول المحبوس إلى مرحلة من التأهيل و الإصلاح و بالتالي لا جدوى من استمرار وجوده داخل الوسط المغلق، و إنما يجلب إخضاعه لأساليب تخفف من صدمة الإفراج.

و الحل الذي اهتدى إليه المشرع الجزائري هو تنفيذ العقوبة في وسط حر لا سلب فيه حرية المحبوس بصفة كاملة بل تقيد بالتزامات و واجبات تفرض عليه كل هذا حتى يتعود على الحياة الاجتماعية العامة و يسهل إدماجه من بعد الإفراج عنه نهائيا[1] ، و من جهة أخرى دعم هذه الأساليب بعد الإفراج عنه برعاية لاحقة حتى لا تصبح هباء منثورا [2] .

وعليه ، سوف ندرس في المبحث الأول أنظمة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين خارج المؤسسة العقابية وسنتطرق إلى الرعاية اللاحقة بعد الإفراج في المبحث الثاني والذي يعتبر كأسلوب تكميلي للتنفيذ العقابي .

[1] - محمد زكي أبو عامر، فتوح عبد الله الشاذلي، مبادئ علم الإجرام و العقاب، منشأة المعارف، مصر، 2000، *ص 276*.
[2] - محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرم و العقاب، الطبعة الأولى ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2002 ، ص 108.

المبحث الأول : أنظمة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

اعتمدت السياسة العقابية الحديثة نظم أخرى ، تتميز باختفاء العوائق والحواجز المادية ، وتطبق هذه الأنظمة على الأشخاص الذي أعطت أساليب المعاملة العقابية في البيئة المغلقة نتائجها الايجابية في شخصيتهم وجعلتهم يتميزون باحترام التلقائي للنظام والاقتناع بالبرامج الإصلاحية المطبقة عليهم ، ونتطرق في هذا الموضوع الى مطلبين نتناول في المطلب الأول الأنظمة القائمة على الثقة وفي المطلب الثاني أنظمة تكييف العقوبة .

المطلب الأول : الأنظمة القائمة على الثقة .

تداركا لما يحمله الإصلاح في نظام البيئة المغلقة من سلبيات وعيوب خاصة في ظل العقوبات السالبة للحرية طويلة المدة ، تم اعتماد نظم قائمة على الثقة تمثل مرحلة انتقالية بين عملية السجن الكاملة في البيئة المغلقة والحياة الحرة ، وبهدف إعادة التأهيل المرحلي للمحكوم عليه وتحضيره للحياة الكريمة في المجتمع ، سنتطرق إلى هذه الأنظمة على النحو التالي :

الفرع الأول: نظام الورشات .

دراستنا لنظام الورشات الخارجية يقتضي أن نبين من ناحية مضمون هذا النظام ، ومن ناحية أخرى تقييمه وأخيرا دراسة الورشات الخارجية في القانون الجزائري .

أ/- مضمون نظام الورشات الخارجية:

يقوم هذا النظام على أساس أن المحكوم عليهم المودعين في سجون مغلقة يمكن استخدامهم خارج تلك السجون في أعمال تخضع لرقابة الإدارة العقابية، وتؤدى هذه الأعمال في الهواء الطلق أو داخل الورشات والمصانع، ويخضع لهذا النظام المحكوم عليهم الذين تكشف شخصياتهم وسلوكهم داخل السجن وما يقدمونه من ضمانات على أنهم يحافظون على الأمن والنظام أثناء العمل خارج المؤسسة العقابية.

وقد طبق هذا النظام لأول مرة في فرنسا عام 1842 ولكنه طبق على نطاق واسع من عام 1858 .[1]

ويعمل المحكوم عليه في هذا النظام بنفس شروط عمل العمال الأحرار، فيتحصل على نفس الأجر والحوافز التي يتحصل عليها العمال الأحرار، إلا أن المحكوم عليه قد يقتطع جزءا من أجره يحفظ له في المؤسسة العقابية ليصرف له عند الإفراج النهائي. وفي نهاية اليوم فإن المحكوم عليه المستفيد من هذا النظام يعود للمؤسسة العقابية.

ب/- تقييم نظام الورشات الخارجية:

1- المزايا:

يتميز نظام الورشات الخارجية بأنه إحدى وسائل المعاملة العقابية التي تمهد الطريق نحو إعادة إدماج المحكوم عليه، حيث أنه يحافظ على إبقاء نوعا من الصلات والروابط بين المحكوم عليه وبين العالم الخارجي، تمهيدا لعودته النهائية إلى حياته الطبيعية ويقلل بدرجة كبيرة من الآثار المفسدة والضارة للسلب التام للحرية

2- العيوب:

أن كثيرا من أصحاب الأعمال يحجمون عن تشغيلهم، نتيجة لنظرة الريبة التي تتوفر لديهم إزاء الماضي الإجرامي الخاص بهم، فضلا عن أن الرقابة التي تفرضها المؤسسة العقابية عليهم أثناء أداء العمل نودي إلى عدم أدائهم للعمل بصورة طبيعية وزيادة الريبة لدى صاحب العمل تجاههم. فضلا عن مزاحمة المحكوم عليهم للعمال الأحرار في سوق العمل.

ج/- نظام الورشات الخارجية في القانون الجزائري:

لقد أخذ المشرع بنظام الورشات الخارجية، واعتبره وسيلة لإعادة تربية المحبوسين خارج المؤسسة العقابية، ويتمثل نظام الورشات الخارجية في استخدام المحبوسين المحكوم عليهم على شكل

[1] - د. فتوح عبد الشاذلي ، المرجع السابق ، ص 234.

جماعات أو فرق خارج المؤسسة العقابية، للقيام بأعمال مفيدة لفائدة الجماعات والمؤسسات والمقاولات العمومية أو الخاصة مع فرض رقابة عليهم من طرف الإدارة العقابية.

وإن الوضع في نظام الورشات الخارجية يكون بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات ويشعر به المصالح المختصة بوزارة العدل طبقا للمادة 101 من الفقرة الأخيرة. ويلتزم كل محبوس تم وضعه في نظام الورشات الخارجية بارتداء بذلة الحبس.

1- شروط الوضع في نظام الورشات الخارجية:

يستفيد من الوضع في نظام الورشات الخارجية المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث (3/1) العقوبة المحكوم بها، والمحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه ، ويراعى في اختيار المساجين العاملين بالورشات حسن سلوكهم وإمكانيات إصلاحهم وقدراتهم على ممارسة العمل وحالتهم الصحية، والضمانات التي يقدمونها لحفظ الأمن والنظام خارج المؤسسة أثناء العمل.

2- كيفية إنشاء الورشات الخارجية والتزامات الأطراف المتعاقدة:

يتم تشغيل اليد العاملة في إطار الورشات الخارجية، تبعا لنموذج تخصيص اليد العاملة، الذي بمقتضاه توجه طلبات التخصيص إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيلها بدوره على لجنة تطبيق العقوبات لإبداء الرأي، وفي حالة الموافقة تبرم مع الهيئة الطالبة اتفاقية تحدد فيها الشروط العامة والخاصة لاستخدام اليد العاملة من المحبوسين، ويوقع الاتفاقية كل من مدير المؤسسة العقابية، وممثل الهيئة الطالبة.

وبموجب عقد استخدام المحبوسين يتم الاتفاق على ما يلي:

1 . تعيين الجهة التي تتكفل بمصاريف نقل وتغذية وحراسة المحبوسين.

2. تعيين الأطراف الذين أبرموا هذا العقد.

3. تحديد عدد المحبوسين المخصصين وأماكن استخدامهم ومدة العمل.

4. تحديد التزامات الهيئة المستخدمة خاصة ما يتعلق بحراسة المحبوسين وإيوائهم وإطعامهم ونقلهم وضمان تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث العمل والأمراض المهنية.

5. تحديد المكافآت التي تمنح للمحبوسين مقابل عملهم وتؤدى هذه المكافآت إلى كتابة ضبط المؤسسة العقابية ويخصص لكل محبوس المبلغ الذي يحتاج إليه.

6 خضوع أوقات وشروط العمل إلى القوانين المطبقة على العمل الحر.

7. التزام الهيئة المستخدمة بالتعليمات المتعلقة بمراعاة قواعد حفظ النظام الصادرة من قاضي تطبيق العقوبات [1].

بعد إبرام الاتفاقية والإطلاع عليها، يغادر المحبوس المؤسسة العقابية صباح كل يوم، فيلتحق بالورشة الخارجية التي وضع فيها للعمل، ليعود إليها في المساء. ويكون أثناء التنقل وخلال أوقات العمل والاستراحة تحت حراسة موظفي المؤسسة العقابية، وقد يجيز النص في الاتفاقية على إمكانية مساهمة الجهة المختصة في الحراسة جزئيا (المادة 102 ق.ت.س).

3/- تقييم نظام الورشات الخارجية:

استخدمت اليد العاملة العقابية منذ فجر الاستقلال، في عدة ميادين، في البناء والفلاحة وشق الطرق وأعمال الصيانة وبناء القرى الفلاحية والنجارة والحدادة والخياطة والكهرباء وترميم البنايات العمومية وتهيئة حدائق التسلية، وكان يتميز نظام الورشات بعدم وجود أسلوب وتنظيم موحد، واستغراقه فترات مؤقتة، كما كان يعاني من نقص الموظفين المكلفين بالحراسة ومن وسائل النقل والإيواء، وكثيرا ما كانت المؤسسات العمومية تبتعد عن استخدام المحكوم عليهم بسبب عدم إدراكهم للأبعاد الإصلاحية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية لهذا الاستخدام.

وبالرغم من فقر الإمكانيات المطلوبة، فإن اليد العاملة العقابية قد أنجزت عدة مشاريع هامة خاصة في سنوات الستينات والسبعينات، نذكر منها: المساهمة في بناء وزارة العدل، وبناء محاكم

[1] - د. عمر خوري ، السياسة العقابية في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 384.

ومساجد وعدد هام من المساكن، وتهيئة حديقة التسلية بن عكنون ، واستصلاح واستغلال عدة مزارع فلاحية بولاية السعيدة ووهران والشلف والجزائر وأم البواقي وإنتاج كميات هامة من الحلفاء في عدة ورشات بولاية البيض والنعامة وسيدي بلعباس وتيارت [1] .

وفي إطار توسيع العمل بنظام الورشات الخارجية، أبرمت وزارة العدل وكتابة الدولة للغابات اتفاقية بتاريخ 1998/11/22 لإنجاز 15 ورشة خارجية عبر 11 ولاية وخصصت لصيانة الغابات واستصلاح سهل بني سليمان، أما بولاية المسيلة، الجلفة، السعيدة، تلمسان، الأغواط، تيارت، سيدي بالعباس وتبسة، وقد خصصت لجني الحلفاء. وبموجب مقرر مؤرخ في 15/ 1983/05 لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، خصصت مبلغ 19036000 دينار جزائري لتجهيز 16 ورشة مقترح فتحها، عليهم ولكن وزارة العدل لم تتمكن من انجاز سوى 10 ورشات بسبب انعدام أماكن تأوي المساجين وخاصة بولاية تيزي وزو وسيدي بلعباس، تبسة ومسيلة، تلمسان والجلفة [2].

وشهدت سنوات التسعينات تراجع كبير في تشغيل اليد العاملة العقابية بالورشات الخارجية التي أغلقت أغلبها بسبب تدهور الأوضاع الأمنية ومضاعفات الأزمة الاقتصادية التي عاشتها البلاد والتي أدت إلى تقليص عدد مشاريع التنمية المحلية، وكل هذه المعطيات أدت بالكثير من الهيئات المستخدمة إلى إلغاء اتفاقياتها والاستغناء عن اليد العاملة العقابية.

أما السنوات الأخيرة فقد عرفت ارتفاعا محسوسا في عدد المساجين المشغلين في الورشات الخارجية وحسب الإحصائيات المعتمدة من طرف إدارة السجون، فإن عدد المساجين العاملين في نظام الورشات الخارجية بلغ 469 سنة 2006، وفي هذا الإطار استفادت كل من بلدية سكيكدة، بلدية البوني، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، مستشفى الأمراض العقلية أبو بكر

[1] - د.محمود شريف بسيوني ، د. عبد العظيم وزير ، الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان ، الطبعة الأولى ، دار العلم للملايين ، لبنان ، 1991 ، ص 716-718.

[2] - جلولي علي ، الإدارة العقابية ومبدأ إصلاح المسجون في الجزائر ، رسالة ماجستير في التنظيم السياسي والإداري ، كلية العلوم السياسية والإعلام جامعة الجزائر ، 2002 ، ص 159.

الرازي من خدمات 76 مسجون في مجال الصيانة العامة [1]، وهذا ما يفسر العناية الهامة التي أولتها الحكومة لهذه المهمة التربوية والتأهلية.

الفرع الثاني: نظام الحرية النصفية

دراستنا لنظام الحرية النصفية يقتضي منا أن نبين من ناحية مضمون هذا النظام، ومن ناحية أخرى تقييمه، وأخيرا دراسة نظام الحرية النصفية في القانون الجزائري.

ا/- مضمون نظام الحرية التصفية:

يعتبر نظام الحرية النصفية مرحلة من مراحل النظام التدريجي، يتوسط نظام المؤسسة المغلقة والمؤسسة المفتوحة، وبذلك يسهل العودة التدريجية للحياة الحرة بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة طويلة المدة، الذين تكشف شخصياتهم وسلوكهم الحسن داخل السجن على جدارتهم بثقة تتيح لهم الاستفادة من مزايا هذا النظام، كما يعتبر نظاما مستقلا بالنسبة لأشخاص معينين وبصفة خاصة بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة، بحيث ينفذ منذ لحظة النطق بالحكم، بحيث يسمح من جهة بعدم إبعاد المحكوم عليهم من عملهم الأصلي ووسطهم الاجتماعي وفي نفس الوقت يسمح لهم بتجنب نظام البيئة المغلقة الذي في الغالب يفسد أكثر مما يصلح [2] .

ووفقا لنظام الحرية النصفية يسمح للمحكوم عليه، خارج المؤسسة العقابية وبدون رقابة مستمرة، إما أن يمارس أحد الأعمال الفنية بذات الشروط التي تطبق بالنسبة للعامل الحر، وإما أن يتلقى تعليما في إحدى المؤسسات التعليمية وإما أن يتدرب على تعلم إحدى الحرف، وإما أن يخضع لبرنامج علاجي، ويجب عليه بعد انتهاء مدة العمل أو التعليم أو العلاج أن يعود إلى السجن.

ويتمتع المحكوم عليه بحرية شبه كاملة في الفترة التي يقضيها خارج أسوار السجن، فلا يرتدي بذلة السجن كما يمكنه الاحتفاظ بقدر من الأموال تكفي للطعام والمواصلات، ومع ذلك فإن عليه

[1] - إحصائيات المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج لسنة 2006.

[2] - طاشور عبد الحفيظ ، طرق العلاج العقابي ، في التشريع الجزائري ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية ، العدد 04 ، 1991 ، ص 593.

عدة التزامات، أهمها الرجوع في كل مساء إلى المؤسسة العقابية، وتناول الطعام بالقرب من مكان العمل، وعدم ارتياد أماكن معينة كأماكن اللهو وشرب الخمر والمخدرات، وعدم استلامه لأجره بل تستلمه الإدارة العقابية [1].

ويتضح بذلك أن هذا النظام يفترض تقسيم حياة المحكوم عليه إلى شطرين، شطر يمضيه خارج المؤسسة العقابية، ويحيا خلاله حياة مواطن شريف لم يحكم عليه بعقوبة، وشطر ثاني يمضيه داخل المؤسسة العقابية، ويخضع خلاله لكل ما يلتزم به سجناء المؤسسة العقابية من التزامات مرتبطة بوضعهم العقابي ويمتد الشطر الأول خلال الوقت اللازم للعمل، أما الشطر الثاني فيمتد فيما عدا ذلك من الوقت [2].

ولقد طبقت فرنسا هذا النظام بناء على اتفاق خاص أثناء الحرب العالمية الثانية، ثم نص عليه بعد ذلك قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الصادر في عام 1958 بالنسبة للأحكام الصادرة لمدة سنة أو اًقل، أو كانت المدة المتبقية من العقوبة سنة أو اًقل، في حين أن التشريع البلجيكي يعرفه منذ عام 1932 ويطلق عليه شبه الحبس، وفي البداية كان يطبق على الجزء الأخير من العقوبة السالبة للحرية ثم امتد بعد ذلك لعقوبات الحبس قصيرة المدة ثلاثة شهور كحد أقصى.

وانتشر هذا النظام في كثير من الدول كالولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا وسويسرا وإيطاليا والسويد، كما أخذ قانون العقوبات الروسي الجديد بنظام قريب اشبه من هذا النظام، يتضمن وضع الشخص في مؤسسة خاصة مع الرقابة وعدم عزله عن المجتمع [3].

ب – تقييم نظام الحرية النصفية:

1-المزايا:

لهذا النظام مزايا لاشك فيها بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، فترخيصه للمحكوم عليه

[1] - د. محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ، ص 113.
[2] - جلولي علي ، المرجع السابق ، ص 153.
[3] - د. سيف النصر عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 453 وما بعدها .

بمغادرة المؤسسة العقابية أغلب النهار يقيه جانبا كبيرا من احتمال اختلاطه بأشخاص أكثر منه خطورة ويبقي صلته بالمجتمع وأفراد أسرته قائمة ويكفل احتفاظه بعمل يستمر في مباشرته بعد انقضاء عقوبته [1]. كما أن هذا النظام قليل التكاليف، إذا ما قورن بنظام سلب الحرية، كما يضمن عودة المحكوم عليه بعقوبات طويلة المدة إلى المجتمع عودة تدريجية، فلا يتعرض لصدمات الحرية ويحافظ على توازنه البدني والنفسي لأنه يتم في وسط قريب من الحياة العادية وكذلك يساعد على إصلاحه وتأهيله.

2- **العيوب:**

رغم المزايا السابقة، وجه لنظام الحرية النصفية العديد من الانتقادات منها، أن أصحاب الأعمال لا يقبلون على تشغيل المستفيدين بهذا النظام بنفس السهولة التي يعمل بها العمال الأحرار إذ توجد نظرة ريبة في نظرهم تلقاء هؤلاء الأشخاص. ورد على هذا النقد بأنه بمكن التغلب على ذلك عن طريق نشر الوعي لدى الجمهور بأهمية تطبيق النظام وضرورته في تأهيل المحكوم عليهم، وبالتالي تحقيق مصلحة المجتمع، الذين يضعفون أمام إغراء الهرب. وهذا النقد يمكن دفعه بتطبيق هذا النظام على الأشخاص الذين يستحقونه فقط، كما أنه لا يمنح مجردا من تدابير الرقابة وغيرها من الالتزامات التي تعد شروطا لتقريره، وفي حالة مخالفته يعد الشخص مرتكبا لجريمة الهروب.

كما اعترض عليه لأنه ينطوي على عدم المساواة، لأنه لا يطبق على فئة الضعفاء والمرضى الذين لا يمكنهم العمل، كما يصعب تطبيقه على الأشخاص العاطلين أو في حالة إجازة مدفوعة. وهذا الاعتراض يمكن دفعه بأن هذا النظام لا يتقرر فقط لأجل العمل وإنما يمكن تقريره لمواصلة نشاط تدريبي أو تعليمي أو متابعة علاج طبي ومن ثم يمكن للمرضى الضعفاء الاستفادة منه [2].

ج/- نظام الحرية النصفية في القانون الجزائري:

لقد أخذ المشرع بنظام الحرية النصفية كمرحلة ثالثة بعد البيئة المغلقة والورشات الخارجية، واعتبره

[1] - د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 578.
[2] - د. سيف النصر عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 458 وما بعدها .

وسيلة لإعادة الإدماج خارج المؤسسة العقابية، وبمقتضاه يوضع المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار، منفردا، ودون حراسة، أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء(المادة 104 ق.ت.س)، لتمكينه من تأدية عمل أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني (المادة 105 ق.ت.س).

1- شروط الاستفادة من نظام الحرية النصفية.

بالرجوع إلى المادة 104 وما بعدها من قانون 04/05 نجد أن المشرع وضع بعض الشروط للاستفادة من نظام الحرية النصفية تتمثل فها يلي:

- ✓ أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا:

أي صدر في حقه حكما أو قرارا، وأصبح نهائيا وقضى عليه بعقوبة سالبة للحرية وتم إيداعه بمؤسسة عقابية تنفيذا لذلك، وبذلك يستثنى المحبوس مؤقتا والمحبوس لإكراه بدني من الاستفادة من هذا النظام، وهو أمر منطقي على أساس أن هؤلاء قد يتم الإفراج عنهم في أي وقت سواء بحكم البراءة أو بتسديد ما عليهم من ديون.

- ✓ قضاء فترة معينة من العقوبة:

في هذا المجال ميز قانون تنظيم السجون بين المحبوس المبتدئ، الذي يتعين أن تكون المدة الباقية لانقضاء عقوبته مساوية لأربعة وعشرين (24) شهرا وبين المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة. سالبة للحرية، الذي يتعين أن يكون قد قضى نصف العقوبة وبقي على انقضائها مدة لا تزيد عن (24) شهرا.

وقد استعمل المشرع في نص المادة 106 لفظ يمكن بما يفيد أن الوضع في نظام الحرية النصفية ليس حقا مقررا للمسجون الذي تتوفر فيه الشروط المطلوبة، كما أنه لا يطبق بصفة آلية، وإنما يراعي إلى جانب توفر الشروط المطلوبة مدى توفر العمل أو مدى مزاولة المسجون دروس في التعليم العام أو التقني أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني.

صدور مقرر الاستفادة:

لقد منحت المادة 106 ف 2 من قانون تنظيم السجون، صلاحية إصدار مقرر وضع المحبوس في نظام الحرية النصفية، لقاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات خلافا ما كان سائدا في ظل الأمر 02/72 الملغى.

2- كيفية تطبيق نظام الحرية النصفية:

قبل سريان مقرر الاستفادة من نظام الحرية النصفية، يتعين على المحبوس إمضاء تعهد يلتزم بموجبه باحترام الشروط التي يتضمنها هذا المقرر والتي تدور أساسا حول سلوكه خارج المؤسسة وحضوره الفعلي إلى مكان العمل ومواظبته واجتهاده في أدائه لعمله، واحترام أوقات خروجه من المؤسسة العقابية وعودته إليها واحترام شروط التنفيذ الخاصة التي تحدد بصفة فردية بالنظر لشخصيه كل محكوم عليه كما تلتزم المؤسسة العقابية بمنح المسجون المستفيد وثيقة خاصة يستظهرها أمام السلطات المختصة لتبرير استفادته من نظام الحرية النصفية كلما طلب منه ذلك، في حين تلتزم الهيئة المستخدمة بدفع أجرة المحبوس لدى كتابة ضبط المحاسبة للمؤسسة العقابية التي ينتمي إليها لتودع بحسابه، على أن يؤذن له وفقا لأحكام المادة 108 بحيازة مبلغ مالي من مكسبه المودع بحسابه لتغطية مصاريف النقل والتغذية عند الاقتضاء، والتي يجب عليه تبريرها وإرجاع ما بقي من المبلغ المسحوب إلى حسابه لدى كتابة الضبط المحاسبة .

وفي إطار علاقة العمل التي تربط المسجون المستفيد من نظام الحرية النصفية بالهيئة المستخدمة يستفيد المسجون من أحكام تشريع العمل لاسيما الأحكام المتعلقة بحوادث العمل والأمراض المهنية.

وفي مقابل هذه الامتيازات، نظم المشرع بموجب نص المادة 02/107 جزاء إخلال المحبوس بالتعهد الذي أمضاه أو خرقه لأحد شروط الاستفادة حيث منح لمدير المؤسسة صلاحية الأمر بإرجاع المحبوس وإخبار قاضي تطبيق العقوبات الذي له صلاحية تقرير الإبقاء على الاستفادة

من نظام الحرية النصفية أو وقفه أو إلغاءه بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات.

كما اعتبر بموجب المادة 169 المحبوس الذي استفاد من تدابير الحرية النصفية ولم يرجع إلى المؤسسة العقابية بعد انتهاء المدة المحددة له، في حالة هروب ويتعرض للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات الواردة في المادة 188 منه.

ولقد استفاد من نظام الحرية النصفية حسب إحصائيات إدارة السجون 3777 مسجون، في سنة 2007 [1]

الفرع الثالث: نظام البيئة المفتوحة

دراستنا لنظام البيئة المفتوحة، تقتضي منا أن نبين من ناحية مضمون هذا النظام، ومن ناحية أخرى تقييمه وأخيرا دراسة نظام البيئة المفتوحة في القانون الجزائري.

أ- – نظام البيئة المفتوح:

يتمثل هذا النظام في وضع المحكوم عليهم في مؤسسات مفتوحة، لا تحتوي على أسوار مرتفعة ولا أسلاك ولا قضبان، ولا حراسة مشددة، فهي مبان عادية لها أبواب ونوافذ كتلك التي نعرفها في المباني العادية، يتمتع فيها المحكوم عليهم بحرية الحركة والتنقل في حدود النطاق المكاني الذي توجد فيه تلك المؤسسات، ويشتغلون في الأعمال الزراعية والصناعية والمهنية الملحقة بها. وأساس تطبيق نظام البيئة المفتوحة هو مقدار ما يتمتع به المحكوم عليه من ثقة وأهليته لتحمل المسؤولية اتجاه الإدارة العقابية والمجتمع ككل.

فنزلاء السجون المفتوحة يتميزون بالاحترام التلقائي للنظام فلا يحاولون الهرب والاقتناع الذاتي بالبرامج الإصلاحية التي تنمي فيهم الثقة في أنفسهم وفيمن يتعاملون معهم كما تنمي فيهم الشعور بالمسؤولية الذاتية، ومن ثم ليسوا في حاجة إلى وسائل تجبرهم على احترام النظام والالتزام

[1] - إحصائيات المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج لسنة 2007.

بالبرنامج الإصلاحي و التأهيلي [1] وقد يكون نظام البيئة المفتوحة إحدى مراحل النظام التدريجي، وقد يكون نظام مستقلا بذاته حسب ظروف المحكوم عليه ومدى تمتعه بالثقة والمسؤولية.

ولقد أوصت المؤتمرات الدولية بالأخذ بهذا النظام مثل:مؤتمر لاهاي الجنائي والعقابي الذي عقد سنة 1950 ، ومؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين الذي عقد في جنيف 1955 .

ب- تقييم نظام البيئة المفتوحة:

1- المزايا:

من بين مزايا هذا النظام أنه قليلا التكاليف سواء من حيث إنشائه أو من حيث إدارته، إذ يتخذ عادة شكل مستعمرات زراعية واسعة، ولا تحتاج إلى حراسة أو مباني ضخمة، ويحقق تنظيما أفضل للعمل ويساعد على تعلم إحدى الحرف ويؤدي إلى تحقيق التوازن البدني والنفسي للنزلاء، لأن الأعمال تتم في وسط حر، وفي علاقات طبيعية مع الآخرين، وكل هذا يمنح المحكوم عليه الثقة في نفسه مما يساعد على إصلاحه وتأهيله، كما يسهل له الإشراف على أسرته ومتابعة أمورها [2].

2- **العيوب:**

أخذ على هذا النظام أنه يساعد على الهروب، إلا أن هذا النقد مبالغ فيه لأن نسبة هروب المحكوم عليهم الخاضعين لهذا النظام ضئيلة جدا، كما أن هروب المحكوم عليهم يشكل جريمة جديدة، تجعلها عرضة لعقوبة جديدة، وربما يترتب عليه نقله إلى سجن مغلق، يضاف إلى ذلك أن هروب بعض السجناء لا يعني فساد هذا النظام، وإنما يرجع إلى سوء نظام التصنيف، وما يترتب عليه من إيداع أشخاص غير جديرين بهذا النظام.

وقيل كذلك في نقد نظام البيئة المفتوحة، أنه يقلل القيمة الرادعة للعقوبة، لكن هذا النقد لا يقوم

[1] - د. يسر أنور علي ود . أمال عثمان ، المرجع السابق ، ص 391.
[2] - د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 210.

على أي أساس، لأن هذا النظام ينطوي على سلب لحرية المحكوم عليه وفي هذا ما يكفي لتحقيق ردعه، خاصة إذا أخذنا في الاعتبار الصفات الخاصة التي يجب أن تتوافر في المحكوم عليه الذي يستفيد من هذا النظام، فهو شخص أهل ثقة وكف ء لتحمل المسؤولية ولهذا يكفيه سلب حريته حتى يتحقق ردعه [1].

ج/- نظام البيئة المفتوحة في النظام الجزائري:

لقد أخذ المشرع بنظام البيئة المفتوحة، واعتبره وسيلة لإعادة التربية والإدماج خارج المؤسسة العقابية، وكمرحلة انتقالية للنظام التدريجي بعد نظام البيئة المغلقة ونظام الورشات الخارجية، ونظام الحرية النصفية ويتم تطبيق هذا النظام عن طريق تنظيم العمل بمؤسسات تنشأ لهذا الغرض بقرار من قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، ويتخذ شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي، أو ذات منفعة عامة، يشتغل فيها المحكوم عليهم ويقيمون بها ليلا ونهارا.

1/- شروط الاستفادة من نظام البيئة المفتوحة:

للاستفادة من نظام البيئة المفتوحة لا بد من استيفاء مجموعة من الشروط تتمثل فيا يلي:

- ✓ أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا:

أي صدر في حقه حكما أو قرارا أصبح نهائيا، قضى عليه بعقوبة سالبة للحرية ويتم إيداعه بمؤسسة عقابية تنفيذا لذلك، وبالتالي يستثني المحبوسين مؤقتا والمحبوسين تنفيذا لإكراه بدني من الاستفادة من هذا النظام.

- ✓ قضاء فترة معنية من العقوبة:

وفي هذه المجال ميز قانون تنظيم السجون بين المحبوس المبتدئ واشترط أن يكون قد قضى ثلث (3/1) العقوبة المحكوم بها عليه، وبين المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية،

[1] - د. نبيه صالح ، المرجع السابق ، ص 216 وما بعدها .

والذي يتعين عليه أن يكون قد قضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه.

✓ صدور مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة:

يتولى قاضي تطبيق العقوبات طبقا لأحكام(المادة 111 ق.ت.س) صلاحية إصدار مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات مع إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل، وبذلك خفف القانون الجديد من مركزية القرار التي كانت في ظل الآمر 02/72 الملغى[1] .

2- إجراءات الوضع في نظام البيئة المفتوحة:

يتمحور هذا النظام بتشغيل المحبوسين داخل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة، دون ارتداء بذلة الحبس، حيث يقيمون في عين المكان تحت حراسة مخففة، يتمتع فيها المحبوسين بحرية الحركة والتنقل في الحدود الجغرافية التي تتربع عليها المؤسسة. ويلتزم المحبوسين الموضوعين في نظام البيئة المفتوحة بقواعد عامة تضعها وزارة العدل تتعلق بالالتزام بالسلوك الحسن والسيرة المثالية والمواظبة على العمل والاجتهاد فيه، كما يلتزم بالقواعد الخاصة الموضوعة من طرف قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات المرتبطة بنظام البيئة المفتوحة ونوعية العمل الملزمون بتنفيذه.

ولقد استفاد من نظام البيئة المفتوحة حسب إحصائيات إدارة السجون152 سنة 2006؛ منهم 98 مسجون تم تشغيلهم في ميدان الفلاحة بالمستثمرات الفلاحية الواقعة بتليلات ولاية أدرار، الخيثر ولاية البيض، البيوض ولاية النعامة، البرواقية ولاية المدية ومسرغين ولاية وهران .

المطلب الثاني: أنظمة تكييف العقوبة

لقد استحدث القانون 04/05 نظام جديد يعرف بتكييف العقوبة حيث نص عليه المشرع في الباب السادس من هذا القانون، ويضم ثلاثة فصول، الفصل الأول تطرق فيه إلى إجازة الخروج، وهذا في المادة 129، والفصل الثاني تطرق فيه إلى التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، و الفصل الثالث

[1] - أنظر المادة 175 ، القانون 02/72 ، السالف الذكر.

يضم الإفراج المشروط، وإن كان النظام الأخير معروف في الأمر 02/72 إلا أن القانون 04/05 أدخل عليه عدة مستنجدات جعلت منه ينتقل من نظام عقوبة إلى تكييف العقوبة، تماشيا مع سياسة الإصلاح وإعادة الإدماج للمسجونين وسنحاول في هذا المطلب التطرق إلى كل عنصر من العناوين المبينة أعلاه.

الفرع الأول: إجازة الخروج

دراسة نظام إجازة الخروج يقتضي منا أن تبين من ناحية مضمون نظام إجازة الخروج، ومن ناحية أخرى تقييمه، وأخيرا نظام إجازة الخروج في القانون الجزائري.

أ/- مضمون نظام إجازة الخروج

ويقصد به إعطاء للمحكوم عليه الحق في الخروج من المؤسسة العقابية والتغيب عنها فترة من الزمن، تختلف حسب الحاجة التي استدعت خروجه على ألا تتجاوز فترة تختلف مدتها في التشريعات المختلفة ولقد كان هذا النظام مقررا في الماضي لأسباب إنسانية بحتة تقتضيها الضرورة كما هو الحال عندما يصاب قريب له بمرض خطير يهدد حياته، **أو** يتوفى هذا القريب، فيسمح للمحكوم عليه بعيادة قريبه **أو** حضور جنازته [1] .

ولكن تبين بعد ذلك أن لهذا النظام دور ملموس يمكن أن يسهم به في التأهيل، فهذه الإجازات تدعم صلات المحكوم عليه بالمجتمع، فتجعله يطلع على أحواله من وقت لأخر فيألفه فلا يكون غريبا عليه حينما يعود إليه بعد الإفراج. ثم إنها وسيلة للاطمئنان على عائلته مما يبعث إلى نفسه الهدوء ويدعم الأمل في استجابته لجهود التأهيل وهي كذلك وسيلة تمكنه من الحصول على إشباع جنسي طبيعي، وهي في النهاية وسيلة لاختبار استفادته من جهود التهذيب عن طريق التعرف على مدى وفائه بكلمته في أن يعود إلى المؤسسة بعد انقضاء اًجل الإجازة وتقديره تبعا لذلك لمسؤوليته. ولقد أقر هذا النظام مؤتمر الدفاع الاجتماعي الدور الذي عقد في سان ريمو في

[1] - د. أبو العلا عقيدة ، المرجع السابق ، ص 388.

نـوفمبر سـنة 1948، إذ أوصـى بمـنح هـذه الإجـازات للمحكـوم علـيهم بشـرط ألا تتضـمن تهديـدا للمجتمع بالخطر، وأن يكون من شأنها تأهيل المحكوم عليهم [1] .

كمـا اعتـرف بهـذه الإجـازات النظـام العقـابي الفرنسـي فـي المـادة 823 مـن قـانون الإجـراءات الجنائيـة وعرفتـه بأنـه: "السـماح للمحكـوم علـيهم بالتغيـب عـن المؤسسـة خـلال فتـرة مـن الوقـت محـددة تخصـم من مدة العقوبة المحكوم بها ".

وقـد ميـز المشـرع الفرنسـي بـين نـوعين مـن هـذه الإجـازات: إجـازات لأسـباب عائليـة محلهـا أن يكـون المحكـوم عليـه راغبـا فـي الـزواج، وأن يمـرض أحـد أقاربـه مرضـا خطيـرا أو يمـوت "المادتـان 424،425 " وإجـازات لأسـباب غيـر عائليـة محلهـا رغبتـه فـي أن يتصـل بـرب العمـل أو أن يتقـدم لامتحان أو لفحص طبي.

ب/ – تقييم نظام أجازة الخروج:

يتميـز هـذا النظـام وإن كانـت مدتـه قصـيرة، بتخفيـف وطـأة العقوبـة السـالبة للحريـة علـى نفسـية المحكـوم علـيهم، فيحـول دون إصـابتهم بصـدمات نفسـية شـديدة والتـي قـد تحـدث نتيجـة لعـدم تمكـنهم من الخروج من المؤسسة لمواجهة ظروف عائليه أو اجتماعيه خطيرة .

ومـع ذلـك فإنـه يخشـى أن يسـتغل المحكـوم عليـه هـذا النظـام كوسـيلة للهـرب مـن تنفيـذ العقوبـة. والواقـع أن هـذه الخشـية لـيس لهـا أسـاس فـي كثيـر مـن الأحيـان لأنـه نظـام المعاملـة العقابيـة أساسـه الثقـة بـالمحكوم عليـه، يمـنح لـبعض طوائـف المحكـوم علـيهم الـذين ليسـوا علـى درجـة كبيـرة مـن الخطـورة الإجرامية، والذين لا يخشى هروبهم [2] .

ج – نظام إجازة الخروج في القانون الجزائري:

اسـتحدث المشـرع بموجـب قـانون تنظـيم السـجون الجديـد نظـام إجـازة الخـروج، وبمقتضـاه يـتم السـماح للمحبـوس بتـرك السـجن خـلال فتـرة محـددة ب:(10 أيـام) لملاقـاة والاجتمـاع بأسـرته والاتصـال

[1] - د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 466.
[2] - د. محمد سيف النصر عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 46.

بالعالم الخارجي ككل.

وتنص المادة 129 من قانون تنظيم السجون على أنه: "يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث (03) سنوات أو تقل عنها بمنحه إجازة خروج من دون حراسة لمدة أقصاها عشرة(10) أيام يمكن أن يتضمن مقرر منح الإجازة شروطا خاصة، تحدد بموجب قرار من وزير العدل "

1/ شروط الاستفادة من نظام إجازة الخروج .

لا يمكن الاستفادة من نظام إجازة الخروج، إلا إذا توفرت الشروط التالية:

- ✓ أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائي.
- ✓ أن يكون المحبوس حسن السيرة والسلوك.
- ✓ أن يكون محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي (03) سنوات أو تقل عنها.
- ✓ إمكانية منح مقرر إجازة الخروج شروطا خاصة يحددها وزير العدل حافظ الأختام.

***2*- الطبيعة القانونية لنظام إجازة الخروج:**

بالرجوع إلى نص المادة 169 ، تتضح الطبيعة القانونية لنظام إجازة الخروج، من حيث أنه لا يعد حقا للمحكوم عليه، وهو آلية جوازيه في يد قاضي تطبيق العقوبات، والذي يكافئ عن طريقها المحبوس الذي تتوفر فيه الشروط المبينة أعلاه، تشجيعا له على مواصلة حسن السيرة والسلوك داخل المؤسسة العقابية، وما تجدر الإشارة إليه أن هذه الآلية تمنح لقاضي تطبيق العقوبات سلطة تقديرية في منحه من عدمه. وكذا في تقدير مدة الإجازة بحسب جدية استقامة كل محبوس ولا تتعدى إجازة الخروج عشرة (10) أيام كحد أقصى لها.

وما تجدر الإشارة إليه في الأخير أن نظام إجازة الخروج في ظل السياسة العقابية الحالية المطبقة في النظام الجزائري أنجع علاج للمشكلة الجنسية، ذلك أن الحرمان الطويل من إشباع الرغبة

الجنسية وخصوصا في العقوبات طويلة المدة، كثيرا ما تنشأ عنه اضطرابات نفسية وعصبية ويفضي كذلك إلى الظواهر الشاذة كالعادة السرية واللواط،لاسيما وأن المشرع لم يسمح بإتاحة المحبوس زيارات زوجية (حق الخلوة) كما هو عليه الحال في بعض الأنظمة المقارنة التي تسمح للمحبوس أن يجامع زوجته إن كان متزوجا.

ولقد بلغت حصيلة نشاط لجان تطبيق العقوبات منذ تاريخ تنصيبها شهر جويلية 2005، على مستوى المؤسسات العقابية، حيث تم منح 1186 إجازة خروج، وبلغ العدد 7046 مستفيد إلى غاية ديسمبر 2007 [1]

الفرع الثاني : نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

يمثل نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أحد التدابير والأنظمة المستحدثة بموجب القانون الجديد 04/05 مضمونه أنه إذا كان الإفراج المشروط ينطوي على تغيير في كيفية تنفيذ الجزاء في الوسط المغلق إلى وسط حر، فإن التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يقتصر على مجرد تعليق ورفع قيد سلب الحرية خلال فترة تنفيذ العقوبة لمدة معينة لا تجاوز ثلاثة (03) أشهر ويواصل تنفيذ مدة العقوبة داخل الوسط المغلق.

ولقد نصت المادة 130 من القانون 04/05 على أنه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تجاوز ثلاثة (03) أشهر، إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس تقل عن سنة (1) واحدة أو تساويها.

أ/- شروط الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

لا يمكن الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة إلا إذا كان باقي العقوبة

[1] - إحصائيات المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج لسنة 2007.

المحكوم بها على المحبوس تقل عن سنة واحدة أو تساويها (المادة 1/130) متى توافر أحد الأسباب التالية:

- ✓ وفاة أحد أفراد عائلة المحبوس.
- ✓ إصابة أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير، و أثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة.
- ✓ التحضير للمشاركة في امتحان.
- ✓ احتباس الزوج أيضا، وكان من شأن بقاء المحبوس في السجن إلحاق أضرار بالأولاد القصر، أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.
- ✓ خضوع المحبوس لعلاج طبي (المادة02/130).

ب/- إجراءات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة:

للاستفادة من هذا النظام يجب أن يقدم المحبوس أو ممثله القانوني أو أحد أفراد عائلته طلب الاستفادة من تعليق العقوبة ويوجه هذا الطلب إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يفصل فيه خلال عشرة (10) أيام من تاريخ إخطاره.

ويصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررا مسببا بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة لمدة لا تتجاوز 03 أشهر، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية، ويبلغ مقرر التوقيف المؤقت أو الرفض للنائب العام والمحبوس حسب الحالة في أجل أقصاه 03 أيام من تاريخ البت فيه.

ج/- الآثار المترتبة على مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة:

- ✓ يجوز للمحبوس والنائب العام الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو مقرر الرفض أمام لجنة تكييف العقوبات التابعة لوزارة العدل خلال 08 أيام من تاريخ تبليغ المقرر، ويكون للطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أثر موقف.
- ✓ يخلي سبيل المحبوس ويرفع القيد عنه خلال فترة التوقيف.

- ✓ لا تحسب فترة التوقيف ضمن مدة الحبس التي قضاها المحبوس فعلا(المادة 131).

ما تجدر الإشارة إليه في الأخير أن المشرع عند تبنيه هذا النظام راعى ظروف المحبوس الاجتماعية والعائلية، بحيث نجده يمنح فرصة للمحبوس لتدرك وتأدية بعض الأمور الشخصية، على حساب تأدية العقوبة المحكوم بها عليه نتيجة اقترافه فعلا مجرما، أي أن المشرع فضل مصلحة المحكوم عليه على مصلحة المجتمع، إذا ما توفرت إحدى الحالات الواردة على سبيل الحصر في المادة المذكورة أعلاه.

الفرع الثالث: نظام الإفراج المشروط .

الإفراج المشروط نظام عقابي يقصد به إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انتهاء المدة المحكوم عليه بها، مع تقييد حريته ببعض الالتزامات التي يترتب على تنفيذها تحوله إلى إفراج نهائي، وعلى الإخلال بها عودة المستفيد منه إلى السجن لتنفيذ ما تبقى له من مدة العقوبة.

والإفراج المشروط بهذا المعنى هو إفراج غير نهائي عن المحكوم عليه الجدير به، لأنه معلق على شرط فاسخ إذا تحقق ألغي الإفراج وأعيد المحكوم عليه إلى السجن. وبناء عليه لا يعد الإفراج المشروط إنهاء للعقوبة، ولا يتمتع المستفيد منه بحرية كاملة خلال فترة الإفراج، بلا تبقى حريته مقيدة بالالتزامات المفروضة عليه ومهددة بسلبها مرة أخرى إذا خالف هذه الالتزامات [1]

ويرجع الإفراج المشروط في أصوله التاريخية إلى التقرير الذي تقدم به "ميرابو" إلى الجمعية الوطنية الفرنسية في نهاية القرن الثامن عشر واعتبر فيه الإفراج أحد سبل إصلاح نظام السجون، وقد تناوله بعد ذلك بالدراسة " مارسابني " سنة 1847، وأقره في فرنسا للمرة الأولى القانون الصادر في 14 أوت 1875 [2] .

ولا شك أن الأخذ بالإفراج المشروط كوسيلة لإعادة تربية المحبوسين خارج المؤسسة العقابية قد

[1] - د. أبو العلا عقيدة ، المرجع السابق ، ص 433 وما بعدها .
[2] - د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 520.

جاء على اثر التطور الذي شهدته السياسة العقابية ودورها في التأهيل على وظيفتها في تحقيق العدالة والردع العام، فإذا كانت اعتبارات العدالة والردع العام توجب أن تحدد مدة العقوبة السالبة للحرية بحيث تتناسب مع جسامة الجريمة، فإن اعتبارات الإصلاح توجب ألا تطول هذه المدة إلى ما يجاوز المدى المطلوب لتحقيق هذا الإصلاح، وإذا جاوزت العقوبة تلك المدة وجب اختصارها عن طريق الإفراج المشروط عن المحكوم عليه، بشرط أن يخضع هذا الأخير خلال فترة الإفراج إلى عدد من الشروط والالتزامات تمهد الإفراج النهائي عنه.

فالسياسة العقابية الحديثة تسلم بوجوب أن يسبق كل إفراج نهائي إفراج مشروط حتى يمكن التأكد من اندماج المحبوس من جديد في مجتمعه وأنه صار يسلك طريقا سويا في الحياة [1].

ودراستنا لنظام الإفراج المشروط تقتضي منا أن نبين من ناحية السلطة المختصة بتقرير نظام الإفراج المشروط، ثم إجراءات تنفيذ مقرر الإفراج المشروط ، وأخيرا أثار نظام الإفراج المشروط.

أ/- الجهة المختصة بتقرير نظام الإفراج المشروط:

لا يوجد اتجاه موحد بين التشريعات المختلفة بمنح الإفراج المشروط، إلا أن المتفق عليه بين هذه التشريعات أن هذه السلطة إما أن تكون سلطة إدارية ممثلة في الإدارة العقابية، وإما أن تكون سلطة قضائية كالمحكمة أو قاضي تطبيق العقوبات، وما بين مؤيد ومعارض من الفقه لإعطاء جهة الإدارة أو القضاء الحق في الإفراج المشروط يدعم كل فريق رأيه بعدد من الحجج.

1/- اختصاص جهة الإدارة بتقرير الإفراج المشروط:

يعتبر أنصار هذا الاتجاه أن الإفراج المشروط عمل إداري، على أساس أن القاضي ينتهي دوره عند النطق بحكم الإدانة، المتضمن العقوبة السالبة للحرية وبعدها تبدأ مرحلة تنفيذ العقوبة التي تشرف عليها سلطة إدارية لها صلاحيات كاملة في تقدير استحقاق المحبوس للإفراج المشروط استنادا إلى أن الإفراج المشروط ليس إلا مرحلة من مراحل المعاملة العقابية، والإدارة هي صاحبة

[1] - د. عمر خوري ، الإفراج المشروط كوسيلة لإعادة إدماج المحبوسين إجتماعيا ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية ، العدد 01 ، 2009 ، ص 43 ومابعدها.

الاختصاص الأصيل في هذه المراحل [1] . ويستند أنصار هذا الاتجاه على الحجج التالية:

بالرغم من أن قرار الإفراج المشروط ينطوي على تغيير المركز القانوني للمفرج عنه شرطيا وأن صدوره من جهة الإدارة يبدو للوهلة الأولى أنه يمس بالقوة التنفيذية لحكم الإدانة من جهة، ويهدر مبدأ الفصل بين السلطات من جهة أخرى، فإن الإدارة أقدر من غيرها على اتخاذ مثلا هذا القرار بحكم موقعها القريب واتصالها المباشر بالمحبوس، مما يسمح لها بتقدير مدى تطور شخصيته واستعداده للاستفادة من مزايا الإفراج المشروط، فضلا عن كونها مكلفة بالسهر على تطبيق أمثل للمعاملة العقابية بهدف تأهيله، والتي تتطلب إدارة قوية بموظفيها الأكفاء وهو ما لا يتوفر للقاضي رغم ثقافته القانونية وذلك لعدم إلمامه بالمسائل الفنية التي تستخدمها الإدارة في ذلك.

كما أن الهدف من الإفراج المشروط هو تحفيز المحبوس وحثه على الإصلاح والتزام السلوك الحسن الأمر الذي لا يتحقق إلا إذا توفرت الإرادة الجدية لديهم وهذه لا تتحقق إلا في إطار الحياة اليومية داخل المؤسسة العقابية [2].

ولقد أخذ بهذا الاتجاه التشريع المصري، إذ يختص بالإفراج المشروط مدير عام مصلحة السجون (المادة 53 من قانون تنظيم السجون).

***2/* اختصاص السلطة القضائية بتقرير الإفراج المشروط:**

خلافا لما تقدم فقد اتجهت بعض التشريعات الأخرى إلى منح الاختصاص بإصدار قرار الإفراج المشروط إلى السلطة القضائية، وتقوم مبررات الاختصاص القضائي في هذا الصدد على أساس من الواقع، حيث أن القضاء هو الذي أصدر الحكم بالإدانة الذي يقوم المحكوم عليه بتنفيذه، وبالتالي يجب أن يعهد إلى هذه السلطة بأمر تقرير تعديلات على هذا الحكم، خاصة فيما يتعلق بمدة العقوبة المحكوم بها وذلك بالالتجاء إلى الإفراج المشروط.

[1] - بريك الطاهر ، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين ، دار الهدى عين مليلة ، 2009 ، ص 94 ومابعدها.
[2] - عبد المجيد بوكروح ، الإفراج المشروط في الجزائر ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ، 1993 ، ص 79 ومابعدها.

فنظام الإفراج المشروط يعني تعديلا في مدة العقوبة بالإفراج عن المحكوم عليه قبل انقضاء كل مدتها، وهو بهذا الوصف مساس بقوة الشيء المحكوم باعتباره تعديلا لأهم أثاره، ومن ثمة كان بطبيعته عملا قضائيا يتطلب المنطق أن تتولاه السلطة التي أصدرت الحكم [1].

فهي بدونها صاحبة الاختصاص بالنظر لاعتبارات مبدأ الفصل بين السلطات وتغيير المركز القانوني للمفرج عنه شرطيا، فتقرير الإفراج المشروط من الإدارة يعد تجاوزا منها لصلاحياتها وتعديا على السلطة القضائية التي لها حق تقرير العقوبة، ومن ثمة فلا يحق لأية جهة كانت تعديلها.

كما أن اعتبار الإفراج المشروط عملا قضائيا يعد أكبر ضمان لحماية حقوق المحبوسين، لما تتميز به السلطة القضائية من الحياد وعدم تأثرها بأي ضغط، كما أن تقريرها للإفراج المشروط لا يتم إلا بعد دراسة واختبار دقيق للمحبوسين المؤهلين، على عكس من ذلك، فلو ترك الأمر للإدارة فغالبا ما تقوم بتجاوزات تضر بالمحبوس، كما قد تتعسف في استعمال سلطاتها، فضلا عن تأثرها بالضغوطات السياسية والاجتماعية، مما يدفع بها إلى تقرير الإفراج المشروط على نطاق واسع أو عدم تقديره نهائيا [2]. وتكريسا لهذا الاتجاه وبصفة نسبية، قرر المشرع بموجب القانون 04/05 منح قاضي تطبيق العقوبات صلاحيات هامة في مجال تقرير الإفراج المشروط إلى جانب وزير العدل، فخوله سلطة منحه لكل محبوس توافرت فيه الشروط القانونية، وبقي على انقضاء عقوبته مدة لا تتجاوز أربعة وعشرين شهرا. أما المشرع الفرنسي فكان يخول لقاضي تطبيق العقوبات حق تقرير الإفراج المشروط، إذا لم تتجاوز مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها ثلاث سنوات(المادة 730 إجراءات جنائية المعدلة بالقانون رقم 72-1226 الصادر في 29 ديسمبر 1972) فإذا زادت المدة المحكوم بها عن ذلك يرفع الأمر إلى وزير العدل الذي له سلطة إصدار الأمر

[1] - د. محمد عبد الغريب ، الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، 1995/1994 ، ص 171 ومابعدها

[2] - بريك الطاهر ، المرجع السابق ، ص 94 وما بعدها .

بالإفراج المشروط بعد أخذ رأي اللجنة الاستشارية للإفراج المشروط على مستوى وزارة العدل.

ب/ شروط منح الإفراج المشروط:

الشروط اللازم توافرها لتطبيق نظام الإفراج المشروط بعضها يتعلق بالمحبوس وأخرى بمدة العقوبة، وبضرورة الوفاء بالالتزامات المالية الناشئة عن الجريمة، وبعضها شكلي يتعلق بالإجراءات التي يجب إتباعها حتى يستفيد المحبوس من الإفراج المشروط.

1/- الشروط المتعلقة بالمحبوس:

- ✓ **شروط تقديم أدلة جدية عن حسن السيرة والسلوك:**

يعتبر السلوك الحسن للمحبوس أثناء تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه شرطا ضروريا للاستفادة من الإفراج المشروط، ذلك أن التزام المحبوس بالسلوك الحسن إنما يؤكد استجابته وتفاعله مع أساليب إعادة التربية بصورة ايجابية ويعتبر ذلك دليلا على الإصلاح الفعلي بما لا يدعو مجالا للشك على سهولة اندماجه في المجتمع، ولا يتحقق ذلك إلا بعد قضاء مدة معينة من العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة وإخضاع المحبوس لأساليب المعاملة العقابية بدءا بالفحص والتصنيف، ومرورا بالعمل والتعليم والرعاية الصحية والاجتماعية والعمل في الورش الخارجية والحرية النصفية ونظام البيئة المفتوحة. لذا فإن المعاملة داخل الأنظمة المختلفة للنظام التدريجي هي التي يمكن عن طريقها تحديد مدى جدية المحبوس في تقديم أدلة عن حسن السيرة والسلوك خلال المدة التي قضاها داخل المؤسسة العقابية. وتتولى الإدارة العقابية ممثلة في مدير المؤسسة العقابية تقدير حسن سلوك المحبوس، بإعداد تقرير يبدي فيه رأيه حول سيرة وسلوك المحبوس، بناءا على التقارير التي تصله من الموظفين والأعوان الذين هم في احتكاك يومي مع المحبوسين، وتودع هذه التقارير في الملف الشخصي لكل محبوس

وتخصص بطاقة السيرة والسلوك لكل محبوس تمكن من معرفة كل المعلومات حول سلوكه ومختلف الأخطاء التي ارتكبها والعقوبات التي تعرض لها، وضمانا لعدم تعسف الإدارة في تقييم سلوك المحبوس يمكن لقاضي تطبيق العقوبات كسلطة رقابة، إما بصفة فردية أو كرئيس لجنة تطبيق العقوبات الاطلاع على الملف الشخصي لكل محبوس.

وبعد التحقق من حسن سلوك المحبوس بناء على المعطيات السالفة الذكر يعد ذلك مؤشرا على الإصلاح الفعلي، وقدرته على قابليته للاندماج في المجتمع والاستفادة من نظام الإفراج المشروط.

- **شرط تقديم ضمانات جدية للإستقامة:**

بينا فيما تقدم أن المشرع يشترط أن يقدم المحبوس أدلة عن حسن سيرته وسلوكه، حتى يستفيد من الإفراج المشروط، ولكن هذا الشرط وحده غير كاف إن لم يعزز بتقديم ضمانات جدية للاستقامة والتي تكون بمثابة نتيجة ايجابية لفعالية المعاملة العقابية التي يخضع لها. ولن يتحقق هذا الشرط إلا بعد تنفيذه مدة معينة من العقوبة السالبة لحرية داخل المؤسسة العقابية، فتعد الإدارة العقابية برنامجا إصلاحيا يتضمن عددا من وسائل المعاملة العقابية، تختلف باختلاف مراحل تنفيذ العقوبة التي يمر بها المحبوس وآخر هذه المراحل هي الإفراج المشروط.

وعليه إذا وصل المحبوس إلى هذه المرحلة فهذا أحسن دليل على حسن تطبيق برنامج الإصلاح والتأهيل الذي سطرته المؤسسة العقابية من جهة، وهي ضمانات يقدمها المحبوس بأنه أصلح فعلا واستفاد من هذا البرنامج من جهة أخرى [1].

ومن بين الضمانات الجدية للاستقامة التي أوردها المشرع في قانون تنظيم السجون على سبيل المثال لا الحصر نذكرمايلي:

✓ حصول المحبوس على شهادات التعليم الابتدائي والثانوي والتعليم العالي.

[1] - د. عمر خوري ، الإفراج المشروط كوسيلة لإعادة إدماج المحبوسين إجتماعيا ، المرجع السابق ، ص50.

- ✓ حصول المحبوس الذي اكتسب كفاءة مهنية على شهادة العمل (المادة 99 ق.ت.س).
- ✓ منح رخص وإجازات الخروج والمكافأة(المادة 56 والمادة 129 ق.ت.س).
- ✓ استفادة المحبوس من الوضع في الورشات الخارجية (المادة 101 ق.ت.س).
- ✓ استفادة المحبوس من نظام الحرية النصفية لتأدية عمل، أو مزاولة دروس أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني (المادة105 ق.ت.س).
- ✓ وضع المحبوس في مؤسسات البيئة المفتوحة لأداء عمل (المادة110 ق. ت. س).

- **شرط موافقة المحبوس:**

اشترطت بعض التشريعات تحقق رضاء المحكوم عليه كشرط للإفراج المشروط، ومن أمثلة ذلك التشريع الفرنسي والتشريع الألماني ولم يشر المشرع المصري إلى هذا الشرط [1] . أما المشرع الجزائري، فقد نص على هذا الشرط المتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط حيث لا يمكن للمحبوس الاستفادة من نظام الإفراج المشروط [2]، إلا بعد قبوله للتدابير والشروط التي تضمنها مقرر الإفراج المشروط.

***2*- الشروط المتعلقة بمدة العقوبة:**

تتطلب أغلب التشريعات أن يمضي المحكوم عليه فترة معينة من مدة العقوبة المحكوم بها عليه في المؤسسة العقابية، قبل أن يتقرر الإفراج عنه شرطيا، وإن كانت تختلف في تحديدها تحقيقا لأهداف العقوبة في الردع والعدالة من ناحية وكفايتها في تحقيق أساليب المعاملة العقابية لأهدافها في التأهيل والإصلاح من ناحية أخرى [3]، فيحددها قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي طبقا للمادة 729 بالنصف إذا كانت العقوبة أكثر من ستة أشهر، وبثلاثة أشهر إذا كانت العقوبة

1 - د. فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص 425 ومابعدها .
2 - أنظر المادة 07 و08 ، المرسوم رقم 37/72 ، المؤرخ في 10 فبراير 1972 ، المتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط ، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 1972/02/22 ، العدد 15.
3 - بريك الطاهر ، المرجع السابق ، ص 100.

أكثر من ستة أشهر، وثلثي العقوبة بالنسبة للمحكوم عليه العائد و 15 سنة بالنسبة للمحكوم عليه بالمؤبد. ويحددها كل من القانونين الانجليزي والألماني بثلثي مدة العقوبة، ويحددها القانون المصري بثلاثة أرباع مدة العقوبة .

أما المشرع الجزائري فقد حدد في المادة 134 ف 2 و3 و4 من قانون تنظيم السجون المدة التي يجب أن يقضيها المحبوس داخل المؤسسة العقابية حتى يمكنه الاستفادة من الإفراج المشروط دون النظر إلى العقوبة السالبة للحرية،لا من حيث نوعها ولا مقدارها.

- **المحبوس المبتدئ:**

تنص الفترة الثانية من المادة 134 من قانون تنظيم السجون بأنه " تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف 1/2 العقوبة المحكوم بها عليه" .

- **المحبوس معتاد الإجرام:**

تنص الفقرة الثانية من المادة 134 من قانون تنظيم السجون بأنه" تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام بثلثي 3/2 العقوبة المحكوم بها عليه، على ألا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة "

- **المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد:**

لم يستبعد المشرع هذه الفئة من الاستفادة من ميزة الإفراج المشروط حيث نصت المادة 134 فقرة 4 على ما يلي" تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد بخمس عشر (15) سنة".

وما تجدر الإشارة إليه أنه عادة ما تكون عقوبة السجن المؤبد كعقوبة أصلية في مواد الجنايات يلجأ إليها القاضي عندما يرى عقوبة الإعدام قاسية والعقوبات المخففة لا تفي بالغرض الذي شرع من أجله. والمشرع حسن ما فعل حين حدد زمن الاختبار فيها بـ 15 سنة وهي مدة كافية تتلاءم

ومتوسط عمر الإنسان[1]، تمكن الإدارة العقابية من تطبيق برنامج إعادة التربية والإدماج على المدى الطويل.

- **المحبوس المبلغ عن حادث خطير قبل وقوعه:**

يستفيد من الإفراج المشروط، ودون الخضوع لشرط فترة الاختبار المنصوص عليها في المادة 134 المذكور أعلاه المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه ومن شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه، أو بصفة عامة يكشف عن المجرمين وإيقافهم (المادة 135 ق. ت.س).

وحسب وجهة نظرنا فإن وضع هذا الاستثناء من طرف المشرع كان بهدف القضاء أو التقليل من أعمال العنف أو التمرد التي تقع داخل المؤسسة العقابية ومنه المحافظة على أمن وسلامة المؤسسات العقابية.

- **المحبوس المصاب بمرض:**

لقد استحدث المشرع في (المادة 148 من ق.ت.س) حكما خاصا أعفى بموجبه المحبوس من شروط منح الإفراج المشروط المنصوص عليها في (المادة 148 من ق.ت.س) ويتعلق الأمر بالإفراج لأسباب صحية وحتى يستفيد المحبوس من الإفراج لأسباب صحية، يجب توافر شرطين حددتهما (المادة 148 من ق. ت.س) وهما إصابة المحبوس بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس ومن شأنها أن تؤثر سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية والبدنية والنفسية وما نلاحظه هنا أن المشرع لم يوضح بدقة نوع المرض الخطير أو الإعاقة الدائمة وترك أمر تقديرها لطبيب المؤسسة العقابية التي يتواجد بها المحبوس .

3/- الشروط المتعلقة بأداء المحبوس للالتزامات المالية المحكوم بها عليه:

[1] - وهذا عكس ماذهب إليه المشرع المصري في المادة 52 فقرة 2 من قانون تنظيم السجون ، فقد حدد هذه المدة بـــ 20 سنة.

استحدث المشرع هذا الشرط بموجب (المادة 136 من ق.ت.س)، أنه لايمكن للمحبوس أن يستفيد من الإفراج المشروط إلا بعد أدائه المصاريف القضائية ومبالغ الغرامات المحكوم بها عليه،وكذا التعويضات المدنية التي لا يعفى منها إلا بتقديم ما يثبت تنازل الطرف المدني له عنها[1].

4/- الشروط الشكلية:

يكون منح الإفراج المشروط بموجب مقرر من قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل، بحسب مدة العقوبة المتبقية، إما بطلب من المحبوس مباشرة، أو باقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية، طبقا(للمادة 137 والمادة 138 ق.ت.س) .

- **تقديم الطلب من المحبوس أو ممثله القانوني :**

اكتفى قانون تنظيم السجون بالنص على حق المحبوس أو ممثله القانوني، في طلب الإفراج المشروط دون ذكر إجراءات تقديمه وهذا في (المادة 137 ق.ت.س): " يقدم طلب الإفراج المشروط من المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني...."

ويلاحظ في هذه المادة أن المشرع عندما أشرك المحبوس في إجراءات الإفراج المشروط، إنما قصد من ذلك معرفة رغبته في الاستفادة من الإفراج المشروط والامتثال للالتزامات والشروط التي تفرض عليه.

وعادة ما يكون طلب الإفراج المشروط في شكل عريضة مكتوبة متضمنة اسم ولقب وتاريخ ميلاد الطالب المحكوم عليه، ورقم تسجيله في المؤسسة العقابية التي ينفذ فيها عقوبته ومكانها، بالإضافة إلى ذلك يجب ذكر عرض وجيز لوقائع حالته العقابية والمؤشرات التي تؤهله للاستفادة من الإفراج المشروط دون إغفال ذكر موضوع الطلب، ويتقدم بهذه العريضة المحبوس شخصيا،

[1] - أنظر المادة 136 ، الأمر رقم 04/05 من ق ت س وإعادة الإدماج .

حيث يحيل قاضي تطبيق العقوبات طلب الإفراج إلى لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية للبث فيها (المادة 138 ق.ت.س)

- **تقديم اقتراح الإفراج المشروط من مدير المؤسسة العقابية أوقاضي تطبيق العقوبات:**

يكون منح الإفراج المشروط باقتراح من مدير المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات، وهذا بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة وتكون اقتراحات الإفراج المشروط مصحوبة بتقرير مسبب من مدير المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات، وتفصل لجنة تطبيق العقوبات في طلبات الإفراج المطلوبة المعروضة عليها في أجل شهر من تاريخ تسجيل الطلب (المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 05 / 180 السالف النكر) ويبلغ قرار الإفراج المشروط إلى النائب العام فور صدوره (المادة 11 فقرة 2 من نفس المرسوم).

ج/- إجراءات تنفيذ قرار الإفراج المشروط:

يرسل قاضي تطبيق العقوبات طلب الإفراج المشروط إلى لجنة تطبيق العقوبات إذا كان باقي العقوبة يساوي 24 شهرا على الأقل، أو إلى لجنة تكييف العقوبات بوزارة العدل إذا كان باقي العقوبة أكثر من 24 شهرا. تقوم اللجنة المعنية بدراسة الملف الذي يتكون من الوثائق التالية:

- الوضعية الجزائية للمحبوس.

- عرض وجيز للوقائع التي أدت إلى الحكم بالإدانة.

- بطاقة السوابق العدلية.

- شهادة تثبت دفع رسوم القضاء والغرامة عند الاقتضاء، وشهادة تسديد المبالغ المستحقة للطرف المدني.

- شهادة الإيواء.

- تقرير عن الأعمال التي قام بها المسجون في المؤسسة.

– تقرير مفصل عن سيرة وأخلاق المحبوس، يحرره مدير المؤسسة العقابية مبرزا فيه كل الوقائع البارزة التي تمت خلال وجوده في السجن مع ذكر الأشغال التي أسندت إليه والتكوين الذي تلقاه.

– رأي لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة.

– شهادة طبية تثبت الحالة الصحية للمحبوس

–تقرير عن الحالة الاجتماعية.

وإذا ما تضمن الملف كل هذه الوثائق يتم منح الإفراج المشروط بموجب مقرر من وزير العدل أو قاضي تطبيق العقوبات حسب الحالة ويشمل مقرر الإفراج المشروط البيانات التالية:

- اسم المحبوس المفرج عنه.
- اسم المؤسسة العقابية ومكان الإفراج.
- تاريخ بداية سريان مفعول الإفراج.
- مدة تطبيق تدابير المساعدة والمراقبة بمدة مساوية لمدة العقوبة المتبقية، وقت الإفراج.
- المكان الذي سيقيم فيه المفرج عنه.
- المدة التي من خلالها سيخبر قاضي تطبيق العقوبات المختص محليا عن وصوله إلى مكان إقامته.
- كما يتضمن مقرر الإفراج المشروط الالتزامات العامة وواحدة أو أكثر من الالتزامات الخاصة التي يخضع لها المفرج عنه بشرط خلال مدة تطبق تدابير المراقبة والمساعدة.

والالتزامات العامة تفرض على جميع المفرج عنهم شرطيا، حيث يتوقف عليها تدابير المراقبة المطبقة عليهم وهي ثلاثة:

- الإقامة في المكان المحدد بمقرر الإفراج المشروط.
- الامتثال لاستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات والمساعدة الاجتماعية التي عينت له عند

الانقضاء.

- قبول زيارات المساعدة الاجتماعية وإعطاؤها كل المعلومات والمستندات التي تسمح بمراقبة وسائل معاش المفرج عنه بشرط.

أما الالتزامات الخاصة هي تلك الالتزامات التي تخص بعض المفرج عنهم دون سواهم، بحيث أن مقرر الإفراج يمكن أن يجعل الإفراج المشروط خاضعا لشرط واحد أو أكثر من هذه الشروط الخاصة، والتي يراعى في فرضها التفريق بحسب حالة كل مفرج عنه شرطيا ومدى تأثيرها على نفسية وشخصية كل مفرج عنه على حدة وتتمثل هذه الالتزامات فيما يلي:

- أن يكون قد أجوى عليه اختبار ناجح في ورشة خارجية أو في الحرية النصفية أو في بيتة مفتوحة لمدة محددة.
- أن يكون ملزما بالتوقيع على سجل خاص موضوع بمحافظة الشرطة أو بفرق الدرك.
- أن يكون منفيا من التراب الوطني بالنسبة لأجنبي.
- أن يخضع لتدابير المراقبة والعلاجات بقصد إزالة التسمم.
- أن يؤدي المبالغ المستحقة لضحية الجرم أو لممثليها الشرعيين.
- أن لا يقود بعض العربات المحددة بأصناف الرخص المنصوص عليها في قانون المرور.
- أن لا يتردد على بعض الأماكن مثل محلات بيع المشروبات وميادين سباق الخيل والملاهي والمحلات الأخرى العمومية.
- أن لا يختلط ببعض المحكوم عليهم ولاسيما القائمين بالجرم معه أو شركائه في الجريمة.
- أن لا يستقبل أو يأوي في مسكنه بعض الأشخاص، لاسيما المتضرر من الجريمة إن كانت متعلقة بهتك عرض.

وما تجدر الإشارة إليه أن هذه الالتزامات العامة والخاصة المفروضة على المفرج عنهم شرطيا

من شأنها المساهمة في تكملة برامج الإصلاح والتأهيل التي تلقاها في إطار المعاملة داخل المؤسسة العقابية، خاصة إذا ما روعي في تطبيقها مصلحة المفرج عنه شرطيا ومصلحة المجتمع على حد سواء.

وبعد التوقيع على مقرر الإفراج المشروط من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة، تسلم نسخة ثانية منه إلى مدير المؤسسة العقابية

وللمفرج عنه حق رفض التدابير والالتزامات الواردة في المقرر المتضمن منحه الإفراج المشروط، بحيث لا يمكن له الاستفادة من التدابير الصادرة لفائدته إلا بعد موافقته على الخضوع للتدابير والالتزامات العامة والخاصة الواردة في المقرر، وفي حالة رفضه تدابير الإفراج يلغى المقرر باعتبار أن موافقة المحبوس شرطا أساسيا، أما إذا قبل وهذا هو الوضع الغالب عمليا، يقوم كاتب الضبط بالمؤسسة العقابية الموجود فيها المعني بتحرير محضر يشمل البيانات الخاصة بمقرر الإفراج المشروط كما يجب على المحبوس التوقيع على هذا المحضر في نسختين مطابقتين للأصل، حيث ترفق نسخة برخصة الإفراج وترسل نسخة إلى مصالح الإدارة المركزية .

يحتفظ المحبوس برخصة الإفراج المشروط حيث يظهرها للسلطات المختصة كلما طلب منه ذلك وقبل الإفراج، يجب على المحبوس مقابلة مدير المؤسسة الذي ينكره بالالتزامات العامة والخاصة التي تضمنها مقرر الإفراج، والتي يجب الخضوع لها خلال مدة العقوبة المتبقية، ثم يغادر المحبوس المؤسسة ويتوجه بدون تأخير إلى مكان إقامته.

د/- آثار الإفراج المشروط:

بصدور مقرر الإفراج المشروط سواء من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو من طرف وزير العدل حافظ الأختام، وصيرورته نهائيا ينتقل المحبوس إلى مرحلة هامة وحاسمة في حياته،

فيوقف تنفيذ العقوبة الصادرة بمقتضى حكم قضائي منذ تاريخ الإفراج عن المحبوس شرطيا، وحتى نهاية مدة الإفراج المشروط حتى أن يحل محل مدة العقوبة معاملة تهذيبية في الوسط المفتوح لتحقيق الفرض المقصود بإعادة إدماج المفرج عنه اجتماعيا [1]، وتتمثل الآثار المترتبة عن الإفراج المشروط في تدابير الرقابة المفروضة على المفرج عنه بشرط وفي إلغاء مقرر الإفراج المشروط.

1/- تدابير المراقبة والمساعدة:

تهدف تدابير الرقابة و المساعدة التي يخضع لها المفرج عنه بشرط إلى تسهيل تأهيله لإعادة اندماجه في الحياة الاجتماعية والمهنية بعد الإفراج النهائي و هناك نوعان من التدابير يخضع لها المفرج عنه بشرط، تتمثل في تدابير الرقابة و تدابير المساعدة.

2/- إلغاء مقرر الإفراج المشروط :

نص المشرع على حالات ثلات يجوز فيها إلغاء مقرر الإفراج المشروط في المادة 147 من قانون تنظيم السجون وهي حالة صدور حكم جديد بالإدانة وحالة عدم احترام المفرج عنه الشروط المنصوص عليها في المادة 145 المتعلقة بتدابير المراقبة والمساعد.

ولقد أضافت المادة 161 من نفس القانون سببا آخرا للإلغاء يتمثل في إخلال المفرج عنه بالأمن والنظام العام في المجتمع.

الفرع الرابع: الحجز في محل الإقامة مع الخضوع للرقابة الالكترونية

يمثل هذا النظام أحدث ما وصلت إليه ثورة السياسة الجنائية في سعيها إلى إنسانية العقاب[2] ولم يكن من الممكن الوصول إليه لولا التقدم العلمي الكبير التي شهدته البشرية في الفترة

[1] - بريك الطاهر ، المرجع السابق ، ص 138 وما بعدها .

[2] - يعتبر التشريع العقابي الأمريكي أول تشريع قام بتكريس الوضع تحت المراقبة الالكترونية في نظامه العقابي عام التطبيق الأول لهذا النظام كان عام 1987 في ولاية فلوريدا، ويستخدم أسلوب المراقبة الالكترونية في التشريع الأمريكي كبديل عن الحرية المراقبة، وكأحد الالتزامات المفروضة

الأخيرة، والتي لم يأخذ نصيبه في التشريعات العربية ، لهذا سنتناوله وفقا لما جاء في بعض التشريعات الغربية، بالتطرق لنشأته وأحكامه وتقييمه كما يلي:

1- نشأة وماهية نظام الحجز في محل الإقامة:

ينهض هذا النظام على تقييد حرية المحكوم عليه في منزله، ووضع قيود على حريته في الخروج منه، والتي قد تكون مقيدة بدرجة كبيرة بحيث لا يكون مصرحا له بالخروج من منزله إلا للمشاركة في علاج طبي، أو لأداء الشعائر الدينية فقط، وهذه هي الصورة الأشد والتي يمكن أن يطلق عليها الاعتقال المنزلي، وهناك صورة أخفا في قسوتها من الصورة السابقة وفيها يمكن للمحكوم عليه مغادرة منزله لممارسة مهنة، أو تلقي دراسة، أو المشاركة في علاج طبي، وهذه هي الأنشطة التي يصرح له بالخروج من منزله لأجلها، وهذه الصورة يمكن أن يطلق عليها الحبس المنزلي [1] ، وهناك صورة أكثر تحررا لا يلتزم فيها المحكوم عليه بالبقاء في منزله سوى بضع ساعات يحددها القاضي في قرار الإدانة، وتكون هذه الساعات في المساء في أغلب الأحيان، ويأخذ قانون العدالة الإنجليزية لسنة 1991 بهذه الصورة في المادة 12، ذلك لتمكين المحكوم عليه من الذهاب لعمله، أو للمشاركة في برامج التأهيل المهني، أو الذهاب لمراكز الاختبار أو إنجاز عمل للصالح العام، أو تلقي علاج في حالة تعاطي المخدرات وإلزام المحكوم عليه البقاء في المنزل يحول بينه وبين ولوجه بعض الأماكن كالمتاجر والمقاهي أو دور القمار وترجع فكرة الرقابة الالكترونية إلى "رالف" أستاذ جامعة هارفارد الذي اقترح منذ بداية الستينات نظام الإفراج الشرطي مع الرقابة الالكترونية ، وبحسب هذا النظام فإن المحكوم عليه يكون ملتزما بحمل باعث إذاعة يكون موصلا بسماعة في مركز رئيسي للاتصالات، وهذه الاقتراحات كانت غير معقولة،

ضمن إطار الإفراج المشروط، وكبديل عن الحبس المؤقت، بينما تم تطبيقه في أوربا لأول مرة في بريطانيا عام 1989 ثم انتقل إلى أغلب التشريعات الأوروبية من بينها السويد عام 1994 وهولندا 1995، أما بلجيكا وفرنسا ففي عام 1997.

[1] - - انظر خالد حساني، نظام المراقبة الإلكترونية في النظم العقابية الحديثة، العقوبات البديلة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015 ، ص247.

فظلت بدون نتيجة إلى غاية الثمانينات في "انيو مكسيكو" اقترح القاضي "الاف" وضع المحكوم عليه في مكان تحت الرقابة الإلكترونية عن طريق سوار إلكتروني يلبسه المراقب، والمشمول بإيقاف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، فطبقت ولقيت نجاحا.

2- آلية تنفيذ الحجز في محل الإقامة مع الخضوع للرقابة الإلكترونية:

تلجأ التشريعات المختلفة في هذا الشأن إلى الاستعانة بالوسائل التكنولوجية الحديثة في تنفيذ الحجز في محل الإقامة، ذلك أنه يمكن التحقق من بقاء الشخص في منزله بالاستعانة لبعض الوسائل الالكترونية يتم من خلالها رصد تحركاته خارج محل إقامته، والذي يشبه في هذه الحالة السجن ولكن بلا أضرار، ويعمل هذا النظام بحمل المحكوم عليه جهاز إلكتروني بيده، موصل بأجهزة استقبال إلى الجهة المشرفة على التنفيذ بهدف التحقق من مدى احترامه للالتزامات المفروضة عليه .

من خلال ما تطرقنا إليه يتضح لنا أن هذا النظام يحقق مزايا تواجه متاعب ومساوئ العقوبات السالبة للحرية، وهو يناسب كثيرا من طوائف الجناة، والذين يمكن إصلاحهم عن طريق حجزهم، والسماح لهم بمواصلة دراساتهم أو أعمالهم، أو العلاج الطبي، كذلك هو عقوبة اقتصادية، فالدولة لا تتحمل في تكاليفها نفس تكاليف العقوبة السالبة للحرية، ضف أنه يخفف الازدحام في السجون، والأكثر من ذلك يساهم في تسهيل الإدماج الاجتماعي حتى يحقق الهدف الإصلاحي.

3- نظام المراقبة الالكترونية في الجزائر

تم تجسيد هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد/5 المؤرخ في 30 يناير سنة 2018 والذي يتمم الباب السادس من القانون 05-04 بفصل رابع عنوانه " الوضع تحت المراقبة الالكترونية " يتضمن المواد من 150 مكرر إلى 150 مكرر 16 .

ويتمثل الوضع تحت المراقبة الالكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه لسوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبينة في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات ، حيث نصت المادة 150 مكرر1 : " يمكن لقاضي تطبيق العقوبات تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصيا أو عن طري محاميه أن يقرر تنفيذ العقوبة تحت نظام المراقبة الالكترونية ، في حالة الإدانة بعقوبة سالبة للحرية لاتتجاوز مدتها ثلاث (03) سنوات أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لاتتجاوز هذه المدة "

يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية، بعد أخذ رأي النيابة العامة كما يأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين، ولايمكن اتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية إلا بموافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا .

كما نصت المادة 150 مكرر 3 على أنه يشترط الاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية مايلي:

- أن يكون الحكم نهائيا
- أن يثبت المعني مقر سكن أو إقامة ثابتة .
- ألا يضر حمل السوار الالكتروني بصحة المعني
- أن يسدد المعني مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه .

حيث تؤخذ بعين الاعتبار أثناء الوضع تحت هذا النظام، الوضعية العائلية للمعني أو متابعته لعلاج طبي أو نشاط مهني أو دراسي أو تكويني أو إذا أظهر ضمانات جدية للاستقامة.

يفصل قاضي تطبيق العقوبات في الطلب في أجل عشرة (10) أيام من إخطاره بمقرر غير قابل لأي طعن ، ويمكن للمحكوم عليه الذي رفض طلبه أن يقدم طلبا جديدا بعد مضي ستة أشهر من تاريخ رفض طلبه .

حيث يتم وضع السوار الالكتروني بالمؤسسة العقابية ويتم وضع المنظومة الالكترونية اللازمة لتنفيذه من قبل الموظفين المؤهلين التابعين لوزارة العدل .

كما نصت المادة 150 مكرر 5:" يترتب الوضع تحت المراقبة الالكترونية عدم مغادرة المعني لمنزله أو للمكان الذي يعينه قاضي تطبيق العقوبات، خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع ، تحدد الأوقات والأماكن مع مراعاة ممارسة المحكوم عليه لنشاط مهني ومتابعته لدراسة او تكوين أو تربص أو شغله وظيفة أو متابعته لعلاج " وعملا بالمادة 150 مكرر 6 يجوز لقاضي تطبيق العقوبات إخضاع الشخص الموضوع تحت المراقبة الالكترونية لتدبير أو أكثرمن التدابير التالية :

- ممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني .
- عدم ارتياد بعض الأماكن .
- عدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم ، بمافي ذلك الفاعلين الأصليين أو الشركاء في الجريمة .
- عدم الاجتماع ببعض الأشخاص ولاسيما الضحايا .
- الالتزام بشروط التكفل الصحي أو الاجتماعي أو التربوي أو النفسي التي تهدف إلى إعادة إدماجه اجتماعيا .

أما فيما يخص متابعة ومراقبة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية نصت المادة 150 مكرر8 :" تكون المتابعة والمراقبة تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات ومن قبل المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين عن بعد وعن طريق الزيارات الميدانية والمراقبة عن طريق الهاتف ، تبلغ المصالح الخارجية لغدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين قاضي تطبيق العقوبات فورا بكل خرق لمواقيت الوضع

تحت المراقبة الالكترونية ، وترسل إليه تقارير دورية عن تنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية " ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات بعد سماع المعني ، إلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية في الحالات التالية :

عدم احترامه لالتزاماته دون مبررات مشروعة .

- الإدانة الجديدة .
- طلب المعني .

المبحث الثاني

إعادة إدماج المحبوسين المفرج عنهم

المطلب الأول

الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم

عند انقضاء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، يفرج عن المحكوم عليهم نهائيا ، بعدما خضعوا لأساليب التأهيل و التهذيب داخل المؤسسة العقابية، و لجميع أشكال الرعاية الصحية الوقائية و العلاجية، هذه الأساليب لا تكتمل أهدافها بوجوب رعاية المفرج عنهم بعد خروجهم من المؤسسة العقابية، بل عادة ما يواجه البعض منهم بما يسمى "بأزمة الإفراج " التي تنشأ عن الاختلاف بين ظروف الحياة التي اعتادوا عليها داخل المؤسسة العقابية و بين الحياة خارجها فقد يتعرضون لظروف قد تدفعهم إلى العودة للجريمة مرة أخرى، و من بين هذه الظروف عدم وجود المأوى و المال اللازم لتغطية الاحتياجات الاجتماعية لأسرهم، و كذلك نفور المجتمع منهم، كل هذا يقودنا إلى حقيقة هامة و هي ضرورة استكمال علاج المفرج عنهم بتطبيق عليهم أساليب جديدة عن تلك المطبقة داخل المؤسسات العقابية.

وتعد هذه الرعاية عملية علاجية وقائية اجتماعية تكملة لعملية العلاج والتهذيب التي تلقاها المفرج عنه داخل المؤسسة العقابية وانعدامها يحد من مفعول هذه العملية العلاجية [1].

و لأجل هذا اتجهت السياسة العقابية الحديثة إلى الاعتراف للمفرج عنهم بحقهم في الرعاية اللاحقة سواء دوليا أو وطنيا باعتبار أسلوب أو نوع من البرامج الإصلاحية التي تطبق عليهم خارج المؤسسات العقابية، عن طريق منح هذه الفئة يد المساعدة المادية و المعنوية لاستعادة مكانتهم في المجتمع .

من هنا تبنتها المواثيق الدولية و أوصت النظم العقابية باعتمادها و الأخذ بها كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية المكملة لبرامج تأهيل و إصلاح المحبوسين داخل المؤسسات العقابية.

و على هذا الأساس تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، تناول المطلب الأول مفهوم الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم،وفي المطلب الثاني صور الرعاية اللاحقة ، و في المطلب الثالث الاهتمام الدولي و الوطني بالرعاية اللاحقة .

الفرع الأول

تعريف الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم

تعتبر الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم أسلوب من أساليب المعاملة العقابية خارج المؤسسات العقابية حيث أنها تكمل هدف العقوبة المتمثل في التأهيل و الإصلاح و قد اختلفت الآراء حول تحديد معناها لتعدد صورها، فذهبت المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي على تعريفها بأنها:" عملية تتابعية و تقويمية للنزلاء المفرج عنهم في بيئتهم الطبيعية من خلال تهيئتهم للعودة إلى العالم

[1] - أكرم عبد الرزاق ، الرعاية اللاحقة ودورها في الإصلاح الإجتماعي للمذنبين ، مجلة الأمن والحياة ، العدد 323 ، فيفري ، مارس ، 2001 ، ص 50.

الخارجي، و العمل على توفير أنسب ألوان الأمن الاقتصادي و الاجتماعي و النفسي و الترفيهي داخل مجتمعهم الطبيعي" [1] .

و قد عرفها السيد رمضان على أنها:" الاهتمام و العون و المساعدة تمنح لمن يخلي سبيله من السجن لمعاونته في جهوده للتكيف الاجتماعي مع المجتمع"، و كذلك :" أنها عملية علاجية مكملة للعلاج المؤسس للمفرج عنهم ، تستهدف استعادة الحدث لقدرته على إدراك مشكلاته و تحمل مسؤولياته لموجهتها في بيئته الطبيعية ليحقق أفضل تكييف. ممن مع هذه البيئة " [2]

و يذهب البعض الآخر إلى تعريف الرعاية اللاحقة بأنها:" أسلوب في المعاملة العقابية يطبق بعد الإفراج النهائي عن المحكوم عليه لمتابعة تأهيله و مساعدته في التكييف مع الحياة داخل المجتمع " [3].

و مما تقدم يمكن تعريف الرعاية اللاحقة بأنها تقديم العون و المساعدة للمفرج عنه إما لتكملة برامج التأهيل التي تلقاها داخل المؤسسة العقابية، أو لتدعيمها خشية أن تفسدها الظروف الاجتماعية [4].

الفرع الثاني

أهمية الرعاية اللاحقة

تكمن أهميتها في تحقيق الأهداف التالية :

– تعمل على الحد من ظاهرة العود إلى الجريمة.

[1] - العمر معن خليل : التخصص المهني في مجال الرعاية اللاحقة ، الطبعة الأولى ، 2006 ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية مركز الدراسات والبحوث ، الرياض ، ص 15.

[2] - السيد رمضان : اسهامات الخدمة الإجتماعية في ميدان السجون وأجهزة الرعاية اللاحقة ، دون طبعة ، 1995 ، دار المعرفة الجامعية ، مصر ، ص 157.

[3] - السدحان عبد الله بن ناصر : الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الإسلامي والجنائي المعاصر ، الطبعة الأولى 2006 ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث ، الرياض ، ص 10.

[4] - عمار عباس الحسني : مبادئ علمي الإجرام والعقاب ، المرجع السابق ، ص 518.

– تلعب دور فعال في مكافحة الجريمة.

– تساعد على تحقيق الأمن و الاستقرار داخل المجتمع.

– حل المشاكل الاجتماعية للمحبوسين المفرج عنهم الناجمة عن ارتكابهم للجرائم مثل التفكك الأسري، و الجريمة المنظمة و الاحتراف الإجرامي و التشرد و جنوح الأحداث.

– إعادة تربية المحبوس و إصلاحه و إعادة إدماجه اجتماعيا .

– تقديم المساعدة للمفرج عنه للتأقلم مع العالم الخارجي و حماية أسره من التشتت والضياع.

– توفير للمفرج عنه فرص كسب عمل الشريف يعين به نفسه و أسرته .

و بالرغم من أهمية الرعاية اللاحقة في تحقيق عملية الإصلاح و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المفرج عنهم، إلا أنه هناك العديد من المعوقات المترابطة و المتوالية تواجه المحبوس المفرج عنه فور خروجه من المؤسسة العقابية و تواجده داخل المجتمع و التي تتمثل فيما يلي:

– نفور المجتمع منه و عدم تقبله، مما تنعكس عليه هذه المعاملة بدفعه إلى العودة إلى الإجرام مرة

أخرى.

- تشتت أسرته نتيجة دخوله المؤسسة العقابية لما تواجهها من مشاكل مادية و معنوية الأمر الذي يصعب استكمال عملية التأهيل.

- الرقابة المستمرة من طرف أعون الشرطة وكذا استجوابهم كلما وقعت جريمة في المكان الذي يتواجد فيه المحكوم عليه المفرج عنه.

- الصعوبات المادية التي تواجه المحبوس مباشرة بعد الإفراج عنه، و المتمثلة في عدم توفر المال اللازم من أجل التكفل بأسرته.

- صعوبة حصول فئة المحبوسين المفرج عنهم على العمل عند الخواص، سببه عدم الثقة و الخوف منهم.

وعليه لابد من اتخاذ إجراءات فعالة من طرف الهيئات والمؤسسات المعنية بالرعاية اللاحقة في استكمال تنفيذ عملية الإدماج الاجتماعي للمفرج عنهم حديثا.

الفرع الثالث

صور الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم

تتخذ الرعاية اللاحقة في سبيل تحقيق أغرضها صورتين ، إحداها تتضمن المساعدات المادية و الأخرى تشمل المساعدات المعنوية .

أولا :المساعدات المادية

يجب أن يقدم للمفرج عنه منذ لحظة خروجه من المؤسسة العقابية العون المادي اللازم في الأيام الأولى ليستطيع مواجهة ظروف الحياة الجديدة عليه بعد ابتعاده عنها فينبغي أن تتكفل المصالح و الهيئات الحكومية بقدر الإمكان بتزويده بالمستندات و الأوراق الثبوتية لشخصيته و منحه ملبسا لائقا، مع مساعدته على الحصول على مسكن و عمل، إضافة إلى ذلك إعطائه مبلغ من النقود لتسديد حاجاته العاجلة و مصاريفه وكذا رعايته صحيا عن طرق علاجه من أي مرض قد يصاب به سواء كان بدنيا أو عقليا أو نفسيا .[1]

ثانيا :المساعدات المعنوية

و تتمثل هذه المساعدات في تغيير نظرة الناس إلى المفرج عنه، و محاولة إقناعهم بتقديم الرعاية الاجتماعية له من أجل تحقيق المصلحة العامة، عن طريق تشجيعه و مساعدته على التخفيف

[1] - عبد الستار فوزية : مبادئ علم الإجرام والعقاب ، المرجع السابق ، ص 440.

من ردة الفعل النفسي لديه، نتيجة هذا الشعور الاجتماعي المعادي له، بالعمل على استعادة علاقته الأسرية و صلاته بالأشخاص و الهيئات التي يمكنها رعاية مصالح أسرته .[1]

الفرع الرابع

الاهتمام الدولي والوطني بالرعاية اللاحقة للفرج عنهم

لقد أجمع عدد من المؤتمرات الدولية على الاعتراف بأهمية الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم نتيجة لدورها المكمل لعملية تأهيل و تهذيب المحبوس، و ألزمت الدول بأن تعتمدها و تتبناها في تشريعاتها العقابية.

و عليه سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، يتناول الفرع الأول الاهتمام الدولي بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم،والفرع الثاني الاهتمام الوطني بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم.

أولا: الاهتمام الدولي بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم

لقد اهتمت المؤتمرات الدولية بالرعاية اللاحقة و اعترفت بأهميتها باعتبارها أحد أساليب المعاملة العقابية التي يتلقاها المحبوس المفرج عنه بعد خروجه من المؤسسة العقابية، و ذلك بإصدار مجموعة من التوصيات.

1- توصيات مؤتمرات الأمم المتحدة بالرعاية اللاحقة للمفرج عفهم

أول مؤتمر دولي نادى بالرعاية اللاحقة للمفرج عنه ذلك الذي انعقد بجنيف سنة 1955 و المتعلق بمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين، حيث وضع الأسس الأولى لبعض القيم و المفاهيم الإنسانية اتجاه المجرمين تجسدت هذه القيم في مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي أقرها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحدة بقراريه 663 المؤرخ في

[1] - محروس محمود خليفة : رعاية المسجونين والمفرج عنهم وأسرهم في المجتمع العربي ، الطبعة الأولى ، 1997 ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث ، الرياض ، ص 21.

31 جويلية 1957 و القرار رقم 2076 المؤرخ في 12 ماي 1977، بحيث تضمنت هذه القواعد مجموعة من التوصيات حول الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم و المتمثلة فيما يلي : [1]

– تسهيل حصول المحبوس المفرج عنه على العمل و السكن اللائقين.

–ضرورة الاتصال بالسجين أثناء تنفيذ العقوبة و العمل معه على رسم مستقبله بعد الإفراج عنه.

–العمل على تحسين علاقات السجين بأسرته بقدر ما يكون ذلك في صالح الطرفين.

–ضرورة تحضير مستقبل السجين بعد إطلاق سراحه منذ بداية تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

–على الإدارات و الهيئات الحكومية أو الخاصة، مساعدة المفرج عنهم على استعادة ربط العلاقات الاجتماعية .

–سعي الإدارات الحكومية بقدر الإمكان إلى جعل السجناء المفرج عنهم يحصلون على الوثائق و أوراق الهوية الضرورية.

–فتح المؤسسات العقابية أمام الهيئات و الأجهزة الحكومية و المدنية المعنية بالرعاية اللاحقة و تسهيل الالتقاء بالمحبوسين .

و قد سارت في نفس الاتجاه المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء التي اعتمدت و نشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 111/90 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990 حيث أوصت على وجوب تهيئة الظروف الملائمة أمام المفرج عنهم من أجل إعادة إدماجهم في المجتمع، و ذلك من خلال المادة 10 بنصها على أنه: " ينبغي العمل بمشاركة و معاونة المجتمع المحلي و المؤسسات الاجتماعية و مع ايلاء الاعتبار الواجب لمصالح الضحايا، على تهيئة الظروف المواتية لإعادة إدماج السجناء المطلق سراحهم في المجتمع في ظل أحسن الظروف الممكنة " [2].

[1] - عمر خوري : السياسة العقابية في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 443.
[2] - قاضي هشام : موسوعة الوثائق الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان ، المرجع السابق ، ص 167.

وتبعا لذلك اتجه التشريع الانجليزي إلى الأخذ بهذه المبادئ، إذ جعل من الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم إجبارية لمن حبسوا لمدة طويلة، و كذا المفرج عنهم الشباب الذين لا تتجاوز أعمارهم عن الحادية و العشرين.[1]

2- توصيات المؤتمرات العربية بالرعاية اللاحقة للمفرج عفهم

إضافة إلى توصيات مؤتمرات الأمم المتحدة بشأن الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم هناك مؤتمرات عربية اهتمت بذلك أيضا، و من بينها مؤتمر خبراء الشؤون الاجتماعية الذي أنعقد سنة 1964بالقاهرة،حيث تم مناقشة فيه عدة مواضيع أهمها الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم حيث أصدر توصية بضرورة " توجيه العناية منذ بدء تنفيذ العقوبة إلى مستقبل المسجون بعد الإفراج عنه، وكفالة أسباب العيش الشريف له، إذ أن واجب المجتمع لا ينتهي بالإفراج عنه "[2]. ضف إلى ذلك المؤتمر المنعقد سنة 1961 في القاهرة و الذي نظمه المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية، أين أوصى بالمطالبة بتيسير إجراءات رد الاعتبار للمفرج عنهم من المؤسسات العقابية [3] .

ثانيا : الاهتمام الوطني بالرعاية اللاحقة للفرج عنهم .

إن الاهتمام الدولي بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من خلال إصدار توصيات بهذا الشأن ذهبت التشريعات العقابية بالأخذ بهذا الأسلوب من أساليب المعاملة العقابية خارج المؤسسات العقابية، على غرر المشرع الجزائري فقد تبنى الرعاية اللاحقة معتبرا إياها واجب و التزام على الدولة اتجاه المفرج عنهم و جعلها أسلوب مكمل لأساليب الرعاية و التهذيب داخل المؤسسات العقابية، من خلال قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والنصوص التنظيمية المكملة له، بحيث أنشأ مؤسسات وهيئات تتكفل بهذه الرعاية

[1] - الدكتور : محمد صبحي نجم : أصول علم الإجرام وعلم العقاب ، الطبعة الأولى ، 2005 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، ص 210.
[2] - محمد أبو العلا عقيدة ، المرجع السابق ، ص 459.
[3] - عبد الله خليل : نظام السجون في مصر وحقوق المسجونين على ضوء قوانين ولوائح السجون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان ، المرجع السابق ، ص 159.

كاللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي وكذا إنشائه المصالح الخارجية لإدارة السجون، مع تأسيسه لمساعدة اجتماعية و مالية تمنح للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم.

الفرع الخامس :

أشكال الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم :

و تتمثل أشكال الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الجزائري فيما يلي:

1- استفادة المفرج عنهم من إعانات مالية:

بالرجوع إلى المادة 114 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين نجد أنها نصت على ما يلي : "تؤسس مساعدة اجتماعية و مالية، تمنح للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم "، يتضح من خلال هذه المادة أن التشريع العقابي الجزائري مكن المفرج عنه من المساعدات المالية التي تغطي حاجياته من مأكل و ملبس، كذا إعانات تضمن تنقله إلى مكان إقامته، إلا أن هذه المساعدات و الإعانات المالية اقتصرت على فئة معينة من المفرج عنهم و هي فئة المحبوسين المعوزين " [1] ، و قد تم العمل بها بإصدار مرسوم تنفيذي 05 -431 المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 2005 لذي يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم. [2]

حيث عرفت المادة 02 منه المحبوس المعوز يقصد به المحبوس الذي ثبت عدم تلقيه بصفة منتظمة مبالغ مالية في مكسبه المالي، و عدم حيازته يوم الإفراج عنه مكسبا ماليا كافيا لتغطية مصاريف اللباس و النقل و العلاج [3].

وقد أشار القرار الوزاري المشرك المؤرخ في 2006/08/02 إلى كيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة

[1] - عبد الرحمان خلفي : العقوبات البديلة ، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة ، المرجع السابق ، ص 144.

[2] - مرسوم تنفيذي رقم 05-431 مؤرخ في 06 شوال عام 1426 الموافق ل 08 نوفمبر سنة 2005 ، يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الإجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم ، ج.ر ، العدد 74 ، بتاريخ 11 شوال 1426 الموافق ل 13 نوفمبرسنة 2005 ، ص 7.

[3] - أنظر المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 05-431 المؤرخ في 2005/11/08 ، المرجع نفسه ، ص 7.

الاجتماعيـــــة و الماليـــــة لفائـــــدة المحبوســـــين المعـــــوزين عنـــــد الإفـــــراج عـــــنهم . [1] ، فحددت المادة 3/02 منه الحد الأقصى للإعانة المالية المقدر بألفين دينار جزائري (2000 دج) [2].وتتم عملية منح المساعدة المالية بناء على طلب يقدمه المحبوس قبل شهر من تاريخ الإفراج عنه بحيث يتم الموافقة على طلبه بناء على اعتبارات سلوكية أشارت إليها المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 05-431 السالف الذكر بقولها:" للاستفادة من المساعدة الاجتماعية و المالية يؤخذ بعين الاعتبار سلوك و سيرة المحبوس و تقييم الخدمات و الأعمال التي أنجزها خلال فترة حبسه"، و بمجرد الموافقة على منح المفرج عنه إعانة مالية يصدر مدير المؤسسة العقابية مقرر منح المساعدة [3].

2- إعـــــــــداد المحبوســـــــــين داخـــــــــل المؤسســـــــــة العقابيـــــــــة:

تقوم المؤسسات العقابية المختلفة بمساعدة و إعداد المفرج عنهم بطرق شتى كتهيئتهم نفسيا لمرحلة الإفراج، و يكون ذلك ببرمجة حصص علاجية لنفسية المفرج عنه، إضافة الى ذلك تخصيص مدربين مؤهلين مهمتهم التعرف على كل المعلومات و البيانات المتعلقة بالمحبوس الذي سيفرج عنه من حيث سجله القضائي و الإجرامي و كذا صلاته العائلية و الاجتماعية، مع معرفة اتجاهاته و قدرته العقلية و غيرها من المعلومات و هذا بغية رسم معه خطوط حياته و عمله المستقبلي عند الإفراج عنه و بعدها . [4]

[1] - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 رجب عام 1427 ه الموافق ل 02 أوت سنة 2006 ، يحدد كيفيات تنفيذ إجراءات منح المساعدات الإجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم ، ج.ر عدد 62 بتاريخ 11 رمضان 1427 هجري الموافق ل 04 أكتوبر سنة 2006 ، ص 20.

[2] - أنظر المادة 3/2 من قرار وزاري مشترك المؤرخ في 2006/08/02 ، المرجع نفسه ، ص 21.

[3] - أنظر المادة 5 من مرسوم تنفيذي رقم 05-431 الموافق ل 08 نوفمبر سنة 2005 ، السالف الذكر ، ص 8.

[4] - عبد الرحمان خلفي : العقوبات البديلة ، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة ، المرجع السابق ، ص 144.

المطلب الثاني

آليات الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم

الفرع الأول :

الهيئات المكلفة بالرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم :

الإفراج عن المحبوس مشكلة عويصة متعددة الجوانب، فإن لم تواجه بإجراءات فعالة فإن أي مفرج عنه حديثا سيجد بطبيعة الحال أبواب العمل الشريف موصدة في وجهه، وعندئذ سيضطر مكرها إلى سلوك طريق الانحراف من جديد[1] ، وقد جاءت التوصية الصادر عن الحلقة العلمية العربية لدراسة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المعاجين سنة 1973 ببغداد بما يلي : إن الحلقة تؤكد دور الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم كمرحلة مكملة للتنفيذ العقابي وإجراء لا غنى عنه لحماية المجتمع والمفرج عنه من خطر العودة إلى الجريمة".

وأوصت بأن تحظى هذه الرعاية باهتمام بالغ بوضع أجهر متخصصة ومدربة، وترصد على أساسها أموالا كافية وتتولى الدولة تنظيمها على نحو مباشر ودون إغفال عن مساهمة الهيئات والأفراد، وقد عنى المشرع الجزائري بما أوصت به المؤتمرات الدولية والإقليمية وما جاء في مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين، خاصة القاعدتين 80 و81، وذلك إدراكا منها أن المحبوس على عاتق المجتمع ككل وهو ما يجعل مهمة إعادة إدماجه اجتماعيا لا تقع على عاتق وزارة العدل وحدها بل تستدعي مساهمة مختلف قطاعات الدولة والمجتمع المدني.

قد نص قانون تنظيم السجون على وضع آليات ومصالح ولجان تكمن مهمتها في استكمال تنفيذ عملية الإدماج الاجتماعي ومد المفرج عنهم حديثا بالرعاية اللاحقة.

أولا— اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم

[1] - رؤوف عبيد ، أصول علمي الإجرام والعقاب ، دار الفكر العربي ، الطبعة الثالثة ، القاهرة ، 1985 ، ص 612-613.

الاجتماعي .

الغرض من إنشاء هذه اللجنة هو إشراك كل قطاعات الدولة التي لها علاقة بعملية إعادة الإدماج وتعد هذه اللجنة بمثابة الهيئة العليا التي تسهر على حسن تطبيق وفعالية السياسة العقابية الوطنية من خلال تركيبتها التي تشمل كافة القطاعات وكل الفاعلين في مجالات مكافحة الجريمة، على غرار ما هو معمول به في الأنظمة الراشدة في هذا المجال، وقد تم تنصيبها بموجب المرسوم التنفيذي رقم : 429/05، الذي حدد ونظم مهام وسير هذه اللجنة الوزارية المشتركة المختصة للدولة والجماعات المحلية بتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

أ- تشكيل اللجنة :

نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 429/05 على: يرأس اللجنة وزير العدل حافظ الأختام أو ممثله ، وتتشكل من ممثلي القطاعات الوزارية ".

راعى المشرع في ضبط تشكيلة اللجنة مسؤولية تحقيق سياسة إعادة الإدماج التي يتعدى حجمها ماديا وبشريا إمكانيات وميزانية قطاع وزارة العدل لوحدها فقام بإشراك جميع القطاعات الوزارية كما خول للجنة في إطار ممارسة مهامها الاستعانة بممثلي الجمعيات والهيئات الآتية:

- اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.
- الهلال الأحمر الجزائري.
- الجمعيات الوطنية الفاعلة في مجال الإدماج الاجتماعي للجانحين.

يمكن للجنة أن تستعين أيضا بخبراء أو مستشارين لتوضيح المواضيع التي تدخل في إطار مهمتها وطبقا للمادة 3 من نفس المرسوم يتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة أربعة سنوات بناء على اقترح من السلطات المنتمين إليها.

ب- مهام اللجنة:

يندرج عمل اللجنة، حسب المادة 04 و05 من المرسوم التنفيذي رنم 429/05 في عقد اجتماعاتها في دورة عادية مرر كل ستة أشهر، كما يمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيسها، أو بطلب من ثبثي أعضائها، وتتولى المهام التالية [1]:

- تنسيق نشاطات القطاعات الوزارية والهيئات الأخرى المساهمة في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
- تقييم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة ونظام الإفراج المشروط وكذا النشاطات المرتبطة بمجالات التشغيل في الورشات الخارجية والحرية النصفية.
- اقترح كل نشاط في مجال البحث العلمي يهدف إلى محاربة الجريمة أو في مجالي الثقافة والإعلام، بهدف محاربة الجنوح والوقاية منه وكل إجراء تراه اللجنة على تحسين ظروف الحبس بالمؤسسات العقابية.
- المشاركة في إعداد ومتابعة برمج الرعاية اللاحقة لهم بعد الإفراج عنهم.

ما يستخلص من مهام هذه الآلية المستحدثة بموجب المادة 21 من القانون 04/05 ازدواجية دورها الوقائي والعلاجي، إذ يبدأ نشاطها التنسيقي بين مختلف القطاعات للوقاية من حدوث الجريمة ويستمر بعد وقوع الجريمة وحبس الجناة بالعمل على تحسين ظروف الحبس وأنسنتها، ومن ثم إعداد ومتابعة تطبيق برامج إعادة التربية والإدماج، ليمتد نشاطها إلى ما بعد الإفراج من خلال منح المساعدة والرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم حديثا، وبغرض استكمال هذا الدور الصعب والبالغ الأهمية وتأثيره الايجابي على المجتمع والمحبوس، تم استحداث آليات أخرى إلى جانب اللجنة أعلاه.

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 2005/11/08 الذي يحدد مهام وسير اللجنة الوزارية المشتركة المختصة للدولة والجماعات المحلية بتطبيق برامج إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، الجريدة الرسمية ، العدد 74 ، 2005 .

ثانيا: المصالح الخارجية لإدارة السجون:

تطبيقا لنص المادة 113 من قانون تنظيم السجون 04/05 التي استحدثت المصالح الخارجية لإدارة السجون والمكلفة بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية بتطبيق برمج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين صدر المرسوم التنفيذي رقم 07/ 06 المحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون [1] الذي يتضمن 16 مادة إذ نصت المادة الأولى منه على تسمية هذه المصالح الخارجية بمصطلح "المصلحة"، في حين نصت المادة الثانية من الفصل الخاص بالأحكام العامة: :" أن المصلحة تنشأ على مستوى كل مجلس قضائي ويمكن إحداث فروع لها عند الاقتضاء بقرار من وزير العدل "

ولقد انشأت أول مصلحة خارجية على التراب الوطني بالبليدة سنة 2008، ثم تلتها مصلحة خارجية بوهران وأخرى بورقلة سنة 2009، باتنة و الشلف سنة 2010 ، أما بالنسبة للمصلحة الخارجية تبسة تم تفعيلها في اواخر سنة 2018 .

أ- مهامها:

حددت المادة 03 من المرسوم أعلاه مهام المصلحة حيث تكلف بتطبيق البرامج المتعددة في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وبهذا الصدد تتولى على الخصوص:

- متابعة وضعية الأشخاص الخاضعين لمختلف الأنظمة ولاسيما الإفراج المشروط أو الحرية النصفية أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.
- السهر على استمرارية برامج إعادة الإدماج الاجتماعي بالنسبة للأشخاص المفرج عنهم بناء على طلبهم.
-اتخاذ الإجراءات الخاصة لتسهيل عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين تتولى

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 06/07 المؤرخ في 2007/02/19 ، يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون ، الجريدة الرسمية ، العدد 13 ، 2007.

التكفل بهم وتزويد القاضي المختص، بناء على طلبه أو تلقائيا، بكل المعلومات التي تمكنه من اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضعية كل شخص.

- تمارس المصلحة نشاطها بالتعاون مع السلطات القضائية والمصالح الأخرى المختصة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية [1].

ب – تنظيم وسير المصلحة:

يعين رئيس المصلحة وتنهى مهامه بقرار من وزير العدل، ويقوم مستخدمي المصلحة بزيارة المحبوسين الباقي عن تاريخ الإفراج عنهم ستة أشهر أو أقل وتحضيرهم لمرحلة ما بعد الإفراج، كما يمكن أن تكون الزيارة. بناء على طلب المحبوس.

يمكن لمستخدمي المصلحة القيام بتحقيق اجتماعي على المحكوم عليهم أو على المتهمين، بطلب من السلطات القضائية المختصة، ويستفيدون من مساعدة ومساهمة وتعاون كافة الإدارات والهيئات العمومية أثناء أداء عملهم ومهامهم، وتمسك المصلحة ملفات الأشخاص الذين تتكفل بهم، وتعد تقرير سنويا عن النشاط الذي تقوم به إلى السيد وير العدل، وترسل نسخة منه إلى النائب العام وقاضي تطبيق العقوبات المختصين، وحتى تضطلع هذه المصالح الخارجية بمهامها على أحسن وجه، فقد صدر قرارا وزاريا مشتركا يحدد كيفيات تنفيذ المرسوم التنفيذي رقم 431/05 الذي يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم [2] ، وقد حددت المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المساعدة الاجتماعية والمالية الممنوحة لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم كما يلي:

- مساعدة عينية (ألبسة، أدوية).

_ إعانة مالية، كنفقات النقل.

[1] المادة 04 من المرسوم التنفيذي 06/07 ، المرجع السابق .

[2] - القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2006/08/02 الذي يحدد كيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الإجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم ، الجريدة الرسمية ، العدد 62 لسنة 2006.

ثالثا: دور المجتمع المدني والحركة الجمعوية في إعادة الإدماج الاجتماعي محبوسين :

أصبح الحديث عن المجتمع المدني يكتسي أهمية بالغة نظرا للدور الحيوي الذي يقوم به وللحركية التي يعرفها على جميع المستويات بشكل طبيعي بعيدا عن أي تأثير من سيادة الدولة ، فالمجتمع المدني عبارة عن مجموعة من الفعاليات الغير الحكومية من شخصيات ومنظمات وهيئات ونقابات وجمعيات تسعى إلى الرفع من مستوى الحياة العامة للأشخاص في كل المجالات .[1]

إذا كان نجاح تطبيق برامج إعادة التربية والإدماج مرتبط إلى حد كبير بمختلف الآليات التي بيناها سابقا وخاصة في ظل الإمكانات والتدابير المستحدثة في ظل الإصلاح الجديد الذي تبناه قانون تنظيم السجون إلا أن عملية التأهيل وعادة إدماج المحبوسين بشكل حقيقي وفعال يتوقف بتفهم وتقبل المجتمع لأهداف السياسة العقابية الجديدة التي تجعل من تقارب المجتمع المدني وأعضائه المنحرفين أحسن وسيلة لتقليل الفوارق بين الحياة داخل السجن وخارجه [2] .

وقد جاء نص المادة 112 من قانون تنظيم السجون ليكرس أحد المحاور الهامة في برنامج إصلاحها والمتضمن إشراك المجتمع المدني في عملية إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوسين بالعمل على توجيه وتوعية المجتمع بالسياسة العقابية الجديدة والآليات لتطبيق هذه العملية.

لقد سعت وزارة العدل بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من خلال تنظيم المنتدى الوطني حول دور المجتمع المدني في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين يومي 12 و13 نوفمبر 2005 إلى تبصير المجتمع بدوره في محاربة الجريمة ومساعدة المحبوسين على الاندماج

[1] - عبد السلام حسي رحو ، مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات ، دار العلم للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، الرباط ، المغرب ، 2002 ، ص 76.

[2] - عبد الحفيظ طاشور ، دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي في التشريع الجزائري ، ص 250.

لاسيما وإن المنتدى عرف مشاركة واسعة لممثلي الحركة الجمعوية وقد بلغ عدد الجمعيات المشاركة 49 جمعية ناشطة عبر 39 ولاية من الوطن إضافة إلى ممثلي مختلف الدوائر الوزارية .[1]

وتكللت أشغال المنتدى باعتماد عدد من التوصيات الهامة التي تهدف أساسا إلى:

- تقليص الهوة بين السجن والمجتمع وفتح السجون أمام نشاط الجمعيات و إعانات المتطوعين.
- ترسيخ ثقافة الإدماج الاجتماعي في سلوك الأفراد ونشاط الحركة الجمعوية.
- تفضيل دور التعاون بين قطاعات الدولة والمجتمع المدني في مجال إعادة إدماج المحبوسين.

وموازاة مع ذلك وقصد تفعيل وتجسيد هذه التوصيات على أرض الواقع، شرعت إدارة السجون في

إبرام عدة اتفاقيات مع هيئات الدولة والمجتمع المدني منها:

1- اتفاقية ثنائية بين المديرية العامة لإدارة السجين والمكتبة الوطنية الجزائرية، بتاريخ:2004.12.21.

2- اتفاقية ثنائية بين المديرية العامة لإدارة السجون وجمعية أمل لمساعدة المساجين، بتاريخ:2003.10.02.

3- اتفاقية ثنائية بين المديرية العامة لإدارة السجون والمنظمة الجزائرية للكشافة الإسلامية، بتاريخ 2007.07.29.

4- اتفاقية ثنائية بين المديرية العامة لإدارة السجون والجمعية الجزائرية "اقرأ "،

[1] - مجلة رسالة الإدماج ، العدد الثالث لسنة 2006 ، المرجع السابق ، ص 13.

بتاريخ:2001.02.19.

5- اتفاقية ثنائية بين المديرية العامة لإدارة السجون والديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار،

بتاريخ : 2007/07/29.

اتفاقية ثنائية بين المديرية العامة لإدارة السجون والديوان الوطني للتعليم والتكون عن بعد، بتاريخ : 2007/07/29.

6- اتفاقية للتعاون في مجال التربية والتعليم، بتاريخ :2006/12/27.

اتفاقية شراكة تتضمن تكوين وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بتاريخ 2006/08/05. وقد حرصت إدارة السجون على تجسيد مضمون الاتفاقيات المبرمة من خلال سعيها المكثف لعقد اجتماعات جهوية مع جمعيات المجتمع المدني الناشطة في مجال إعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا وهذا ما ترجمه موضوع الإرسالية رقم : 06/1976 الصادرة. عن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج والموجهة إلى السادة النواب العامين للمجالس القضائية لأجل دعوة قضاة تطبيق العقوبات لتحضير مداخلات حول ملامح فئات المحبوسين القابلين لإعادة الإدماج الاجتماعي.

وعلى صعيد آخر عرف قطاع السجون في ظل مسار الإصلاح تفتحا على العالم الخارجي لما جسدته المادة 36 من القانون 04/05 بنصها:" يمكن بترخيص من زير العدل أو النائب العام المختص إقليميا أن تستقبل المؤسسات العقابية زيارة الباحثين والجمعيات والمنظمات الحكومية أو غير الحكومية ذات الطابع الإنساني أو الخيري المهتمة بعالم السجون "

عززت المادة 2/66 من نفس القانون هذا المسعى بقولها:" يمكن بترخيص استثنائي بزيارة المحبوس من طرف أشخاص آخرين وجمعيات إنسانية وخيرية إذا تبين أن في زيارتهم فائدة

لإعـادة إدماجـه اجتماعيـا".حيـث ترمـي كـل هـذه الإجـراءات إلـى التقـارب بـين المجتمـع وأفـرده المنحـرفين، والعمـل علـى تغييـر نظـرة المجتمـع المـدني بخصـوص دور المؤسسـة العقابيـة الـذي لـم يعـد يقتصـر علـى مجـرد تقييـد للحريـة، إلـى جانـب تعزيـز ترقيـة حقـوق الإنسـان فـي الوسـط العقـابي بفـتح السـجون أمـام الزيـارات الميدانيـة التـي تقـوم بهـا المنظمـات العاملـة تحـت لـواء الأمـم المتحـدة، وكـذا المنظمـات الناشـطة فـي مجـال حقـوق الإنسـان، وعلـى سـبيل المثـال، منظمـة العفـو الدوليـة واللجنـة الدوليـة للصـليب الأحمـر ومنظمـة الإصـلاح الجنـائي، بغـرض وقـوف هـذه الأخيـرة. علـى الانجـازات الإصـلاحية التـي حققتهـا إدارة السـجون فـي مجـال عصـرنة المؤسسـات العقابيـة وأنسـنة ظـروف الاحتبـاس فضـلا علـى أن هـذه الزيـارات تسـمح لإدارة السـجون بالاسـتفادة مـن تطبيـق أحسـن للأنظمـة المتعلقـة بمعاملـة المحبوسـين وتجاربها في هذا الشأن .

الفرع الثاني

الأجهزة القائمة على شؤون الرعاية اللاحقة

الاتفاقيات المبرمة بين وزارة العدل و مختلف الوزارات و القطاعات:

قامـت وزارة العـدل فـي إطـار إعـادة الإدمـاج الاجتمـاعي للمحبوسـين المفـرج عـنهم بـإبرام عـدة معاهـدات مع مختلف الوزارات و القطاعات ندرجها فيما يلي:

أولا :اتفاقيـــة و تعـــاون بـــين المديريـــة العامـــة لإدارة الســـجون وإعـــادة الإدمـــاج ووكالـــة التنميـــة الاجتماعية. [1]

نـص بروتوكـول اتفاقيـة بـين وزارة العـدل ممثلـة مـن طـرف المـدير العـام لإدارة السـجون و إعـادة الإدمـاج و وزارة التضـامن الـوطني والأسـرة و الجاليـة والوطنيـة بالخـارج ممثلـة مـن طـرف المـدير العـام لوكالـة

[1] - سميرة هامل ، التصورات الإجتماعية للسجين لدى مسؤولي المؤسسات المتعاقدة مع وزارة العدل ، مذكرة لستكمال متطلبات درجات الماجستير ، قسم علم الإجتماع ، جامعة الحاج لخضر ، ص 95-100 .

التنمية الوطنية، على اعتبار الأهداف التي حددها برنامج الحكومة في إطار تجسيد إصلاح قطاع السجون، و تحديده لتدابير خاصة بإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا.

- واعتمادا على الأحكام التي جاء بها قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الذي يهدف إلى تكريس مبادئ و قواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة الإدماج.
- و اعتبارا للمجهودات التي تبذلها وزارة العدل في مكافحة العود إلى الجريمة عن طريق برامج إعادة الإدماج.
- و اعتبارا للمجهودات التي تبذلها وزارة التضامن الوطني و الأسرة و الجالية الوطنية بالخارج في توفير فرص العمل للشباب قصد إعلامهم و توجيههم و إدماجهم اجتماعيا.
- و اعتبارا لأن العمل يعد أداة ناجعة في القضاء على التهميش و الانحراف و صون كرامة الأشخاص.
- و اعتبارا لإدارة وزارة العدل ووزارة التضامن الوطني و الأسرة و الجالية بالخارج في العمل سويا لتنسيق مجهوداتهما من اجل السهر على توفير فرص لإعادة إدماج المحبوسين بعد الإفراج عنهم و تعزيز اعتبارهم لذاتهم.
- و اعتبارا للبرامج و الآليات والتدابير التي تقدمها وزارة التضامن الوطني و الأسرة و الجالية بالخارج خاصة عن طريق وكالة التنمية الاجتماعية في إطار إعادة الإدماج.
- و بناءا على الاتفاقية الثلاثية المبرمة بين: وزارة العدل، وزارة التضامن الوطني و الأسرة و الجالية الوطنية بالخارج ووزارة التكوين و التعليم المهنيين.

اتفق الطرفان على ما يلي:

المـــادة الأولـــى :تهـدف هـذه الاتفاقيـة إلـى مسـاعدة المحبوسـين المفـرج عـنهم و المحبوسـين المسـتفيدين مـن نظـام الإفـراج المشـروط مـن الاسـتفادة مـن بـرامج إعـادة الإدمـاج التـي توفرهـا وكالـة التنميـة الاجتماعية.

المـــادة 2 :تعمـل وكالـة التنميـة الاجتماعيـة علـى إفـادة المحبوسـين المفـرج عـنهم الـذين يعـانون مـن أمراض مزمنة و ذوي الاحتياجات الخاصة من خدماتها.

المـــادة 3 :تعمـل وكالـة التنميـة الاجتماعيـة علـى تسـجيل المحبوسـين المعـوزين المقتـرحين مـن طـرف مصـالح وزارة العـدل (المديريـة العامـة لإدارة السـجون و إعـادة الإدمـاج) للاسـتفادة مـن خـدماتها وفـق الشروط المحددة قانونيا ضمن:

ا –برامج المساعدة الاجتماعية:

–1برامج الشبكة الاجتماعية المتضمن:

ا– المنح الجزافية للتضامن.

ب– علاوة النشاط ذات المنفعة العامة.

–2برامج خلايا التقارب.

–3برامج التنمية الاجتماعية.

ب– برامج الإدماج

–01برنامج الإدماج.

–02منحة أنشطة الإدماج الاجتماعي.

–03أنشطة الاحتياجات الاجتماعية.

المـــادة 04 :يقـوم مسـتخدمو وكالــة التنميــة الاجتماعيــة (خاصــة أعضــاء الخلايــا الجواريــة) بزيــارة المؤسســات العقابيــة بنــاءا علــى طلــب مــن قاضــي تطبيــق العقوبــات أو رؤســاء المصــالح الخارجيــة لإدارة الســجون المكلفــة بإعــادة الإدمــاج قصــد إعــلام و توجيــه المحبوســين حــول فــرص إعــادة إدمــاجهم اجتماعيا لا سيما بالنسبة للأشخاص الذين سيتم الإفراج عنهم في مدة(06) أشهر.

المـــادة 05 :إدراج المحبوســين المتحصــلين علــى شــهادة البكالوريــا و المســجلين بالجامعــة، وكــذا التقنيين أو المتحصلين على شهادة في التكوين المهني ضمن برنامج إدماج حاملي الشهادات.

المــادة 06 :تشـكل لجنــة مـل مشـترك متكونــة مـن (02) ممثلـين مـن كـل طـرف، مكلفـة بتفعيـل و تقيـيم و متابعــة و تضــطلع هــذه اللجنــة علــى وجــه الخصــوص، بمهمــة إبــداء الــرأي حــول كــل المســائل المتعلقة بوضع محاور التعاون المحددة في إطار هذه الاتفاقية، حيز التنفيذ.

المــادة 07 :يمكـن إلحـاق إضـافات أو تعـديلات فـي بنـود هـذه الاتفاقيـة إذا تطلـب الأمـر ذلـك، باتفـاق مشترك بين طرفي الاتفاقية.

المادة 08 :تدخل هذه الاتفاقية حيز التطبيق ابتداء من تاريخ توقيعها.

ثانيــا : اتفاقيــة تعــاون بــين المديريــة العامــة لإدارة الســجون و إعــادة الإدمــاج و الوكالــة الوطنيــة لتسيير القرض المصغر و المركز الوطني للتكوين المهني للمعوقين حركيا[1].

ينــدرج برنــامج القــرض المصــغر فــي إطــار التنميــة الاجتماعيــة المســتهدفة مــن طــرف الســلطات العموميــة، و التــي تهــتم بترقيــة قــدرات الأفــراد والفئــات الســكانية للتكفــل بــذاتهم، لبلــوغ مســتوى معيشــي نزيــه و منصــب شــغل لائــق، بتطبيــق سياســة اجتماعيــة تســاهمية جديــدة ،وقــد نصــت الاتفاقيــة عــدة مواد تأطر فيها إجراءات هذه الاتفاقية وهي على التوالي:

[1] - سميرة هامل ، نفس المرجع السابق ، ص 112-117.

المادة الأولى :تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد مجالات التعاون و التكامل بين الأطراف و تكثيف جهودها بغية مساعدة الأشخاص المعوقين حركيا على إدماجهم مهنيا، متابعتهم ومرافقتهم، خلال إنشاء نشاطاتهم.

المادة الثانية :تتكفل المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج بتعيين مكونين تتمثل مهمتهم في ضمان تكوين لفائدة الموظفين الذين يقترحهم المركز الوطني للتكوين المهني للمعوقين حركيا في إطار الاتفاقية.

المادة الثالثة :يقوم المركز الوطني للمعوقين حركيا باقتراح من بين موظفيه المتخصصين للاستفادة من التكوين الذي تضمنه المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج في إطار الاتفاقية.

المادة الرابعة :يقوم المركز الوطني للتكوين المهني للمعوقين حركيا بتحديد المجالات التي يرغب فيها الاستفادة من التكوين لفائدة موظفيه في إطار الاتفاقية.

المادة الخامسة :يتكفل مكوني المركز الوطني للتكوين المهني للمعوقين حركيا الذين استفادوا من التكوين في المجالات المختلفة في إطار الاتفاقية، بتلقين المعارف التي تلقوها، للطلبة المتربصين المزاولين تكوينهم في المركز.

المادة السادسة :تقوم الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بالتكفل بالمتربصين المتخرجين من المركز الوطني للتكوين المهني للمعوقين حركيا، الراغبين في انجاز مشاريع مستقبلية خلال كل المراحل الخاصة بذلك، وهذا حسب شروط التأهيل لجهاز القرض المصغر.

المادة السابعة :يتم تشكيل فريق عمل مشترك يضم ممثلين اثنين عن كل طرف لمتابعة تطبيق هذه الاتفاقية في الميدان.

المادة الثامنة :يمكن إلحاق إضافات أو تعديلات في بنود هذه الاتفاقية، إذا تطلب الأمر ذلك باتفاق كل الأطراف.

من خلال هذه الاتفاقية يتسنى للمفرج عنهم الذي يرغبون في الحصول على قرض مصغر يبدؤون به مشروع عمل يمكنهم من العيش الكريم، خاصة أصحاب الحرف أو المهن التي كانوا يمارسونها قبل الدخول إلى المؤسسة العقابية أو التي تعلموها في إطار برامج إعادة التأهيل و الإدماج من خلال التكوين المهني أثناء فترة العقوبة، الأمر الذي يساهم إلى حد كبير في تقليص ظاهرة العود الإجرامي أو القضاء عليها.

ثالثا : اتفاقية ثنائية بين وزارة التضامن، و الأسرة، و الجالية الوطنية بالخارج، ووزارة العدل حول التكفل بالنساء المفرج عنهن: [1]

أبرمت الوزارتين اتفاقية تعاون اعتبارا للمجهودات التي بذلتها وزارة العدل عن طريق المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج، في مكافحة العود إلى الجريمة، واعتبارا أن العمل يبقى أهم وسيلة لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في مرحلة ما بعد السجن، اتفق الطرفان على مايلي:

المادة الأولى :تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد مجالات التعاون والتكامل بين الطرفين و تكثيف جهودهما بغية مساعدة المحبوسين على إعادة إدماجهم اجتماعيا و متابعتهم و مرافقتهم، بمناسبة إنشاء نشاطاتهم و الاستفادة من برامج و ترتيبات إعادة الإدماج التي توفرها وزارة التضامن الوطني الأسرة و الجالية الوطنية بالخارج.

المادة الثانية :تتكفل المصالح غير الممركزة لوزارة التضامن الوطني و الأسرة و الجالية الوطنية بالخارج، بالتنسيق مع قضاة تطبيق العقوبات، بتنظيم حملات إعلامية و تحسيسية موجهة للمحبوسين المتحصلين على شهادة مهنية، و المحبوسين الذين يتميزون بقدرات حرفية و إبداعية من رجال و نساء و أحداث على مستوى المؤسسات العقابية، للتعريف بالدور الفعال بالخدمات التي تقترحها على الشباب و شروط التأهيل قصد الاستفادة من أجهزتها و تستفيد، على وجه

[1] - سميرة هامل ، نفس المرجع السابق ، ص 119-121.

الخصوص بموجب هذه الاتفاقية، النساء المفرج عنهن بعد استيفاء العقوبة، و المتحصلات على مستوى تكويني في تخصصات: الخياطة والنسيج و الحلاقة من التجهيزات اللازمة من طرف المصالح غير الممركزة التابعة لوزارة التضامن الوطني و الأسرة و الجالية الوطنية بالخارج قصد تمكينهن من إعادة الإدماج المهني و الاجتماعي.

المادة الثالثة :تقوم المصالح غير الممركزة التابعة لوزارة التضامن الوطني و الأسرة و الجالية الوطنية بالخارج، المتواجدة على مستوى التراب الوطني، بالتنسيق مع قضاة تطبيق العقوبات، بالتكفل بالأشخاص المحبوسين أو المفرج عنهم، الراغبين في انجاز مشاريع مستقبلية خلال كل المراحل الخاصة بذلك و كذا حسب شروط التأهيل لبرامج المساعدة الاجتماعية و برامج الإدماج.

المادة الرابعة :تقدم وزارة العدل عن طريق المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج في حدود الإمكانيات المتوفرة، كل التسهيلات لمساعدة المصالح غير الممركزة لوزارة التضامن الوطني و الأسرة و الجالية الوطنية بالخارج في عملها على مستوى المؤسسات العقابية.

المادة الخامسة :يتم تشكيل فريق عمل مشترك يضم ممثلين اثنين عن كل طرف لمتابعة تطبيق هذه الاتفاقية في الميدان.

المادة السادسة :يمكن إلحاق إضافات أو تعديلات في بنود هذه الاتفاقية، إذا تطلب الأمر ذلك باتفاق كلا الطرفين .

ما يمكن ملاحظته من خلال قراءة هذه المواد المتعلقة بإعادة الإدماج الاجتماعي لمختلف فئات المحبوسين المفرج عنهم، نجد أنها تحوي على الأقل في مضمونها تضافر الجهود بين وزارة العدل، ومختلف الوزارات، و القطاعات من اجل إنجاح السياسة العقابية الجديدة التي تسعى إلى إعادة الإدماج الاجتماعي– المهني للمفرج عنهم بهدف مكافحة العود الإجرامي، تجسيدا لمبادئ سياسة الدفاع الاجتماعي الذي تبنته الدولة.

رابعا : اتفاقية بين وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ووزارة العدل [1]

المـادة 17 : تساهم وزارة الشؤون الدينية عن طريق صندوق الزكاة في إعادة إدماج المحبوسين الذين تتوفر فيهم شروط الاستفادة من الزكاة .

المـادة 18 : يمكن أن يستفيد المحبوس المفرج عنه من القروض التي يوزعها صندوق الزكاة بالولايات لمساعدته في إنشاء مشروع .

خامسا : اتفاقية بين وزارة الصناعة والمناجم ووزارة العدل . [2]

أبرمت كل من وزارة الصناعة والمناجم ووزارة العدل، اتفاقية تعاون من أجل الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المفرج عنهم ومرافقتهم في إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة.

وجاء في بيان لوزارة الصناعة، نشرته وكالة الأنباء الجزائرية، أن الاتفاقية تهدف إلى " توجيه خريجي إدارة السجون وإعادة إدماجهم في الحياة المهنية وتشجيعهم ومرافقتهم في إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة.

وقد تم التوقيع على هذه الاتفاقية من طرف المدير العام للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بوزارة الصناعة، والمدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج، كما تهدف الاتفاقية إلى تسهيل التعاون بين القطاعين في مجال المقاولتية وإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمرافقة والاستشراف من خلال مراكز الدعم والاستشارة وكذا مشاتل المؤسسات المنتشرة عبر ولايات الوطن التي ستقوم بتنظيم حملات إعلامية وتحسيسية لفائدة المحبوسين الباقي من عقوبتهم اقل من ستة أشهر والراغبين في إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة. وجاء في بيان الوزارة انه بموجب الاتفاقية الموقعة، سيتم تزويد المحبوسين بالمعلومات التقنية والإجراءات المطلوبة للانخراط في

[1] - سميرة هامل ، نفس المرجع السابق ، ص 131-136.
[2] - جريدة الموعد اليومي ، العدد ، 2396 ، صادرة بتاريخ : 2015/09/20 .

عالم المقاولات والإجابة على احتياجاتهم وانشغالاتهم في هذا الشأن، إضافة إلى مرافقة المفرج عنهم في تجسيد مشاريعهم الاستثمارية وذلك بالتنسيق مع المصالح الخارجية لإعادة الإدماج التابعة للمديرية العامة لإدارة السجون ولتفعيل هذه الاتفاقية، ستنشأ لجنة مشتركة تتكون بالتساوي من ممثلين عن القطاعين الوزاريين تكلف بتحديد الإجراءات العملية للتنفيذ الجيد للاتفاقية المبرمة وكذا بالمتابعة وتنسيق وتقييم برامج التعاون المشترك على أن تجتمع اللجنة على الأقل مرتين في السنة.

الباب الثاني

الإطار الميداني للدراسة

الفصل الرابع

الإجراءات الميدانية للدراسة

- تمهيد .

1- مجال الدراسة

1-1- المجال المكاني

1-2- المجال الزماني

1-3- المجال البشري

2- مجتمع البحث والعينة

3- منهج الدراسة

4- أدوات جمع البيانات

1-1- الاستمارة

تمهيد :

في كل دراسة اجتماعية، يتوجب ربطها بواقع و أرقام للتأكد من نتائجها و ذلك من خلال جمع البيانات الخاصة بموضوع الدراسة بواسطة الأدوات المنهجية المناسبة من اجل الإحاطة بجوانب الموضوع محل الدراسة، ولوصف و تحليل الرعاية اللاحقة ومعرفة دورها في الوقاية من الجريمة ،حيث يعتبر هذا الفصل بمثابة طريق يمر منه الباحث من الجانب النظري إلى الجانب الميداني.

أولا: مجالات الدراسة :

1-١المجال المكاني:

تم تقسيم الدراسة إلى قطاعين حضري وريفي ووقع الاختيار على دائرة ونزة كنموذج للقطاع الحضري و قرية سيدي صالح كنموذج للقطاع الريفي بحكم بعدها عن المدينة، وتوزعت العينة في القطاعين على المفرج عنهم .

2 -المجال الزمني:

إن الاهتمام بهذا الموضوع قد بدأ منذ بداية شهر جانفي إلى غاية ماي 2019، وقد تزامنت عملية جمع المعلومات مع عمليات التحليل الأولي من أجل عدم الوقوع في المفاجآت والتي قد تعيق البحث أو تعيده إلى نقطة الصفر وتم تقسيم هذه الفترة إلى ثلاث مراحل:

أ - إعداد الإطار النظري للدراسة في مدة قدرت بشهر ونصف.

ب- إعداد أدوات الدراسة واختبارها وجمع البيانات في شهرين ونصف.

ج- جمع الاستمارات و تفريغ البيانات إحصائيا وتحليلها في مدة شهر.

3 - المجال البشري:

يتضمن المجال البشري عينة البحث أو الأفراد التي تشملهم الدراسة وقد اقتصر مجالنا البشري على فئة المحبوسين المفرج عنهم من المؤسسات العقابية مع مراعاة إجراءات التحفظ حيث تم جمع 20 فردا موزعة على جنس الذكور فقط لعدم تمكننا من إيجاد مفردات من جنس الإناث.

ثانيا:مجتمع البحث والعينة :

يعد اختيار العينة من أصعب المشكلات التي تواجه الباحث ، فمن العسير في كثير من الأبحاث دراسة مجتمع بأكمله لهذا يلجأ الباحث إلى اختصاره في عينة تحمل خصائصه ومميزاته ، لذلك نجد الباحث يسعى إلى أن يحسن اختيار هذه العينة بإتباع الطريقة المناسبة لذلك حيث أن مجتمع البحث هم المحبوسون المفرج عنهم من المؤسسات العقابية ، أما عينة الدراسة المعتمدة والمتمثلة في المحبوسين المفرج عنهم في مدينة الونزة ولاية تبسة .

وبناء على موضوع الدراسة الذي يتسم بنوع من الخصوصية فإننا اعتمدنا على عينة كرة الثلج .

كيفية اختيار العينة:

تم اختيار مجتمع الدراسة بأسلوب عينة كرة الثلج والبداية تكون باختيار شخص يستوفي المواصفات الموضوعة للاختيار ضمن العينة ثم نطلب منه أن يقترح آخرين بنفس المواصفات وهذا لاستحالة التوصل إلى عدد كبير من ممثلي العينة بالرغم من أن هذه الطرقة من طرق اختيار العينة لا تمثل المجتمع تمثيلا. حقيقيا لكنها مفيدة في دراستنا وهي الأنسب.

ثالثا: المنهج المتبع في الدراسة:

استخدمت في هذه الدراسة المنهج الوصفي للوقوف على دور الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم وظيفيا وسلوكيا وتم اختيار عينة البحث قصديا من تلك الفئة التي عانت من الإجرام ويستخدم في توفير البيانات الأساسية التي تعالجها الدراسة من خلال دراسة المواد القانونية الرجوع إلى المراجع والدراسات القانونية في هذا المجال ويعتبر هذه النموذج الأمثل للدراسات الوصفية ويقوم هذا البحث بتحليل مجموعة من المواضيع التي تتبناها الدراسة من حيت التعرف على السلبيات التي تواجه المفرج عنهم في المجتمع والآثار المترتبة عليها ومدى تأثير الرعاية اللاحقة في تحقيق الأهداف المنشودة منها.

رابعا : أدوت جمع البيانات:

إن توظيف أدوات جمع البيانات بطريقة صحيحة ومستمر ومن خلال استخدامها بأسلوب ديناميكي يجعل البيانات سهلة المنال لكل باحث، وكذلك فإن أدوات جمع البيانات مكملة لبعضها البعض ويجب استخدام الأدوات البحثية والمنهجية التي تناسب خصوصية الدراسة وأهدافها.

* **الإستمارة** : وهي تقنية إختيار يطرح من خلالها الباحث مجموعة من الأسئلة على أفراد العينة ، من أجل الحصول منهم على معلومات يتم معالجتها وتقارن مع ما تم إقتراحه في التساؤلات ، حيث تعتبر الإستمارة تقنية مباشرة لطرح الأسئلة على الأفراد بطريقة موجهة .

وبعد تقديم الاستمارة إلى الأستاذ المشرف بغية إجراء ربما بعض التعديلات أين تم تحكيم الاستمارة على النحو التالي :

المحور الأول : البيانات الشخصية للمبحوثين : يتكون من (08) أسئلة ، من السؤال رقم (01) إلى السؤال رقم (08) .

المحور الثاني : الذي يحمل بيانات حول التساؤل الفرعي الأول : يتعلق حول دور أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسة العقابية في معالجة ظاهرة العود .

-يتكون من (24) سؤال من السؤال رقم (09) إلى السؤال رقم (24).

المحور الثالث :الذي يحمل بيانات حول التساؤل الفرعي الثاني : يتعلق حول دور أساليب إعادة الإدماج الاجتماعي خارج المؤسسة العقابية في الوقاية من العود

-يتكون من (08) أسئلة من السؤال (25) إلى السؤال رقم (31).

الفصل الخامس

عرض وتحليل واستخلاص النتائج

- **تمهيد .**
- **1 – تحليل وتفسير البيانات الشخصية .**
- **2 – تحليل وتفسير بيانات المحور الأول .**
- **3 – تحليل وتفسير بيانات المحور الثاني .**
- **4 – تحليل وتفسير بيانات المحور الثالث .**
- **5 – الاستنتاج العام .**

تمهيد :

يتضمن هذا الفصل من الدراسة عرض النتائج التي تم التوصل إليها في هذه الدراسة على ضوء التساؤلات المطروحة سابقا ، حيث سيتم تبويب وتحليل وتفسير البيانات التي تم الحصول عليها من الميدان بواسطة الاستبيان الموجه لعينة المحبوسين المفرج عنهم .

وقد تم تخصيص جدول لكل سؤال يضم التكرارات والنسب المئوية لأفراد العينة في كل سؤال.

أولا: عرض البيانات وتحليلها :

المحور الأول : البيانات الشخصية :

الجدول رقم: (01) المتعلق بسن العينة :

الفئة	التكرر	النسبة المئوية
من 20 إلى 25	**08**	**%40**
من 25 إلى 30	**05**	**%25**
من 30 إلى 50	**07**	%35
المجموع	**20**	%100

يبين الجدول رقم (01) أعلاه أن الفئة من سن 20 إلى غاية 25 تمثل النسبة الأعلى وقدرت بـ 40% وهذا يعود إلى أن فئة الشباب متعرضة أكثر لخطر الانحراف جراء التغيرات البدنية والنفسية التي يعجز الأفراد عن التكيف معها وبالتالي الولوج في عالم الجريمة ، وبعد ذلك تأتي فئة الكهول من سن 30 إلى 50 بنسبة 35 % وهذا لعدم تمكنهم من التكيف الاجتماعي وبسبب عدم متابعتهم المسار الدراسي وعدم حصولهم على عمل مما يدفع في بعض الأحيان إلى إتباع سلوكات إجرامية بمختلف الطرق أما فئة الشباب من 25 إلى 30 فكان عددهم قليل بنسبة 25% وهي نسبة متوقعة نظرا لطبيعة هذه الفترة التي يقل فيها الانحراف نوعا ما مقارنة مع الفئات الأخرى .

الجدول رقم: (02) المتعلق بالمستوى التعليمي لعينة الدراسة :

الفئة	التكرر	النسبة المئوية
ابتدائي	/	/
متوسط	06	%30
ثانوي	08	**%40**
بكالوريا	02	%10
جامعي	01	**%05**
تكوين	03	**%15**
المجموع	20	**%100**

الجدول المبين أعلاه والمتعلق بالمستوى التعليمي لعينة الدراسة حيث أن المستوى الثانوي تمثل أعلى نسبة مقدرة بـ 40% وهذا يعني أنه أتيحت لهم الفرصة لمتابعة التعليم داخل المؤسسة كون هذه الفئة كانت بمستوى أقل قبل دخولهم إلى المؤسسة العقابية جراء تأثرهم بعدة عوامل ، أما المستوى المتوسط نجد أن نسبة 30% مقارنة بمستوى هذه الفئة أنها كانت في مستوى تعليمي أقل قبل دخولهم المؤسسة جراء الظروف الاجتماعية والادارية ، ونجد أفراد العينة التي تحصلت على تكوين مهني داخل المؤسسة قدرت نسبتهم بـ 15% ، أما أفراد العينة المتحصلين على البكالوريا قدرت نسبتهم بـ 10 % كون المعنيين تحصلا عليها في المؤسسة ولم يسعفهما الحظ لمتابعة الدراسة في إطار الحرية النصفية لأنهما لم تتوفر فيهما الشروط القانونية أما حاليا فهم يزاولون دراستهم الجامعية، أما نسبة المستوى الجامعي قدرت بشخص واحد من أفراد العينة وبنسبة قدرت بـ 05 % كون المعني تحصل على نظام الحرية النصفية في المؤسسة وبعدها تحصل على شهادة جامعية.

الجدول رقم: (03) الحالة العائلية لعينة الدراسة :

الفئة	التكرر	النسبة المئوية
أعزب	**12**	**70%**
متزوج	**08**	**30%**
مطلق	**00**	**00**
أرمل	**00**	**00**
المجموع	**20**	100%

يبين الجدول رقم 03 المبين أعلاه والمتعلق بالحالة العائلية لعينة الدراسة أن فئة العزاب تحصلت على النسبة الأكبر وهي 70% بتكرار 12 شخصا من عينة الدراسة وهم الأكثر تعرضا لخطر الانحراف وهم في حاجة إلى المرافقة والمتابعة أكثر، وهذا راجع لعدم شعورهم بالمسؤولية والجو العائلي الذي يقلل الانحراف ويساعد على الالتزامات كما تبينه نسبة المتزوجين والتي تمثل 08 أشخاص بنسبة 40% .

الجدول رقم: (04) المتعلق بالحياة المهنية :

الفئة	التكرر	النسبة المئوية
موظف	**/**	**/**
عامل	**13**	**65%**
بطال	**07**	**35%**
المجموع	**20**	100%

من خلال الجدول رقم 04 تبين أن نسبة 60% من مفردات العينة من العاملين غير أن هذه الفئة لم تتمكن من الحصول على العمل إلا في الوقت الراهن وهذا راجع ربما إلى التأهيل الاجتماعي المقدم في المؤسسة العقابية أو راجع إلى فعالية المصلحة المكلفة بإعادة الإدماج هذا رغم حداثتها ، أما النسبة المقابلة والخاصة بفئة البطالين والمقدرة بنسبة 35% من أفراد العينة ويرجع هذا إلى عدم توفر مناصب الشغل أو عدم إيجاد مهنة متوافقة مع متطلبات الفرد أو البعض الآخر غير مبالي بالعمل كونهم يتابعون المسار الدراسي أو ربما هذه الفئة قيد الدراسة والمتابعة من طرف الهيئة الخارجية المكلفة بإعادة الإدماج بالتنسيق مع الأطراف الفاعلة.

الجدول رقم: (05) المتعلق بنوع السكن بالنسبة لعينة الدراسة :

الفئة	التكرر	النسبة المئوية
شقة	**02**	**10%**
أرضي	**06**	**30%**
قصديري	**09**	**45%**
ريفي	**03**	**15%**
فيلا	**/**	**/**
المجموع	**20**	100%

يبين الجدول أعلاه والمتعلق بنوع السكن أن البيوت القصديرية الممثلة بنسبة 45% وعددهم 09 أشخاص من عينة الدراسة معرضون أكثر لخطر العود إلى الجريمة وذلك بسبب المعاناة ونقص وانعدام متطلبات الحياة الطبيعية وكذا هي تمثل بيئة خصبة للإجرام ولهذا فهي نسبة مرتفعة مقارنة مع غيرها من أنواع السكنات الأخرى ، وتأتي بعدها نسبة 30% والتي تمثل السكن الأرضي بعدد أشخاص 06 من أفراد العينة وهي كذلك نسبة مرتفعة وهذا نظرا لتمركزهم بأحياء شعبية والتي غالبا ما تكون ذات طابع اجتماعي مزدحم وكثير الحركة مما يخلق فرصة سانحة لممارسة الجرائم أما نسبة القاطنين بالأرياف قدرت بـ 15% وهذا يعود إلى الانعزال عن المدن وحصولهم على حياة هادئة ، أما نسبة 10% والمقابلة بشخصين القاطنين بالشقق وهي نسبة أقل وهذا راجع إلى نقص الوازع الإجرامي وتوفرها على المرافق والمتنزهات التي تحد وتمنع الظواهر الآفات التي تؤدي إلى العود إلى الجريمة .

الجدول رقم: (06) والمتعلق بمكان الإقامة ريف أو مدينة بالنسبة لعينة الدراسة :

الفئة	التكرر	النسبة المئوية
مدينة	**17**	**85%**
ريف	**03**	**15%**
المجموع	**20**	100%

يبين الجدول رقم (06) المبين أعلاه والمتعلق بمكان الإقامة ريف أو مدينة بالنسبة لعينة الدراسة أن نسبة 85% في الصدارة وذلك نظرا إلى طابع المدن الذي تتواجد فيه أغلبية السكان وكل أنواع شرائح المجتمع مما يفرز وبكثرة تباين في الذهنيات وظروف المعيشة مقارنتها بسكان الأرياف والتي جاءت نسبتهم 15% وذلك يعود إلى الانعزال عن المدن وحصولهم على حياة هادئة ومنظمة يميزها الانسجام الاجتماعي ، حيث أن البنية الثقافية التقليدية مازالت تسيطر على العلاقات والسلوكات في كثير من القرى عكس المدينة .

الجدول رقم: (07) : المتعلق بعدد مرات دخول السجن بالنسبة لعينة الدراسة :

الفئة	التكرر	النسبة المئوية
مرة واحدة	**16**	**80%**
مرتين	**03**	**15%**
ثلاث مرات	**01**	**05%**
أكثر من ثلاث	**/**	**/**
المجموع	**20**	100%

يبين الجدول رقم (07) المبين أعلاه والمتعلق بعدد مرات دخول السجن أن النسبة الكبيرة والمقدرة بـ 80% من أفراد العينة الذين لم يسبق دخولهم السجن وهذا ربما راجع إلى دوافع نابعة من الحلقة الإجرامية ولم يحصلوا على ظروف مواتية ، أما من سبق لهم الدخول إلى السجن والعود إلى الجريمة مرة واحدة وبنسبة 15% تقابلها نسبة 05% من أفراد العينة الذين سبق دخولهم ثلاث مرات الحبس يمكن القول أنهم لم يستطيعوا الاندماج في المجتمع وربما راجع هذا العود إلى غياب الهيئات القائمة بعملية التكفل بالمحبوسين المفرج عنهم .

المحور الثاني: تحليل وتفسير بيانات التساؤل الفرعي الأول

الجدول رقم: (08) : المتعلق بنظرة أفراد العينة لمؤسسات السجون :

الفئة	التكرر	النسبة المئوية
مكان لاحتجاز المذنبين	**04**	**20%**
مكان للانتقام من المذنبين	**01**	**05%**
مكان لحل مشاكل المذنبين	**04**	**20%**
مكان لإصلاح وتأهيل المذنبين	**11**	**55%**
المجموع	**20**	100%

من خلال ملاحظتنا لبيانات هذا الجدول تبين أن نسبة 55% والمتمثلة في 11 شخصا من عينة الدراسة يرون أن السجن مكان للإصلاح وتأهيل المذنبين وهذا راجع إلى مختلف الإصلاحات في قطاع السجون من خلال التجسيد الحقيقي للأنظمة والأساليب المستحدثة داخل وخارج المؤسسات العقابية ، أما من يرى أن السجن مكان للاحتجاز المذنبين بنسبة 20% وهي نسبة مماثلة لمن يرى أن السجن مكان لحل مشاكل المذنبين ، أما من يرى أن السجن مكان لانتقام فهي منعدمة تماما فقط عينة واحدة بنسبة 05% هم من يرون أن السجن مكان للانتقام من المذنبين .

الجدول رقم: (09) والمتعلق بالتصنيف بالمؤسسة :

الفئة	التكرر	النسبة المئوية
نعم	**20**	**100%**
لا	**/**	**/**
المجموع	**20**	100%

يبين الجدول رقم (09) المبين أعلاه والمتعلق بالتصنيف داخل المؤسسة أن جميع أفراد العينة أجابوا بنعم وبنسبة 100% وهذا راجع إلى الدور الفعال الذي تقوم به المؤسسة العقابية لأن التصنيف يؤدي إلى تقوية الصلة بين المحكوم عليه والقائمين على إدارة المؤسسة الأمر الذي يؤدي إلى الملائمة بين الشخصية الإجرامية والمعاملة العقابية .

الجدول رقم: (10) والمتعلق بالفصل بين السجناء :

الفئة	التكرر	النسبة المئوية
نعم	**20**	**100%**
لا	**/**	**/**
المجموع	**20**	100%

يبين الجدول رقم (10) المبين أعلاه والمتعلق بالفصل بين نزلاء المؤسسة العقابية أن جميع أفراد العينة أجابو بنعم وبنسبة 100% حيث يتم الفصل على أساس الجنس وكذلك يتم الفصل بين الأحداث والبالغين والفصل كذلك بين المحكوم عليهم نهائيا والمتهمين والانتكاسيين .

الجدول رقم: (11) هل يتم توجيهك إلى مصلحة الإدماج حسب ميولاتك ورغباتك ؟

الفئة	التكرر	النسبة المئوية
نعم	**20**	**100%**
لا	**/**	**/**
المجموع	**20**	100%

يبين الجدول رقم (11) المبين أعلاه والمتعلق بالتوجيه إلى مصلحة الإدماج أن جميع أفراد العينة أجابو بنعم وبنسبة 100% كما تم توضيح مجال التوجيه إلى مصلحة الإدماج حسب الجدول أدناه:

الفئة	التكرر	النسبة المئوية
في مجال التعليم	**12**	**60%**
في مجال التكوين	**03**	**15%**
في مجال العمل التربوي	**05**	**25%**
المجموع	**20**	100%

ويتضح لنا من خلال هذا الجدول أن نسبة الموجهين إلى مجال التعليم قدرت بـ60% أي 12 من أفراد العينة ، أما في مجال التكوين بنسبة 15% والموجهين إلى العمل التربوي بنسبة 25% وهذا راجع إلى مايلي :

- وضع مخطط للعقوبة.
- تهدف هذه الإستراتيجية إلى تحضير الأسس القاعدية للتأهيل الذي يحتاجه الجانح .

الجدول رقم: (12) هل تتوفر المؤسسة على الوسائل التعليمية الكافية ؟

الفئة	التكرر	النسبة المئوية
نعم	**20**	**100%**
لا	**/**	**/**
المجموع	**20**	100%

يبين الجدول رقم (12) المبين أعلاه والمتعلق بتوفر الوسائل التعليمية من عدمها ، أن أفراد العينة والتي هي نسبة 100% والمقدرة بـ 20 فردا من أفراد عينة الدراسة أجابوا بنعم ، كون البرامج التعليمية تتماش بما هو معمول به في النظام الخارجي .

الجدول رقم: (13) المتعلق بالتكفل الصحي بالمحبوسين ؟

الفئة	التكرر	النسبة المئوية
نعم	**20**	**100%**
لا	**/**	**/**
المجموع	**20**	100%

يتضح لنا من خلال الجدول رقم 13 المبين أعلاه والمتعلق بالتكفل الصحي للسجناء فكانت الإجابة حسب أفراد العينة والتي تمثل 100% أنه يخضع كل محبوس للفحوصات الطبية الدورية واليومية وذلك ابتداء من دخوله السجن إلى غاية خروجه من المؤسسة، وهذا تماشيا مع نص المادة 57 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين التي تنص على مايلي " الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين ، فأوجب فحص المحبوس من طرف الطبيب والأخصائي النفساني في المؤسسة وأثناء مغادرته لها ، وكلما اقتضت الضرورة لذلك " ولم يكتفي بالعلاج داخل المؤسسة بل أوجب ضرورة نقل المحبوسين إلى المستشفيات العامة للعلاج متى كانت حالتهم الصحية تستدعي ذلك .

الجدول رقم: (14) هل خصصت لكم جلسات دورية مع الأخصائي النفساني ؟

الفئة	التكرر	النسبة المئوية
نعم	**18**	**90%**
لا	**02**	**10%**
المجموع	**20**	100%

يبين الجدول رقم (14) المبين أعلاه والمتعلق بتخصيص جلسات دورية مع الأخصائي النفساني أنه تمت الإجابة بنعم من قبل 18 فردا من عينة الدراسة وبنسبة 90% ،وهذا راجع ربما إلى البرامج المخصصة لمتابعة فئة المحبوسين المدمنين والانتكاسيين أما الشخصين من أفراد العينة والمقدرة بـ 10% ربما ليست لديهم الرغبة للجلسات الدورية التي تبرمج من طرف الأخصائي النفساني وهذا راجع لأرائهم وثقافتهم .

الجدول رقم: (15) هل تم التكفل بك نفسيا ؟

الفئة	التكرر	النسبة المئوية
نعم	**20**	**100%**
لا	**/**	**/**
المجموع	**20**	100%

يبين الجدول رقم (16) المبين أعلاه والمتعلق بالتكفل النفسي للمحبوسين أن أفراد العينة والتي هي نسبة 100% والمقدرة بـ 20 فردا من أفراد عينة الدراسة أجابوا بنعم ، وهذا راجع إلى خضوع المحبوس إلى متابعة نفسية من طرف الأخصائي النفساني لتشخيص العوامل النفسية التي دعت إلى الانحراف ، ومعرفة كذلك سبب كبت رغباته ودوافعه وحاجاته التي قد تؤدي إلى نشؤ صراع بين الرغبات وبين فرص العمل أو الظروف الاجتماعية .

الجدول رقم: (16) هل خصصت لكم جلسات دورية مع الأخصائي الاجتماعي ؟

الفئة	التكرر	النسبة المئوية
نعم	**20**	**100%**
لا	**/**	**/**
المجموع	**20**	100%

يبين الجدول رقم (16) المبين أعلاه والمتعلق بتخصيص جلسات دورية مع الأخصائي الاجتماعي ، فكانت الإجابة حسب أفراد العينة والتي تمثل 100% أنهم تمكنوا من الحصول على جلسات دورية مع الأخصائي الاجتماعي لأنه يعتبر حسب رأيهم همزة وصل بينهم وبين الشبكات الرسمية والغير الرسمية .

الجدول رقم: (17) هل تم التكفل بك اجتماعيا ؟

الفئة	التكرر	النسبة المئوية
نعم	**20**	**100%**
لا	**/**	**/**
المجموع	**20**	100%

يبين الجدول رقم (17) المبين أعلاه والمتعلق بالتكفل الاجتماعي ، فكانت الإجابة حسب أفراد العينة والتي تمثل 100% أنهم تم التكفل بهم وهذا راجع الخدمة الاجتماعية المقدمة من طرف الأخصائي الاجتماعي في حل مشاكل المحكوم عليه سواء تلك التي خلفها وراءه خارج أسوار السجن والتي تتعلق بأسرته وعمله ، أو التي نشأت معه بمجرد دخوله إلى السجن .

الجدول رقم: (18) هل الأوقات المخصصة للأنشطة الترفيهية والرياضية والثقافية كافية لشغل أوقات فراغك ؟

الفئة	التكرر	النسبة المئوية
نعم	**20**	**100%**
لا	**/**	**/**
المجموع	**20**	100%

يبين الجدول رقم (18) المبين أعلاه والمتعلق بالأنشطة الثقافية والترفيهية والرياضية على أساس أنها كافية لشغل أوقات الفراغ أم لا ، فكانت الإجابة حسب أفراد العينة والتي تمثل 100% أنهم راضون على الأنشطة المقدمة داخل البيئة المغلقة حيث يتم إجراء دورات تنافسية تتوج باحتفال وتكريم المتفوقين كل هذا يدخل في إطار اليوم النموذجي للمحبوس والذي يتماش مع برنامج الخطة الفردية .

الجدول رقم: (19) هل تمت المرافقة والمساعدة داخل البيئة المغلقة من طرف مصالح وكالة التنمية الاجتماعية ؟

الفئة	التكرر	النسبة المئوية
نعم	**20**	**100%**
لا	**/**	**/**
المجموع	**20**	100%

يبين الجدول رقم (19) المبين أعلاه والمتعلق بالمرافقة والمساعدة داخل البيئة المغلقة من طرف مصالح وكالة التنمية الاجتماعية فكانت إجابة جميع أفراد العينة والذي هم 20 شخصا بنسبة 100% بنعم ، وهذا راجع إلى العمليات التحسيسية والتوعية من طرف المساعد الاجتماعي التابع للوكالة الوطنية للتنمية الاجتماعية رفقة المساعد الاجتماعي بالمؤسسة، قصد إعلامهم وتوجيههم وإدماجهم اجتماعيا في مختلف النشاطات والبرامج .

الجدول رقم: (20) هل تمت المرافقة والمساعدة داخل البيئة المغلقة من طرف مصالح مديرية الشؤون الدينية والأوقاف ؟

الفئة	التكرر	النسبة المئوية
نعم	**20**	**100%**
لا	**/**	**/**
المجموع	**20**	100%

يبين الجدول رقم (20) المبين أعلاه والمتعلق بالمرافقة والمساعدة داخل البيئة المغلقة من طرف مصالح مديرية الشؤون الدينية والأوقاف فكانت إجابة جميع أفراد العينة والذي هم 20 شخصا بنسبة 100% بنعم ، وهذا راجع إلى الدور الفعال من طرف هذه الهيئة والمتمثل في منح بعض المساعدات المالية في إطار صندوق الزكاة أو زكاة الزروع والثمار إلى المحبوسين المعوزين أو إلى أسرهم وهذا بالتنسيق مع المصلحة الخارجية و المؤسسة العقابية ، إضافة إلى تقديم محاضرات ذات طابع ديني وثقافي وتربوي من طرف الأئمة والمرشدات الدينيات لغرس مجموعة من القيم الدينية والأخلاقية التي تجعله أكثر قدرة على التكيف ومواجهة الحياة الاجتماعية بعد خروجه من السجن.

الجدول رقم: (21) هل تمت المرافقة والمساعدة داخل البيئة المغلقة من طرف الحركة الجمعوية ؟

الفئة	التكرر	النسبة المئوية
نعم	**/**	**/**
لا	**20**	**100%**
المجموع	**20**	100%

يبين الجدول رقم (21) المبين أعلاه والمتعلق بالمرافقة والمساعدة داخل البيئة المغلقة من طرف الحركة الجمعوية فكانت إجابة جميع أفراد العينة والذي هم 20 شخصا بنسبة 100% بالنفي وهذا رغم الأهمية البالغة ونظرا للدور الحيوي الذي تقوم به إلا أنها غائبة ومتغيبة .

الجدول رقم: (22) هل تمت المرافقة والمساعدة داخل البيئة المغلقة من طرف المصلحة الخارجية؟

الفئة	التكرر	النسبة المئوية
نعم	**20**	**100%**
لا	**/**	**/**
المجموع	**20**	100%

يبين الجدول رقم (22) المبين أعلاه والمتعلق بالمرافقة والمساعدة داخل البيئة المغلقة من طرف المصلحة الخارجية فكانت إجابة جميع أفراد العينة والذي هم 20 شخصا بنسبة 100% بنعم ، وهذا راجع إلى الدور الفعال التي تقوم به المصلحة لأنها هي المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، حيث تعمل على توعية المحبوسين بفرص إعادة الإدماج ولاسيما المحبوسين الذين سيتم الإفراج عنهم في مدة 06 أشهر، وكذا حثهم للتقرب من المصلحة أثناء الإفراج من أجل توجيههم لاسيما بالسعي لإيجاد الحلول بالتنسيق مع الهيئات والقطاعات المساهمة في عملية إعادة الإدماج .

الجدول رقم: (23) هل استفدت من إحدى أنظمة إعادة الإدماج ؟

الفئة	التكرر	النسبة المئوية
نعم	**06**	**30%**
لا	**14**	**70%**
المجموع	**20**	100%

يبين الجدول رقم (23) المبين أعلاه والمتعلق بالاستفادة من إحدى أنظمة إعادة الإدماج بالمؤسسة والتي تخص الأنظمة القائمة على الثقة (نظام الورشات ،نظام الحرية النصفية ، والبيئة المفتوحة) والأنظمة القائمة على تكييف العقوبة والتي هي (إجازة الخروج ، التوقيف المؤقت للعقوبة،والوضع تحت المراقبة الالكترونية) وأن نسبة 70% والمقدرة بـ 14 فردا من عينة الدراسة كانت إجابتهم بـ لا وهذا ربما راجع إلى عدم توفر فيهم الشروط القانونية والإدارية أما نسبة 30% والمقدرة بـ 06 أفراد من العينة كانت إجابتهم بنعم وهذا راجع إلى توفرهم على الشروط اللازمة .

الجدول رقم: (24) هل استفدت من مساعدة أثناء الإفراج ؟

الفئة	التكرر	النسبة المئوية
نعم	**20**	**100%**
لا	**/**	**/**
المجموع	**20**	100%

يبين الجدول رقم (24) المبين أعلاه والمتعلق بالاستفادة من مساعدة أثناء الإفراج والتي أتت بنسبة 85% وعددهم 17 من أفراد العينة بنعم وهذا لتمكنهم من الحصول على المساعدة العينية ، وفي المقابل نجد أن 03 من أفراد العينة وبنسبة 15% كانت إجابتهم بلا وهذا راجع ربما إلى أن هذه المساعدة تذكرهم بالسجن .

الجدول رقم: (25) هل هناك رعاية لاحقة داخل البيئة المغلقة ؟

الفئة	التكرر	النسبة المئوية
كل الرضا	**14**	**70%**
نوعا ما	**06**	**30%**
غير راضي	**/**	**/**
المجموع	**20**	100%

يبين الجدول رقم (25) المبين أعلاه والمتعلق بالرعاية اللاحقة داخل البيئة المغلقة فكانت إجابة جميع أفراد العينة وبنسبة 100% والمقدرة بـ 20 فردا من عينة الدراسة بنعم وهذا راجع إلى :

مدى فعالية الأساليب التمهيدية والأصلية والتكميلية في إعادة التأهيل الاجتماعي .

المحور الثالث: تحليل وتفسير بيانات التساؤل الفرعي الثاني

الجدول رقم: (26) هل تشعر بالرضا عن اندماجك وتقبل المجتمع لك ؟

الفئة	التكرر	النسبة المئوية
نعم	**17**	**85%**
لا	**03**	**15%**
المجموع	**20**	100%

يبين الجدول رقم (26) المبين أعلاه والمتعلق بالشعور بالرضا عن التكفل الاجتماعي وتقبل المجتمع للمفرج عنهم أن 14 من أفراد عينة الدراسة والممثلة في نسبة 70% راضيين عن التكفل الاجتماعي ويشعرون بتقبل

المجتمع لهم وهذا راجع إلى مكانتهم الاجتماعية وطريقة عيشهم في مجتمعهم وكذلك هذا راجع إلى مدى فعالية الخدمة الاجتماعية بالمؤسسة العقابية والمتعلقة أساسا في تمتين الروابط الاجتماعية ، أما نسبة 30% والتي تمثل 06 من أفراد العينة أجابوا بنوع ما وهذا لرضاهم الغير التام ربما راجع إلى تفكيرهم بأن صحيفة السوابق العدلية ستطاردهم في سمعتهم ومستقبلهم وحرمانهم من ممارسة العديد من الحقوق .

الجدول رقم: (27) هل تم استقبالك من طرف المصلحة الخارجية ؟

الفئة	التكرر	النسبة المئوية
نعم	**14**	**70%**
لا	**06**	**30%**
المجموع	**20**	100%

يبين الجدول رقم (27) المبين أعلاه والمتعلق باستقبال المفرج عنه من طرف المصلحة الخارجية المكلفة بإعادة الإدماج ، حيث أن نسبة 70% والمقدرة بـ14 من أفراد عينة الدراسة كانت إجابتهم بنعم وهذا راجع لثقة المعنيين بهذه المصلحة على اعتبارها صمام أمان للرعاية اللاحقة ، أما نسبة 30% والمقدرة بـ06 من أفراد العينة كانت إجابتهم بـ لا وهذا راجع لتعذرهم لزيارة المصلحة .

الجدول رقم: (28) هل تم استقبالك من طرف أي جمعية بعد خروجك من المؤسسة ؟

الفئة	التكرر	النسبة المئوية
نعم	**/**	**/**
لا	**20**	**100%**
المجموع	**20**	100%

يبين الجدول رقم (28) المبين أعلاه والمتعلق بالاستقبال من طرف الجمعية خارج المؤسسة فكانت إجابة جميع أفراد العينة والذي هم 20 شخصا بنسبة 100% بالنفي .

الجدول رقم: (29) هل تم حصولك على فرصة عمل بعد خروجك من السجن ؟

الفئة	التكرر	النسبة المئوية
نعم	**13**	**65%**
لا	**07**	**35%**
المجموع	**20**	100%

يبين الجدول رقم (29) المبين أعلاه والمتعلق بالحصول على فرصة عمل بعد الخروج من السجن ، نفس التفسير السابق والمتعلق بالحياة المهنية في الجدول رقم (04) .

الجدول رقم: (30) هل قدمت لك مساعدات لاحقة بعد خروجك من السجن ؟

الفئة	التكرر	النسبة المئوية
نعم	**13**	**65%**
لا	**07**	**35%**
المجموع	**20**	100%

يبين الجدول رقم (30) المبين أعلاه والمتعلق بالمساعدات اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم ، أن النسبة الأكبر والتي تمثل 70 % بتكرار 14 فردا من عينة الدراسة ، أنهم تلقوا مساعدات لاحقة والمتمثلة في المساعدات العينية في إطار المناسبات الدينية من طرف هيئة الشؤون الدينية والأوقاف (زكاة الزروع والثمار) ومصالح النشاط الاجتماعي (مستلزمات الدراسة لأبناء المعوزين) وذلك عن طريق الهيئة الخارجية المكلفة بإعادة الإدماج ، أما النسبة المعبرة عن نفيها لعد تلقيها مساعدات والمقدرة بـ 30% بتكرار 06 أشخاص من العينة ،ربما راجع إلى رفضهم إلى مثل هذه المساعدات .

الجدول رقم: (31) هل يمكنك القول أن هناك رعاية لاحقة خارج المؤسسة العقابية ؟

الفئة	**التكرر**	النسبة المئوية
نعم	14	%70
لا	06	%30
المجموع	20	**%100**

مايلاحظ من خلال الجدول المبين أعلاه رقم (31) والمتعلق بوجود رعاية لاحقة خارج البيئة المغلقة من عدمها ، فكان 13 فردا من العينة وبنسبة 65% أنهم راضون عن الرعاية اللاحقة وهذا راجع إلى تمكن المصلحة المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي خارج المؤسسة بمرافقتهم أما النسبة المقدرة بـ 35% من عينة الدراسة والمتمثلة في 07 أشخاص فهم عبروا عن عدم وجود رعاية لاحقة ، ربما هذا راجع إلى حداثة المصلحة الخارجية المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

ثانيا: مناقشة نتائج الدراسة :

1 – **تحليل نتائج التساؤل الفرعي الأول :** تهدف أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسة العقابية إلى معالجة ظاهرة العود .

من خلال المعطيات التي تضمنتها الجداول حسب أراء المبحوثين فإن 55% منهم من يرى أن السجن مكانا للإصلاح والتأهيل ، أما من يرى أن السجن مكانا للاحتجاز المذنبين وبنسبة 20% وهي نسبة مماثلة لمن يرى أن السجن مكان لحل مشاكل المذنبين ، وهذا راجع إلى الإصلاحات التي انتهجتها السياسة العقابية وذلك من خلال تفعيل برامج إعادة الإدماج الاجتماعي ، أما نسبة 100% من يرون أن هناك تصنيف بالمؤسسة وهي نسبة مماثلة بنتائج الفصل بين السجناء وهذا راجع إلى تقسيم المحكوم عليهم لفئات معينة طبقا للجنس والعود والحالة العقلية والاجتماعية والخطورة الإجرامية وتوزيعهم إلى أصناف مختلفة على المؤسسات العقابية لتحدد لهم نوع المعاملة العقابية لإعادة تأهيلهم ،كما أن المبحوثين وبنسبة 100% من منحت لهم الفرصة لمواصلة البرامج المتعلقة بالتعليم والتكوين والعمل التربوي وهذا راجع إلى فعالية مصلحة التقييم والتوجيه في مساعدة النزيل ، حيث تهدف هذه الإستراتيجية إلى تحضير الأسس القاعدية للتأهيل الذي يحتاجه الجانح وفق المسارات السبعة لنشاطات الخطة الفردية تقابلها نفس النسبة الخاصة بالوسائل التعليمية الكافية كما هو معمول به في النظام الخارجي ،أما نسبة 100% من يرى أن هناك تكفلا صحيا من بداية الدخول إلى غاية المغادرة وهذا عملا بنص المادة رقم 57 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين التي تنص على مايلي " الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين ، فأوجب فحص المحبوس من طرف الطبيب والأخصائي النفساني في المؤسسة وأثناء مغادرته لها ، وكلما اقتضت الضرورة لذلك " ولم يكتفي بالعلاج داخل المؤسسة بل أوجب ضرورة نقل المحبوسين إلى المستشفيات العامة للعلاج متى كانت حالتهم الصحية تستدعي ذلك ، حيث نجد أن نسبة 100% من عبروا على

وجود تكفل نفسيا واجتماعيا وهذا راجع إلى دراسة مشاكل النزيل والعمل على حلها هذا من جهة ومن جهة أخرى إبقاء الصلة بين المحكوم عليه والمجتمع ، حيث اهتم المشرع الجزائري بهذا الجانب وقد نص قانون تنظيم السجون 04/05 في المادة رقم 89 منه على انه "يعين في كل مؤسسة عقابية مربون وأساتذة مختصون في علم النفس ومساعدات ومساعدون اجتماعيون يوضعون تحت سلطة المدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات "

حيث أن نسبة 100%من عبروا على أن هناك أوقات مخصصة للأنشطة الرياضية والثقافية والترفيهية داخل المؤسسة العقابية و هذا يدخل في إطار اليوم النموذجي للمحبوس والذي يتماش مع برنامج الخطة الفردية أما من أكدوا على مرافقتهم ومساعدتهم داخل البيئة المغلقة من طرف الهيئات الخارجية وبنسبة 100% ماعدا غياب مؤسسة الحركة الجمعوية ، وهذا راجع إلى الاتفاقيات المبرمة بين وزارة العدل و القطاعات الوزارية تماشيا مع سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ،أما من عبروا عن استفادتهم من إحدى أنظمة إعادة الإدماج وبنسبة 30% وهذا يخص كل من الأنظمة القائمة على الثقة والأنظمة القائمة على تكييف العقوبة أما نسبة 80% التي استفادة من المساعدات العينية أثناء الإفراج وهذا عملا بنص المادة 114 من قانون تنظيم السجون والذي ينص على مايلي " تؤسس مساعدة اجتماعية ومالية ، تمنح للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم .." .

أما من عبروا وبنسبة 100% على أن هناك رعاية لاحقة داخل البيئة المغلقة وهذا راجع إلى مدى فعالية لأساليب التمهيدية والأصلية والتكميلية للمعاملة العقابية .

2 - **تحليل نتائج التساؤل الفرعي الثاني** : هل تؤدي أساليب إعادة الإدماج الاجتماعي خارج المؤسسة العقابية تؤدي إلى معالجة ظاهرة العود .

بناء على تحليل نتائج الدراسة وحسب أراء المبحوثين أن نسبة 70% راضين عن اندماجهم في الوسط الاجتماعي وتقبل المجتمع لهم ، وهذا راجع إلى فعالية الخدمة الاجتماعية والنفسية قي تهيئة البيئة الاجتماعية للمفرج عنهم ، كما أن نسبة 70% تم استقبالهم من طرف المصلحة المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بحكم أن المحبوس المفرج عنه تمنح له رسالة توجيهية إلى المصلحة الخارجية على اعتبارها أنها صمام أمان للرعاية اللاحقة وهدفها إما لإكمال البرامج التأهيلية أو لتدعيم هذه البرامج التي

تلقاها داخل المؤسسة العقابية خشية أن تفسدها الظروف الاجتماعية ، رغم أن المصلحة حديثة النشأة، كما أن نسبة 100% أكدوا على عدم متابعتهم من طرف الحركة الجمعوية وهذا راجع إلى غيابها لأسباب إدارية ، كما أن نسبة 65% من عبروا عن حصولهم على عمل بعد خروجهم من السجن وهذا في انتظار الاستفادة من طرف البرامج المقترحة من وكالة التنمية الاجتماعية من خلال برامج التشغيل والتغطية الاجتماعية عن طريق الهيئة المكلفة بإعادة الإدماج ، أما نسبة 70% من عبروا على استفادتهم من مساعدات لاحقة بعد خروجهم من السجن حيث تمكنت مصالح النشاط الاجتماعي في تقديم مساعدات مادية لفائدة المحبوسين المعوزين ومصالح الشؤون الدينية في تمكين كذلك المحبوسين المعوزين من مساعدات في إطار برنامج زكاة القوت وزكاة الفطر هذا حسب تصريح العينة التي هي محل الدراسة ، أما نسبة 65% من عبروا أن هناك رعاية لاحقة خارج المؤسسة العقابية وهذا راجع إلى عملية المرافقة من طرف المصلحة مع الهيئات القائمة على تسيير شؤون الرعاية اللاحقة .

3 – الاستنتاج العام:

مما سبق تحليله في ضوء التساؤل الرئيسي نستنتج مدى فعالية البرامج التأهيلية واللجان داخل المؤسسة العقابية حيث أن الرعاية اللاحقة تدخل ضمن مضمون المعاملة العقابية الحديثة فهي تبدأ أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية كمرحلة أولى من خلال إخضاعه إلى الطرق وأساليب علاجية وقائية تتماشى مع نتائج تحليل الشخصية الإجرامية ، وتهيئته عندما يقترب تاريخ الإفراج كمرحلة ثانية من أجل التجاوب بطريقة متواصلة مع الحاجات الاجتماعية والنفسية والطبية أثناء وبعد الخروج وهذا بالتنسيق مع الهيئات الفاعلة من أجل إدماجه في الوسط الاجتماعي والمهني بعيدا عن العود إلى الجريمة .

وتكمن فعالية الرعاية اللاحقة في تحقيق النتائج والأهداف وفق مستويات الممارسة العامة في المؤسسة العقابية على النحو التالي :

- الرعاية على مستوى الميكروسوسيولوجيا : والذي يعتمد أساسا على أسلوب المعاملة العقابية التمهيدية من خلال الدراسة العلمية لشخصية المحكوم عليه بالاعتماد على مجموعة من الأخصائيين ، حيث أن كل منهم يكشف جانب معين من هذه الشخصية للتوصل إلى نتائج تمكن من اختيار أسلوب

المعاملة العقابية المناسبة مع التأهيل معه والتعامل معه على أساس أنه وحدة فردية قائمة بذاتها ومنفصلة على غيرها .

- الرعاية على مستوى الميزوسوسيولوجيا (الوحدات الصغرى) : وتكمن فعاليتها في أسلوب المعاملة العقابية الأصلية والمتمثلة في التأهيل النفسي والاجتماعي والتعليمي والعمل التربوي ومختلف النشاطات الترفيهية والثقافية والرياضية والفكرية إضافة إلى البرامج العلاجية المستهدفة ، حيث أن هذه البرامج تحدث توازن بين متطلبات الحاضر على المدى القصير(إصلاح المذنبين) ومتطلبات المستقبل على المدى الطويل (عدم العودة إلى الانحراف).
- الرعاية على مستوى الماكروسوسيولوجيا (الوحدات الكبرى): وتكمن في أسلوب المعاملة العقابية التكميلية وهذا راجع إلى مدى فعالية اللجان التي تسهر على إعادة الإدماج الاجتماعي على مستوى المؤسسات العقابية من جهة والهيئات القائمة والفاعلة خارج المؤسسة العقابية من جهة أخرى .

التوصيات والإقتراحات

إذا كانت النتائج المسجلة في الميدان مشجعة وواعدة وتبعث على التفاؤل فإن الدفع بوتيرة الإصلاحات إلى تحقيق مراميها كاملة من أهم الرهانات المستقبلية ويتوقف هذا على مجموعة من الاقتراحات والتوصيات التالية |:

- ✓ تنظيم أبواب مفتوحة للمصلحة الخارجية المكلفة بإعادة الإدماج من أجل التعريف بها وبأهدافها ومساعيها الإصلاحية.
- ✓ تفعيل دور الحركة الجمعوية لتحقيق كافة ألوان الرعاية اللاحقة .
- ✓ في إطار الاتفاقيات المبرمة مع الدول المتطورة، تكثيف التعاون معها للاستفادة من تجربتها وإيجاد السبل الناجحة لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المفرج عنهم
- ✓ العمل على نشر ثقافة إعادة الإدماج في المجتمع للمحبوسين عن طريق الوسائل المختلفة كالإعلام .
- ✓ تسخير كافة الإمكانيات وتكثيف الجهود بين مختلف القطاعات الوزارية باعتبار أن مهمة مكافحة الإجرام والوقاية من الجريمة لاتقع على عاتق وزارة العدل وحدها بل مهمة ومسؤولية الجميع .
- ✓ تفعيل الاتفاقيات المستحدثة المبرمة بين قطاع السجون والقطاعات المختلفة في إطار تنفيذ سياسة إعادة الإدماج بإتباع أسلوب الوقاية خير من العلاج
- ✓ إعادة النظر في عدم توظيف الأشخاص لأسباب قضائية .
- ✓ مراجعة البرامج الإصلاحية والتأهيلية بصورة مستمرة للتأكد من مدى جدواها في الإدماج .
- ✓ دعوة مراكز البحوث والمختصين لإجراء المزيد من الدراسات المتخصصة في المجال العقابي وصولا إلى إيجاد القاعدة الرئيسية لعلم الاجتماع للسجون .

الخاتمـــــــــــــــــــة

الخاتمـــــــــــــــــــة

لقد كان لصدور القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الفضل الكبير في إدراج رؤية عصرية لمسألة إعادة تربية المحبوسين وإدماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم ، مواكبا في ذلك مجمل النصوص والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر ، كما أن المشرع من خلال هذا القانون استحدث عدة أجهزة بغرض تدعيم سياسة إعادة الإدماج ، لأنه أصبح من المسلم به أن مسؤولية الهيئة المختصة في برامج إعادة الإدماج المحبوسين لا تنتهي بمجرد خروجهم من السجن بل يجب أن تستمر في مساعدتهم بطريقة إنسانية فعالة تساعدهم على الاندماج في الوسط الاجتماعي والمهني .

إن الهدف من رعاية المفرج عنهم هو الحفاظ على كرامة الإنسان بمساعدته على ممارسة حياة سوية بعيدة عن أي سلوك عدواني يضر المجتمع فضلا عن خفض معدلات الجريمة وحفظ الأمن والطمأنينة في المجتمع من خلال تطبيق توصيات الأمم المتحدة ، ولذا وجب تطبيق برامج الرعاية اللاحقة في الجزائر من خلال تفعيل الهيئات المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وأمام التحولات التي تشهدها المجتمعات وبالخصوص مع تطور النشاط الإجرامي وبغرض سد النقائص تم إثراء قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بمجموعة من الترتيبات والتدابير العلاجية التي جاءت ملمة بالأبعاد الثلاثة التي ترمي إليها المعاملة العقابية الحديثة وهي الوقاية والعلاج ثم الرعاية اللاحقة ، بحيث تطبق على مستويات مختلفة بشكل يسمح بتحقيق الأهداف المسطرة في مجال تقرير طرق العلاج المناسبة هذا فضلا على وضع آليات جديدة تسمح بإشراك جميع فعاليات الهيئات في إعادة الإدماج الاجتماعي من خلال إمدادهم بالمساعدة الضرورية للرعاية اللاحقة .

ولكن بالرغم من هذا الاهتمام الكبير بقطاع السجون من طرف المشرع ، فلابد من مواصلة مشوار التغيرات والتعديلات في مجال السجون ، والأخذ بعين الاعتبار الدول المتطورة كنماذج في عملية الإصلاح .

قائمة المصادر والمراجع

الكتب

01 – علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام و العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002 .

02 – عمر خوري ، السياسة العقابية ، دراسة مقارنة ، دار الكتاب الحديث ، الجزائر ، 2010 .

03 – إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم العقاب و علم الإجرام، الطبعة الثالثة؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزئر، 2006 .

04 – إسحاق إبراهيم منصور : موجز في علم الإجرام والعقاب ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط2 ، الجزائر ، 1991 .

05 – عماد محمد ربيع وآخرون : أصول علم الإجرام والعقاب ، دار وائل ، ط1 عمان ، 2010 .

06 – فاطمة الزهراء نسيسة : علم العقاب ، سلسلة المحاضرات العلمية ، لبنان ، أفريل 2015 .

07 – محمد السباعي : خصخصة السجون ، الدار الجامعية الجديدة ، ط1 ، الإسكندرية ، 2009 .

08 – فهد الكساسنة ، تامر المعايطة : الدليل الإرشادي الشامل لأعمال موظفي المؤسسات العقابية ، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي .

09 – محمد عبد الله الوريكات ، أصول علمي الإجرام والعقاب ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2009

10 – فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرم و العقاب، منشأة المعارف، مصر، 2000 .

11 – علي عبد الله القهوجي ، فتوح عبد الله الشاذلي ، علم الإجرام وعلم العقاب ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 2003

12 – نظير فرج مينا ، الموجز في علمي الإجرام والعقاب ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1993

13– رمسيس بهنام ، الكفاح ضد الإجرام ، منشأة المعارف ، مصر ، 1996

14 – محمد زكي أبو عامر، فتوح عبد الله الشاذلي، مبادئ علم الإجرام و العقاب، منشأة المعارف، مصر، 2000 .

15 – محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرم و العقاب، الطبعة الأولى ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2002 .

16 – د.محمود شريف بسيوني ، د. عبد العظيم وزير ، الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان ، الطبعة الأولى ، دار العلم للملايين ، لبنان ، 1991

17 – محمد السباعي : خصخصة السجون ، الدار الجامعية الجديدة ، ط1 ، الإسكندرية ، 2009

18 – عماد محمد ربيع وآخرون : أصول علم الإجرام والعقاب ، دار وائل ، ط1 عمان ، 2010

19 – د. محمد عبد الغريب ، الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، 1994/1995

20 – خالد حساني، نظام المراقبة الإلكترونية في النظم العقابية الحديثة، العقوبات البديلة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015

21 – العمر معن خليل : التخصص المهني في مجال الرعاية اللاحقة ، الطبعة الأولى ، 2006 ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية مركز الدراسات والبحوث ، الرياض .

22 – السيد رمضان : اسهامات الخدمة الإجتماعية في ميدان السجون وأجهزة الرعاية اللاحقة ، دون طبعة ، 1995 ، دار المعرفة الجامعية ، مصر

23 – السدحان عبد الله بن ناصر : الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الإسلامي والجنائي المعاصر ، الطبعة الأولى 2006 ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث ، الرياض .

24 – محروس محمود خليفة : رعاية المسجونين والمفرج عنهم وأسرهم في المجتمع العربي ، الطبعة الأولى ، 1997 ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث ، الرياض .

25 – رؤوف عبيد ، أصول علمي الإجرام والعقاب ، دار الفكر العربي ، الطبعة الثالثة ، القاهرة ، 1985 .

26 – عبد السلام حسي رحو ، مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات ، دار العلم للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، الرباط ، المغرب .

27 – عبد الحفيظ طاشور ، دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي في التشريع الجزائري .

الرسائل الجامعية

01 – بوخالفة فيصل، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكر لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2011-2012 .

02 – حمر العين لمقدم : الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي ، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص (منشورة) ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2015 .

03 – رفاس حفيظة : دور المؤسسة العقابية في إصلاح السجين ، رسالة ماجيستير ، العلوم القانونية والإدارية ، جامعة سعيدة ، 2004

04 – جلولي علي ، الإدارة العقابية ومبدأ إصلاح المسجون في الجزائر ، رسالة ماجستير في التنظيم السياسي والإداري ، كلية العلوم السياسية والإعلام جامعة الجزائر ، 2002

05 – فواز بن يحي هادي حكمة : البرامج الإصلاحية والتأهيلية في المؤسسات الإصلاحية السعودية من منظور مدرسة الدفاع الاجتماعي ، أطروحة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، (منشورة)، قسم علم اجتماع، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2015.

06 – حمر العين لمقدم : الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي ، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص ، (منشورة) ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2015

المحاضرات والمجلات

01 – آلاء محمد رحيم : الإتجاهات المعاصرة لمعاملة السجناء داخل المؤسسات الإصلاحية في ضوء (قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء) ، مجلة الهدى الفصلية للدراسات والبحوث ، العدد 04 ، بغداد ، مارس 2015 .

02- طاشور عبد الحفيظ ، طرق العلاج العقابي ، في التشريع الجزائري ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية ، العدد 04 ، 1991

03 – د. عمر خوري ، الإفراج المشروط كوسيلة لإعادة إدماج المحبوسين إجتماعيا ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية ، العدد 01 ، 2009

04 – عبد الله عبد الغني غانم، تأثير السجن على سلوك النزيل،منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1998.

05 – أكرم عبد الرزاق ، الرعاية اللاحقة ودورها في الإصلاح الإجتماعي للمذنبين ، مجلة الأمن والحياة ، العدد 323 ، فيفري ، مارس ، 2001

06 – مجلة رسالة الإدماج ، العدد الثالث لسنة 2006 .

المواد

01 – المادة 96 من ق ت س رقم 05-04 .

02 – المادة 66 الفقرة الثالثة من ق ت س رقم 05-04 .

03 – المادة 60 من ق ت س رقم 05-04 .

04 – المادة 58 من ق ت س رقم 05-04 .

05 – المادة 89 من ق ت س رقم 05-04 .
05 – المادة 73 من ق ت س رقم 05-04 .
06 – المادة 76 من ق ت س رقم 05-04 .
07 – المادة 136 من ق ت س رقم 05-04 .
08 – مرسوم تنفيذي رقم 05-431 .
09 – مرسوم تنفيذي رقم 06/07 .
10 – الجريدة الرسمية ، العدد 62 لسنة 2006 .
المواقع الإلكترونية والإحصائيات
01 – بوابة القانون الجزائري ، وزارة العدل ، على الموقع الإلكتروني : htt://arabic.mjustice.dz/ p=reform53
02 – إحصائيات المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج لسنة 2006
03 – إحصائيات المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج لسنة 2007

الملاحـــــــــــــق

وزارة التعليـم العالـي والبحث العلمي

جامعة العربي التبســي - تبسة

جامعة العربي التبسي – تبسـة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: العلوم الإجتماعية

UNIVERSITE LARBI TEBESSI – TEBESSA-

Faculté des Sciences Humaines et Sociales

Département de sociologie

الميدان: علوم إنسانية وإجتماعية

الشعبة: علم إجتماع

التخصص: علم إجتماع الإجرام

إستمارة (إستبيان) حول :

دور الرعاية اللاحقة في الحد من العود إلى الجريمـــــة

دراسة ميدانية للمفرج عنهم في مدينة الونزة – تبسـة –

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر " ل.م.د "

دفعـــة: 2018

إعداد الطالب:

عسال رضا

إشراف الأستاذ:

د.بن عزوز حاتم

تحية طيبة :

في إطار إنجاز البحث العلمي الميداني حول دور الرعاية اللاحقة في الحد من العود إلى الجريمـة بغرض نيل شهادة الماستر يرجى منكم الإجابة على الأسئلة المطروحة في الإستمارة مع وضع الثقة التامة لأن كل الإجابات ستبقى سرية لأن هذا بحث علمي والمعلومات لا تستعمل إلا لأغراض علمية

وشكرا .

جامعة العربي التبسي - تبسة

Université Larbi Tebessi - Tebessa

السنة الجامعية : 2019/2018

المحور الأول: بيانات أولية.

البيانات الشخصية

1- السن:من 20 إلى 25 سنة ☐ من 25 إلى30 سنة ☐ من 30 إلى 50 سنة ☐

2-المستوى الدراسي: ابتدائي ☐ متوسط ☐ ثانوي ☐ بكالوريا ☐

جامعي ☐ تكوين ☐

3-الحالة المدنيـــة: أعزب ☐ متزوج ☐ مطلق ☐ أرمل ☐

4-الحياة المهنـــية: موظف ☐ عامل ☐ بطال ☐

5-نوعية السكن:

شقة ☐ أرضي ☐ قصديري ☐ ريفي ☐ فيلا ☐

6-مكان الإقامة : مدينة ☐ ريف ☐

7-اذكر عدد مرات دخولك إلى السجن؟ ☐

المحور الثاني: تهدف أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسة العقابية إلى معالجة ظاهرة العود

8-ماهي نظرتك اتجاه مؤسسات السجون ؟:

أماكن لاحتجاز المذنبين ☐ أماكن للانتقام من المذنبين ☐

أماكن لحل مشاكل المذنبين ☐ أماكن لإصلاح المذنبين وتأهيلهم ☐

9-هل تم تصنيفك بالمؤسسة ؟ نعم ☐ لا ☐

10-هل يتم الفصل بين السجناء ؟ نعم ☐ لا ☐

11- هل تم توجيهك الى مصلحة الادماج حسب ميولاتك ورغباتك ؟ نعم ☐ لا ☐

إذا كانت الإجابة بنعم حدد مجال التوجيه ؟

في مجال التعليم ☐ في مجال التكوين ☐ في مجال العمل التربوي ☐

12-هل تتوفر المؤسسة على الوسائل ا لتعليمية الكافية ؟ نعم ☐ لا ☐

13-هل تم التكفل بك صحيا ؟ نعم ☐ لا ☐

14-هل خصصت لكم جلسات دورية مع الأخصائي النفساني ؟ نعم ☐ لا ☐

15- هل تم التكفل بك نفسيا ؟ نعم ☐ لا ☐

16-هل خصصت لكم جلسات دورية مع الأخصائي الاجتماعي ؟ نعم ☐ لا ☐

17- هل تم التكفل بك اجتماعيا ؟ نعم ☐ لا ☐

18- هل الأوقات المخصصة للأنشطة الترفيهية والرياضية والثقافية كافية لشغل أوقات فراغك ؟

نعم ☐ لا ☐

19-هل تمت مرافقتكم ومساعدتكم داخل البيئة المغلقة من طرف وكالة ا لتنمية الاجتماعية ؟

نعم ☐ لا ☐

20-هل تمت مرافقتكم ومساعدتكم داخل البيئة المغلقة من طرف مصالح مديرية الشؤون الدينية والأوقاف ؟ نعم ☐ لا ☐

21-هل تمت مرافقتكم ومساعدتكم داخل البيئة المغلقة من طرف الحركة الجمعوية ؟

نعم ☐ لا ☐

22-هل تمت مرافقتكم ومساعدتكم داخل البيئة المغلقة من طرف المصلحة الخارجية ؟

نعم ☐ لا ☐

23- هل استفدت من احدى انظمة إعادة الادماج بالمؤسسة ؟ نعم ☐ لا ☐

إذا كانت الإجابة بنعم حدد نوع النظام.....

24- هل استفدت من مساعدة أثناء الافراج ؟ نعم ☐ لا ☐

اذاكانت الإجابة بنعم حدد نوع الاستفادة : عينية ☐ مالية ☐

25-هل هناك رعاية لاحقة داخل البيئة المغلقة ؟ نعم ☐ لا ☐

المحور الثالث: إن أساليب إعادة الإدماج خارج المؤسسة العقابية تؤدي إلى الوقاية من العود للجريمة

26-هل تشعر بالرضاء عن اندماجك وتقبل المجتمع لك ؟كل الرضا ☐ نوعا ما ☐ غير راضي ☐

27-هل تم استقبالك من طرف المصلحة الخارجية المكلفة بإعادة الإدماج ؟نعم ☐ لا ☐

28-هل تم استقبالك من طرف أي جمعية ؟ نعم ☐ لا ☐

29-هل تم حصولك على فرصة عمل بعد خروجك من المؤسسة ؟ نعم ☐ لا ☐

30- هل قدمت لك مساعدات لاحقة بعد خروجك من السجن ؟ نعم ☐ لا ☐

31-في رأيك هل يمكنك القول أن هناك رعاية لاحقة خارج المؤسسة العقابية ؟نعم ☐ لا ☐

ملخص الدراسة

العنوان : دور الراعية اللاحقة في الحد من العود إلى الجريمة .

مشكلة الدراسة : هل للرعاية اللاحقة دور فعال في الوقاية من العود إلى الجريمة ؟ مما نتج عن وجود سؤالين فرعيين تمثلا في :

- 1- هل تهدف أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسة العقابية إلى معالجة ظاهرة العود ؟
- 2 -هل تؤدي أساليب الإدماج الإجتماعي خارج المؤسسة العقابية إلى الوقاية من ظاهرة العود ؟

منهج الدراسة : من المعروف أن الدراسة تحاول معالجة ظاهرة اجتماعية تحدث داخل المجتمع على اعتبار أنها تستند على منهج يساعد في إعطاء تبريرات البحث من أجل الوصول إلى نتائج قد تفيد في وضع أطر قانونية وبالتالي فالمنهج الذي ينطبق على سير هذه الدراسة وهو المنهج الوصفي الذي يعتمد على فهم وتحليل الظاهرة.

عينة الدراسة : بلغ حجم هذه العينة (20) شخصا مفرج عنه .

أدوات الدراسة : حيث تم اختيار الاستمارة والمقابلة التي هي بطبيعة الحال تتناسب مع نوع الدراسة وحساسية التعامل واستجواب العينة بأفضل وأنسب طريقة علمية ممكنة .

نتائج الدراسة : من خلال ماتم دراسته وتحليله واستخلاصه كعمل ميداني مقارنة بقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، نجد أن هناك فعالية في تطبيق البرامج الإصلاحية وفقا للمعايير الدولية والتي تؤكد على أن المعاملة العقابية تهدف إلى تمكين المحكوم عليه من أن يتعود على تحمل مسؤولياته الاجتماعية بعد الإفراج عنه دون التعرض لخطر العود إلى الجريمة ، وبالتالي يمكننا القول أن هناك تجسيد حقيقي لأساليب إعادة الإدماج الاجتماعي داخل وخارج البيئة المغلقة من خلال تحضير المحبوس وبصفة تدريجية للخروج والاندماج في المجتمع مرة أخرى وهذا من بداية المدة العقابية إلى غاية ما بعد الخروج من السجن لتجنبه السلوك الإجرامي في المستقبل.

Résumé de l'étude

Titre: Le rôle du parrain ultérieur dans la réduction du retour à la criminalité.

Problème étudié: les soins ultérieurs ont-ils un rôle efficace dans la prévention de la récidive? Ce qui résulte de deux sous-questions représentées dans:

1. Les méthodes de traitement punitif au sein de l'établissement pénitentiaire sont-elles conçues pour traiter le phénomène du oud?
2 - Des méthodes d'intégration sociale en dehors de l'établissement pénitentiaire pour prévenir le phénomène du oud?

La méthodologie de l'étude: Il est connu que l'étude tente de s'attaquer à un phénomène social se déroulant au sein de la communauté car il s'appuie sur une méthodologie permettant de justifier la recherche afin d'obtenir des résultats pouvant bénéficier au développement de cadres juridiques et donc à la méthodologie appliquée à la conduite de cette étude, Comprendre et analyser le phénomène.
Échantillon de l'étude: La taille de cet échantillon (20) personnes libérées.
Outils de l'étude: Le questionnaire et l'interview, qui sont bien sûr adaptés au type d'étude et à la sensibilité du traitement et de la remise en question de l'échantillon, ont été choisis selon la méthode scientifique la plus appropriée et la plus appropriée possible.
Les résultats de l'étude: étude, analyse et extraction sur le terrain comparées à la loi sur l'organisation des prisons et la réinsertion sociale des détenus, nous ont permis de constater que l'efficacité de la mise en œuvre de programmes de réforme conformes aux normes internationales souligne que le traitement punitif vise à permettre aux condamnés de s'habituer aux responsabilités sociales Le relâcher sans risque de récidive, et on peut donc dire qu'il existe une véritable incarnation des méthodes de réintégration sociale à l'intérieur et à l'extérieur de l'environnement fermé grâce à la préparation du prisonnier et à sa réinsertion progressive dans la société, et ce, dès le début de la La période de pénalité jusqu'à la fin de la prison afin d'éviter tout comportement criminel à l'avenir.